٦١٩٩

Copyright © King Saud University

٢ر٢١٦ بغية المتملي، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
بغ
-٩٥٦هـ. كتبه عبدالستار جيلي بن محمد منلا بن
بهادر في ١٢٣٣هـ.
٦١٩٩ ١٦٩ ق ١٧ س ٥ر٢٠×٥ر١٧سم
نسخة حسنة، تنقص من أولها ورقة واحدة فقط،
خطها تعليق.
الأعلام ١:٦٤ كشف الظنون ٢:١٨٨٦
١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- مختص
غنية المتملي.
١/١٢٩٥ ف ١/١٢٢٩
Copyright © King Saud University

سوزنه اعتب راوه لیلک مه لاف طوغرلش بدنس بر سوزکویلش هیچ بر سوزه بکزه مز

ایلدی مجلسنده بولور رمعنا بوزنی یعنی فهم بوسوزلک ظاهر الفاظنه نظرا بو فقره نهر لیتا ته حمل ایدر له

لکن امور باطنه ذی خبره اراولان ارباب رموز بر برلرندن اولان رموزی فهم وتفهیم ایدر ایمدی شیخ ما

عارفلک بو رموزی افندن فهم اولنان ارباب سلوکه شریعت وطریقت معارف ایلیوب بر مقتضای سوالی

مضمون التماسکدر وسائر بخده اولنده لازم اولان تأنیه اوزره اولوب اذن ویرمده عجله التماسکدر حضرت الله تعالی

حضرتلرینه تصحیله متصلح ایلیه امین یا معین مفوض افندی رحمه الله علیه

اول نذر کیم دوست اباقلجان یدق صانکه برقوری دریدر قانی یعقوب اوسنده کوب کوب دوشر

عاشقلر الذی صنع اتمکه فرمانی یوسف صلی باسم کارکاه

یا کاشف المعنی بنور خاطره وکان خلک من انی فاخره اجب عما اسم حبیب حرف اوله تضعیف تضعیفه

آخره وحرف ثانیه ان قست ثانیه علیه ضعیف تلقه الاکاشره معما معلم یوسف

الترجمة امراة حصلت لها اربعة ازواج فی یوم احدکلها حلال لها صورتها انها امراة حاملة طلقها زوجها الاول فوضعت حملها فتزوجها

رجل آخر وارتدت بغار تقع النکاح بینهما وسقطت الفاء وسلمت فتزوجها رجل آخر وطلقها قبل الدخول فتزوجها رجل آخر فقال فی الفقور

آن انا عین الف فی الکلام صاد الف جیم واطسا واو الف حسبونی سین الف العالم ء السماء اما صدیق ء الزکوة ء واجب ء الصلوة ء وقعونی حاد الفاء حسن ء السماء

فرائض الوضوء ١٥	سنن الوضوء ١٧	آداب الوضوء ٨	مناهي الوضوء ١٢	طهارة الكبرى ١٣	فرائض الغسل ١٦
سنة الغسل ١٨	فصل التيمم ٢١	فصل المياه ٢٨	فصل الحياض ٣٠	فصل في الماسح ٣٣	فصل في نواقض الوضوء ٣٧
فصل في النجاسة ٤٢	فصل في البئر ٤٦	فصل في الآسار ٥١	الشرط الثاني ٥٦	الشرط الثالث ٦٩	الشرط الرابع ٧١
الشرط الخامس ٧٤	الشرط الستة ٧٨	فرائض الصلوة ٨١	مطلب القيام ٨٣	مطلب القراءة ٨٧	
مبحث الركوع ٨٧	مطلب السجود ٨٨	مطلب القعدة الأخيرة ٩٠	مطلب في سنن الصلوة ٩١	فصل في مكروهات الصلوة ٩٣	مطلب الأذان ٩٥
فصل في مكروهات الصلوة ١٠٢	مطلب كراهة الإمام ١٠٧	فصل في السنن ١٠٩	فصل في النوافل ١١١	مطلب صلوة الضحى ١١١	مطلب التراويح ١١٤
مطلب الوتر ١١٦	صلوت الكسوف ١١٨	صلوت الاستسقاء ١١٩	صلوة التسبيح ١١٩	فصل في قضاء الصلوة ١٢٠	فصل في سجود السهو ١٢٧

فصل في حد العورة ١٣٣	فصل فيما يكره في الصلوة ١٣٥	مطلب تكرار السترة	مطلب مسجد القبلتين ١٤١	
الملحقات ١٤٣	فصل فيما يتابع الإمام ١٤٦	فصل في قضاء الفوائت ١٤٧	صلوة المسافر ١٤٨	
سجود التلاوة ١٥١	صلوة المتفرقة ١٥٢	فصل في العيد ١٥٥	تكبير التشريق ١٥٦	
فصل في الوتر	فصل في مسائل ١٥٧	فصل في أحكام المسجد ١٦٥		
فصل في الجنائز ١٦٧	مطلب الشهيد ١٦٣			

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

اى التفقت ما

للمسائل التى تعد جوابا لما كثر وقوعه للمصلين

وحالا بد لهم منه من مقدمات المنفرجلى متعلق بالتفقلت

ومن مختارات المتأخرين نحو الهدية والمجلد وشرح الاستيجابى

على مختصر الطحاوى وكنز الغنية بالفاظ الفصومة فى اكثر النسخ وفى ٧

بعضها بالالف المكسورة والمتقطد والزخيرة وفتاوى قاضيخان

وجامعيه الكبير والصغير بحجة اى الكتاب الذى التقطت منه المعلى اى ما يتحفه

وغنية المتبدى اى يستغنى به عن غيره وسئل الله اى وان السيل الرة قالوا و

والكل الا يجعل ما اعتدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا

اى سببا لتكفير ذنوبى اى ستريا بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله

لا باستحقاق والا يغفر لى ولوالدى والاستاذ بتشديد الياء مفتوحة مع

استاذ وهو بمعنى الموفق للسداد اى للصلوة وعدم التخطأ ومن الزلات

اى خلق الهداية والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم صطاب

عام

عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بالصلوة فريضة اى

مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة ثبوتا بينا بالكتاب اى

القرآن والسنة اى الطريق المنقولة عن النبى عم سوى القرآن

اجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تع

اقيموا الصلوة فان امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها

اداؤها فى اوقاتها وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين

وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام فيها

وقول تع حافظوا اى واظبوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى الصلوة

العصر وقيل غير ذلك وفصلها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام

بها لانها مظنة التهاون عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال و

قول فى حال السر حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

فى السموت والارض وعشيا وحين تظهرون اى تدخلون

الشهادة واحترز من الخمسة واقام الصلوة اى اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل
المصدر المضاف الى المفعول والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الذخيرة والراحلة فاضلين عن المحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية وقوله كم للكل شئ علم اى علامة
دالة على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة فهو علامة لوجوده
في القلب بعبارة الظاهر فقوله اقام الصلوة اى ادامها
فقد اقام الدين اذ تركها فقد هدم الدين لان الجملة تقوم باقامة
عودها وتسقط بسقوطها وقوله ثم خمسا صلوات فرضهن الله
تعالى العباد جبرة من اداهن منهن بالمحافظة على مواقيتهن واحاد
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة وسجودهن وخشوعهن

الرابع في هذه الاوقات والمراد صلوا عن حار وعن ابن عباس
رضى الله عنهما بهل تجدون الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا
هذه الاية حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
الاعلم الخبر من لهم من اهل السموات والارض لا يحمده هكذا في الكشاف
وقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا
محدودا بأوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن
البخاري ومسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام على خمس الايمان فانها شئ
واحد عند اهل السنة على اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا
الله كرر شهادة بعد لانه خبر وبني فعل ما خبر مبتدأ محذوف وكذا
عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه
الشهادة

اى خضوعهن باخفض القلب وجمع الهمة وحرف الشواغل من الدنيوية
عن القلب كما لا يخفى ١٢ منه اى وعد مؤكد الا يغفر الا بتوبة وقوله صلعم
الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يفعل الكفر ترك الصلوة اى
ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين ما ادرك الا جهد اى بينك وبين بلوغ
ما ادرك الا بجهد فاذا اجتهدت بلغت ١٢ ما فقط الفرق قليل من الحديث وهو غير صحيح
من حيث ان عدم ترك الصلوة يفرق بين العبد وبين الكفر وحاصل الكفر كما تقدم ثم المراد
من هذا الحديث واشباه الترك اعتقادا او هو انكار وجوبها وفرضها ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بالكتاب والسنة شرائطها فهي جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد ههنا
ما لا تصح الصلوة الا تقديم عليها فقولنا طهارة صفة موضحة ومبينة بمعنى الشرط و
فرائضها جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد بها ههنا ما لا صحة للصلوة بدونها كسوى
الشرائط والاركان وارکانها جمع ركن والمراد بها ههنا ما يتوقف عليه
صحة واجباتها والمراد بها ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل الا ترك سهوا يجب عليه
السجود

الا السجود بترکه سهوا واما ترکه عمدا او سهوا دون رتبة السنة فلا كراهة
في ترکه والمراد بتحقيق الباب والمراد بها ههنا ما يتضمن ترک السنة
وهو كراهة تنزيها او ترک واجب وهو كراهة التحريمة ومن هذا قبيل من
وهو محل النزاع والمراد بها ههنا ما لا شرط الصلوة حال الشروع فيها قبل التحريمة
عليك فسنة الاول الطهارة من الحديث اى ما يوجب الغسل
والوضوء بسبب النجاسة الحكمية والطهارة عن النجاسة الحقيقية وستة العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية حال الشروع فيها الطهارة من الحدث
عن الاغتسال من النجاسة وبسبب الطهارة والكبرى موجبه الحدث الاكبر
والوضوء وبسبب الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند
وجود الماء والقدرة اى مع القدرة على استعماله للاغتسال او الوضوء
وعند عدمها اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما في الطهارة عن
الواجبة به التيمم والمحل منها اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائضهم

Copyright © King Saud University

وسنن واداب ومن به وليس للغسل والا للوضوء واجب غسل ذكره
بكفه بذكره اما فرائض الوضوء فقد مر على الف للتكرار وهو ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او
سجدة التلاوة او سجود السهو واجب وهو الوضوء ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمى فقط على الوضوء
بان يتوضأ لهما احدث والوضوء الغيبة والكذب وبعد انشاء الشعر
القهقهة في صلوة غيره وغير صلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتوى
قاضيخان والخلاصة فارقه كما فهم من قال السراج في كتاب يأيها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الى الاسالة وحدها عند من لا يشترط الماء ولو
قطرات وعند ابي يوسف يجزيه الا بسيل على العضو ولم يقصر كثير من شراح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي

وشحمتي الاذنين واريد بكم الى المرافق جمع المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او
بالعكس وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا بروسكم امسح
في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو للمراد هنا التعميم والربع الوضوء
اصابة اليد بلة ما امر بمسحه وارجلكم جمع الرجل الى الكعبين فرئي بالنصب والجر فقيل
النصب بالجر العطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه
في الشرح وجوز الشيخ ابو منصور المسح على الرجلين بالخفين ويرده ما في الصحيحين
ان رسول عمرو رأى قوما توضأوا وعقبهم تلوح فقال ويل للاعقاب
من النار والمراد بالغسل والكعبان والمفصلان الناتئان اي جانبا القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو بياض الخد في اللحية
ما خرج من عذار الوجه والاذن يجب غسله كما مر وهو في حد الوجه خلافا
لابي يوسف واما اللحية فقدر ما يجب غسله في حد الوجه مسح ربعها فما فوقه
روايتان عن ابي حنيفة والاصح ان الربع يكفي وعنه انه يفوض ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه

Copyright © King Saud University

وهو آثم فرض غسل جامع البشرة واختاره في المحيط وفي البدايع قال في موضع
الدرايه وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى وجه انه لا مسقط فرضية غسل
ماتحت انتقل فرض الغسل اليه كالرأس والى جنب حيث ينتقل فرضية غسل ماتحتها
البرهان وأما استرسال شعر خفيف فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه شرط الحلق وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة
والواجب من الماء في شعر اللحية والرأس اوالى جنب ثم صلقة لا يجب غسل
ماتحت وفي البقالي لو خف الرأس لا يجب تخليله والاصل ان يجب تخليله وجه ان قطعه
مسنون فلا يفرض مسحه وشرط غسل ماتحته بخلاف اللحية قالوا الاعفاء بها مسنون
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عن وقال ما لك واحمد مسح
الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ثلث شعر ولو بعض شعرة وقد فعله الدليل على ذلك
ومن جملة قوله ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه مسح على ناصيته
ومسح على عمامته وفيه مسح بجميع الكف سنة فرض مسح مقدار الربع من الرواية
الظاهرة

الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابعه وصحح بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح والماسح باصبع او
اصبعين او اصبع يجزئه بعد ان يعيد على الباقي واستوعب مقدار ربع الرأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح
الخف ولو كان اقرع او اثط مربوطا على رأسه كما تفعله النساء مسح عليه لما مر يسقط الاول او مرسل او مرسل هو الصحيح
وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الذخيرة ولو يقع لعذر في بعض اعضاء الوضوء قبلها مباشرة عضو آخر لا يجوز والا يجوز
من غير عضو به جاز وفي الخانية يجوز بقدر سنتها مباشرة عضو آخر لان البدانة الفعل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا
اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سنة اي سنن الوضوء غسل اليدين فيما اذا فرغ الى الاناء
الا مسح على ناصيته وعلى عمامته لحديث المغيرة رضي الله عنه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده والمراد بالغمس ما يعم الادخال والكفي ثم غسل اليدين سنة بنوي الوضوء
وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل انه يأخذ الاناء بكفه ويصب على يده اليسرى فيغسلها ثلاثا ويدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض ثم تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغترف بها الماء ثم يفرغ على يده اليسرى ويغسل كما ذكرنا في خلاصة الواقعات وتسمية
الرفق في ابتداء الوضوء لعموم الامر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد به نفي الكمال لقوله اذا ظهر حدثكم
فذكر اسم الله عليه فانه لم يحدث كلما ذكر اسم الله على طهور دل على ظهور الامام على الحاء والافضل التسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقبل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد المضمضة وفي
المحيط يقول لا اله الا الله والحمد لله ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر العورة وباقي الفرائض الاعضاء الاربعة اتى بها للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فقط وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
يجب

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ولو نسي التسمية وذكرها خلل الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والضمضمة والاستنشاق لانه
م فعلها على المواظبة بما ليس جديدا مما روى صاحب السنة من حديث عبد الربيع بن زيد في صفة وضوء
ضوئه عليه السلام وفي مضمضم واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبراني بسنده لانه م تو
ضأ مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا بأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب واللحية
سنة ايضا تكميلا للوضوء لان غسل ما تحته كتخليل اللحية والاصابع وعدوه في التبيين من الآداب وفسر
اي مثل تخليل اللحية تكميلا للوضوء ايضا ويخلل اي اللحية كما روى انه م كان يخلل لحيته وبهذا قال ابو يوسف
وعند الشافعي ومحمد رحمهما الله يستحب وفي رواية عنه جائز وفي الجمع وقال ابو يوسف وبهذا اضافة كانت
كثيفة لا ترى البشرة تحتها وان كانت خفيفة بحال ترى بشرته لزم غسل ما تحته كذا في الظهيرية واستيفاء
جميع الرأس في المسح ليتبين م التركيز في بعض الاوقات تماما والله عادوى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه م انه مسح مرة واحدة والآلة على ثلث مسح كفرة ذكرناه في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق اصابع يديه بعضها ببعض ويضعها على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسح بها مع سبابتيه مرفوعا ويجافي اي يباعد بعض كفيه عن رأسه ويمد بهما الى قفاه
ثم يضع بطون كفيه على جانبي الرأس ويمسحها حتى جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظهر العنق بباطن اصابعه او كفيه
بباطن مسبحة وهي المراد بالسبابة فيما تقدم يقال الاصبع التي على الابهام مسبحة لكثرة السبابة بالاشارة بها
الى التسبيح عند العشرة ويقال بالسبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى التشهد في الصلاة وغيرها وان مسح باصبع او
اصبعين قدر ربع الرأس لا يجزئه عند الكل خلافا لزفر لانه اصبع عنه مسح الاكثر بما ايضا سنة
كذا في الزاهدي اي مسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليس هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
الواجب ان امكنه وعنه

باي وجه

باي وجه كان وقد استوفى به الكلام على ما ذكره من سنن الوضوء بقي ان يشير الى ادابه فقال يسن الدعاء
بالماثور عقيب وضوئه وان يستر عورته فعل بدان بأقدامهم حائط بيت الخلاء او مسجد او الرئيسة يظهر الاصابع الثلاث المقدم
ذكرها وقوله على ما مر بيان لما فاتحة البيت الى محل ظهور الاصابع باقيه فعل حاجة الى الحمد لله وقال
بعضهم اي مسح الرقبة او البسملة وقال محمد وشيخه ما فيحال ليس جائز ولا حسنة
وقال بعضهم سنة وعند الشافعي رحمه الله قول ما ذكره والصحيح انه مستحب وبه قال
رحمه الله لانه روى فعله عن بعض الاكابر ومن غلبه وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله
لقيط بالغ بالغين اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وان يوم التخليل سنة بعد وصول الماء
الى ما تحت الشعر وكيفية في اليدين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدا من اسفل راحته اليمنى الى اعلاها
ثم يدخل خنصر يده اليمنى من اسفل راحته اليسرى الى اعلاها وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الثالث سنة ايضا لما روى م انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله
الصلاة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ
ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرض ويكره الزيادة على الثلاث سنة ابدا لانه ارتكاب طغيان القلب
عن حصول الشك ثم الاولى فرض والثانية سنة والثالثة مندوبة في الفضيلة وفي الثانية سنة والثالثة
الى السنة كذا ذكره في الاسرار والاولى ان يلزم الثانية والثالثة فلما ان الثلث الذي هو سنة
انما يحصل بهما والبسملة سنة ايضا م لقوله عليه السلام وفيل مستحبة ومحلها القلب وسنة الاستيعاب بالمسح
الى ان يقع على رؤس الشعر او ينبت الوضوء وقد تقدم عن غسل الوجه والقريب المذكور هنا يغني عن اعادته
سنة ايضا وبدأ فرض لان العطف فيها بالواو وهو مطلق الجمع من غير ترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمل الغرض
في محله والعلة هو ان يغسل كل عضو عما اثر الذي قبله لا يغسل بها بحيث يجتمع به عند استعمال

Copyright © King Saud University

الربع ابتداء لوظيفة الخ وهو عليها واما اذا اداه الوضوء وهو كان يجب للصلوة بالوضوء قبل
الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مرجو الزوال فيقطع طمع الشيطان من تشويش الوضوء والا فالاستحباب
وهو ازالة النجو وهو حاقر في حق البطن وهو التي تستقر فيها الغائط قبل ان يستقر في المقعدة
والاستبراء وهو استقبال القبلة واستدبارها في حالة الاستنجاء ترك الاولى ويكره كراهة تنزيه كما قدمنا الرجل البول واما
حالة البول والغوط فتكره كراهة تحريمية ثم اذا وجب الاستنجاء فالواجب ان يجب حتى يجيء خارجا ويوسوس به في
رجليه ويرخي مقعدته ما امكنه حالة القيام ان لم يطق الا قاعدا فلا يقوم فلا يرخي كيلا تنفتح البلعة الداخلة فيخرجه
حتى قالوا وينبغي ان لا يقف حالة الاستنجاء كذلك وحينئذ نظر فيما لو لم يصل الا بتلف شيء لو اخر
شيء مما ذكر من الاحجار على انهم قالوا ان يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الاقعاد ولم يكن ذلك في الحالة
وان يفسد مخرج الى حالة الاحجار ومنه بالمبالغة في التنظيف يفسد
بالماء ان كان اذا بالكف قد اصابت بشرة الاستنجاء والا ما يلوث او يابسا ان لم يجاوز البشرة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن مجتمعا وقدر الدرهم فعفو شرعا والا كان قدر الدرهم فعفو والجب والدبر ما قرب منه في حكم
وان زادت النجاسة الى حوزة المخرج على قدر الدرهم فعفو اي البشرة او المخرج فرضا اجماعا والا فالاصح في
المذكور ان يفسد اي مخرج البشرة حتى يغسل وينظف لان المقعدة وهو الاصح ويجب ان في غسل
عدد مسنون من ثلث او سبع وغيرهما ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط
منهم من يعتبر في الاحجار الثلاثة وهو المعتمد اي الصحيح انه مفوض الى رأيه فيعدد حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يلوث موسوسا فيقدر في حقه بالسبع كما في فتح مكة غير مرتبة ويجب سبع في النوازل حتى يجوز في
ان الخرقة ويفسد بمبلل اربع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ثم زاد الاستنجاء والمرأة كالرجل في ذلك

ويفسد بما قبل الاستجاء وبعده وهو الخ وكذا ذكره
في التقوية ولو استنجى فجرى ٢٩٦ احد حصى الاقعاد يجوز
متعينا للسنة او استنجى ثلاثة اي ولم يحصل الانقاء
لم يكن متعينا للسنة

في ذلك وكذا في الاستنجاء بالماء ويسن عدد مسنون عند ما لم يحصل نقاء المحل فانه لا بد فيه
السنة من ثلاث مسحات وفي قول قاضي خان كيفية الاستنجاء بالماء ويدير بالماء الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في البقية بقية يقبل بالماء الاول ويدبر بالثاني ويقبل الثالث في الصفح حقيقة لا متدبرا ان
فلو اقبل بالاول بتعطل ان ولا كذلك في الاستنجاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الثلث في الاوعال كذا قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل ما يحصل المقصود بفيض الانقاء ويسن ان يستنجي بعد ما خف قطوه وهذا
لان بعد ما خف قطوه ما يلبث في الاستنجاء في الثلث فوق ما يلبث في الصفح كذا في قول قاضي خان وفي
بعض الاستنجاء في الثلث بحجرة ما استنجى في الصفح في ظاهر الرواية لا يجزئه الاستنجاء بما دون الثلاث
موضع الاستنجاء بالماء بعد الغسل قبل ان يقوم فيزول اثر النجاسة المستقر بالكلية والا لم يكن معه فرقة يخفف اي موضع
الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى فتحصل للمستعمل حب الجفان ومن الاوعال ان يستعين بغيره حتى
ان الاستنجاء والتجفيف لان الكف ضاق للفرج وقرابته وكشف العورة في الصحراء خلاف الاولى
بقوله ثم الله حق الاستنجاء من الله الاولى ان يتوالى بغرفة اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره
بغرفة ماء يتوضأ او يصب على يديه ان امره قال ابن الاستنجاء وضوء ويجب على الرجل ان يصب
الى وهو الاولى بنفسه الاولى اذا كان يخاف نفسه ومجنونا ونحوه ان كان يصب
على الوضوء ويراعي الاولى ان يجلس استقبل القبلة ثم غسل سائر الاعضاء اي باقي
الاعضاء سوى الاستنجاء لانه عبادة او حقيقة اما فيما ذكر فظاهر وهو ما استقبل به
القبلة ثم الاولى ان يبدأ بغسل اعضاء الوضوء على ما مر ويغسل ثم يغسل عورته الا يريق على نفسه وان يغسم
على بدنه وان كان شيء يفرق من فمه فيمنعه ان يفعله لان حالة الغسل على عورته لا تخلو عن

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس فيستاك اي الفم عرضا

ويبدأ بالجانب الايمن من الاعلى ثم بالايسر منه ثم بالايمن من الاسفل

ثم بالايسر منه ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبدأ بسواكه

الا انه يغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ

في المضمضة والاستنشاق وقال في المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انه مستحب

اي الكفاية بيانه وبابه اي قوي

والنص قد اطلق الآداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما

خشية اي خوف فساد الصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو

شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق في غير الصائم

وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء بملء الفم وقال في الخلاصة هذا المصنف يستعمل

ملء الفم والمبالغة فيها ان يجعل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق ان يجذب

الماء بالنفس حتى يصعد الى المنخر بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمهما والمراد

بقية هنا الخيشوم قال في الخلاصة وهذا الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمارن

فوق الانف ومن الآداب ان يدخل اصبعه الخنصر في صماخ اذنيه

تفريعها

تفريعها عند المسح قال في شرحه فانه في الامام ينقل عن اصحابنا قال الاصبع في صماخ الاذن سنة وعن

ابي يوسف انه كان يفعل ذلك النبي عليه السلام وهو انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في جحري اذنيه

في الوضوء والغسل للمبالغة في الدخول بعضها ومن الآداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر

اليسرى على ما فسره ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ و

ان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تحريك فعلى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه

او نزعه ليحصل الاستيعاب في بلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاقول

بظاهر الرواية هي ما روي عن الثلاثة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم

يحرك ومن الآداب ان لا يسرف في الماء بان يبتغي الزيادة في الثالثة لان ترك الادب لا باس به و

الاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله

ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام انه سئل اي الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو وقال ان

رسول الله عليه السلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو

كنت على نهر جار صفة النهر بالقاف الجيم مفتوحة و... ومن الآداب ان لا يقتر في الماء

بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا

يقينيا في كل مرة من الثلاث ومن الآداب ان يقول اي بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد

الوضوء بعد ذلك وينبغي ان يجلس مستقبل القبلة ومن الآداب ان يقول عند تمامه

اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثيرة التوبة واجعلني من المتطهرين

من ... المعاصي واصحابها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم

اي بعذر ... فارسي

اي وضوء من هو فرد فيه ...

اي عدم الاسراف

صفة اي ...

copyright © King Saud University

والعين تنجس والماء

والشعر والرصاص والعظم والقرن والظفر والسن والعصب والحافر والريش والوبر والصوف
نقوله ان لا يتبع اذ لا يبقى للشاة وجود بعد ما ذكر فقد تنجس انفحة او صوفها الملقى
وكذلك الجراد ولا يتحقق ان ما لا دم له في نفسه اذا وقع في الماء النجس وانتفخ بستقذر فهو
طاهر مع الاستقذار بالميتة الذي فيه والذي لا يتبعض اذا لا يتبعض وزعم الشيخ ابو
الزيادة عليه والنقصان مزيد في مدرك الطهارة بالماء يجعله اربعا او اثنين لغير فرق
وفي الصحاح بالماء اليسير الذي لا يبلغ الركبة او يقصر عن الغرفة
الاولى مكروه واذا لم يكن معه ما يحصل الطهارة او بقدر الغرفة والثانية
فيجب التيمم الا ان يكون محدثا وفقد به الحرفة التي يرتزق بها وان
الاستنجاء شريف له واجب الوضوء والا يترب وجرم بالماء عند عسر برء الجرح
على الجريح اذا لم يتنفع به الا عند عسر وحد لا يضر فاء والاعيد لقبض
شريفة اذا لم يكن حمرة الشفتين وذي الجرح اذا طرف الاصبعين وسنة الدم
حتى لو بقي عاصبة او عصبة لقة اي بقعة ولو قدت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهو مكروه ايضا الا متى قاء البصيص وثلث المسيح بماء جديد فروع
قوله وابو جعفر الكبير وشيخه ابو عبد الله الحسين بن يسار الناسخ بكر من يثقب عليه
الماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان كثرت كالبدين يمسح ذا ربع على الارض
وجهه على الجبائر والمسح المطلق وكان لابن اوى وليس له امرأة
او جارية ويخرج الوضوء لوجوبه الابن او الاخ الا ان لا يمسح قربه الاجنبي على
وارث والا يسقط عن الاجنبي وكذا المريضة اذا لم تكن لها زوج او محرم ابنة او اخت
تتوضأ بها ويسقط عن الاجنبي او مقطوع الحجاز ان يقع منه شيء والا كان افترض

والعربية بكره بالنجم وقوله فتوضأ بالقرنة والعقص

مرتفع عن المجاز اذ وكذا يكره ان يستنجي بالبول الطاهر الى الشمس والقمر لكونه تعريب التبين
عظيم من اثبات الشرع ان يستقبل الريح بالبول ليلا يرجع على الرشاش ولا يكشف عورته
عند القبلة حال كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء وبه من غير كشف عورته
اذ فعال لم يكن ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اذا رأى عليه الا يكفي بالاثنين ولا يترك
المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن الكرش قد الدرهم لا يقي الا بعض عفو وهو انه
ان كانت الكرش قدر درهم يجوز الكشف عند القبلة لا ازدحام لا زدحام يعذر
به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف وقال ابو زيد ولا يجد ستر
ستر به ويقي الاستنجاء ولو كان على شط نهر لا يتوجه الى القبلة حتى استوعب النهر الارخان
ولم يتحقق الامر التكرار وقال في خان قالوا من كشف العورة لاستنجاء يشهر في
وان لا يستنجي بيمينه لقوله ﷺ اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا برجيع ولا بعظم لقوله ﷺ لا يستنجي
بالروث ولا بعظم فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالزجر ولا يتعلق الوجوب فيما عدا زاد الجن ولا بحق الغير كتوبه
وعمامة وجبة لان التوضؤ بغير رضا صاحبه حرام ولا بحق لانه ملوث وزاد خزانة الغول
الخرق والاجر لانه بمنزلة حجارة فانه يكره الاستنجاء به لذلك في جامع
الجوامع فلا يستنجي بالعقب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية والعاب والاوراق والكاغد ثم لو استنجى
بهذه الاشياء يكره ويكفيه لان العبرة للانقاء وقد حصل ويستنجي بالاول والمدر والخزف

Copyright © King Saud University

ثلاث اصابع فحسن وان قطعت اليدان والرجلان اختلف السابع
فيه قال بعضهم تسقط الصلوة في ايام السوائل لانه يمكنه الوضوء بالتيمم
لانه خلقة جاء وقت يجب عليه بالايماء كما في الجنب والمتوفى اذا لم يجد
الا ثوبا حريرا في حالة الاحرام قيل يحرم فيه فلان اذا اراد لبس الحرير
يفعل مستورا كالمريض يتوضأ عند قوله بسم الله اللهم اني توضأت لك الخ
وان يصب الماء فيأكل الا ان يتوضأ مستورا ويبدأ بالوضوء
بوجهه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ولا يكشف عورته ويهوي بيده شيئا فشيئا بغسل رجليه
بحيث لا يرى العورة ولا يتيمم ولا يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ولا يشتغل بغسل
وان مطر يجب الغسل ولا يترك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى اجنبية
ولا يرجع بعد الشروع الا لضرورة فان فرغ وفرج مخلة
يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك على ما ينفعني وبكره
البول او الغوط او الجماع قائما او راكبا او جاريا او على سطح او صوف او شعر
او بئر او تحت شجرة او في زرع او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بلبن
الدواب او الطريق كذا في الخلاصة وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح
المحرمات والمراة في الاستبراء كالرجل وقد تقدم ذلك وهذا الطهارة التي ذكرت
هي الطهارة الصغرى الخ الخصوصة بعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى التي طلبه
بجميع الاعضاء فهي الاغتسال من الجنابة بسبب وجوبه عند ارادة صلاة او نحوها
فعله الابرة عرفة اثنت عشرة فرضا منها من الذكر او الفرج الداخل حال كونه
بشهوة

فاذا فرغ من الغسل والاجلاء واما الغسالة فموضوعة في الذكر او الفرج بشهوة فخشوا
الخروج الى حال سكونه او الخاتم
اعلم ان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين بجميع حشفة الرجل او قدرها من مقطوعها
فلو ولج بعضو اصلي او شق او ثقب او مستودع عليه الغسل عند ابي حنيفة وابي يوسف
الخاتم
الا يخرج العضو الى خارج البدن او ما هو حكمه كالفرج الخارج والعلقة على قول
الرجل وزفر
دام في الفرج الداخل او قطعة الذكر لا يجب الغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وامكنه
وجود الشهوة عند الاتصال من الذكر ايضا فقط فيه قال ابو يوسف وجوده عند
شرط وقال ابو حنيفة ان المعتبر اذا اخذ ذكره اي امسك وحتى سكنت شهوته
ابو الحسن
وفرجها بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف كذا في الوجيز
استيقظ بالكلية او انتظر فنزل قبل الغسل فاغتسل ثانيا وتوضأ وامسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل البول او النوم ثم سال منه شيء يجب عليه اعادة الغسل
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وهو
الاصح

على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوئه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما يسقط
عن الماء اذا اجاز في الجامع معتاد ج

صورة المبلة لا يجب الغسل بانفراده ويستحب بعده بل
يتوضأ ثم الشيخ الفاني عاد وجد الشهوة بانا
ارخى انتقض وضوئه وغلبة خروج الريح عن
صبر له قوة امساكه بحيث لو ترك لخرج بلا
رخاوة الاستنجاء فان قيل كيف يجوز الكسني
عفته الوضوء قلت هذا جائز كما في بحر الجواهر

فخره

وبهوهم بخروج فرجه بالوسط والمراد انقطاع
الشهوة فهو رخاوة وجب الغسل ارادة فالاجل الاداء
وورثته الدم وقيل لا ورثه الدم بشرط ان انقطاع
والاول اصح حتى قالوا الثاني لو اغتسل بعد ما
ثم طهرت يجب عليه الغسل ولو انقطع دمها
لا يجب انقطاع حقنة بافية فلم يوجد شرط وجوب
حال التطهير خلافا لمن قال اذا طهرت وانقطع دمها
حيث يجب عليها الغسل والوضوء لان الحدث
والجنابة متساويان حتى ان وقت التطهير بعد الانقطاع
خلو يتوضأ الوقت بدون الحيض وبالحدث الجنابة
بزمان الانقطاع وبينهما وقت يتوضأ الحدث دون الجنابة

Copyright © King Saud University

اى اوحى [illegible] ذكر يجامع مثله او انثى الميت والمدبر من الرجال اى الذكر
المشتهى والمرأة اى المشتهاة اذا توارت اى غاب كحشفة اى كقدرها او مقدورها
ان كانت مقطوعة فى احد جانبيه او نزل الموجب او الموجب فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين اى البالغين لقوله (ع) اذا جاوز
الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فلما يقاس على المفعول به
فى القبل اجنبيا كان او زوجا فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لا يجامع مثلها
وهى بنت تسع مطلقا او بنت سبع او بنت ثمان اذا لم يكن غلبت
فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لتصور الشهوة وذكر الكبيرة
الكبيرة ان الايلاج فى الصغيرة التى لا يجامع مثلها يوجب الغسل
انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الخنثى
والشفا بالاجماع ومن استيقظ من منامه فاذا وجد على فرشه او ثوبه او فخذيه
بللا وهو يتذكر الاحتلام فالمسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
اولا وعلى كل تقدير اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام يتيقن انه منى او انه مذى او شك فى كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل فى الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى
فيحمل

وجد ما لا يشك انه ودى او شك فيه فعليه الوضوء

فيحمل سبب المنى قد برد بالهواء او حرارة البدن فيخرج المذى اما اذا لم
يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى انه تذكر يجب الغسل احتياطا ايضا
وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اما اذا تذكر
الاحتلام وبه اخذ طلق بن ابى الرمح وابو الليث وهو اصح وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم فى الاحتلام والنوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم وان تيقن الغسل والمصرح
لم يذكر قولا لاصحابنا انه عليه الغسل وان استيقظ فوجد ما جليسه بللا
ولم يتذكر حلما يتظر ان كان ذكره منى قبل النوم فلا غسل عليه لان الاصل
عدم خروج المنى بكسل فيحمل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم
ساكنا فعليه الغسل لاحتلام حتما لهذا الذى ذكر من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا اما حواه ان قام
او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا

Copyright © King Saud University

نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب
الاسترخاء النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وسئل الشفصيل
مذكور فى المحيط او الذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وانا فى اشكال فى كراهة تشريحها
حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج فرجها شيئا
اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليهما اجماعا وكذا المرأة اذا احتلمت
ولم يخرج منها شئ ولا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام
سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا واصح للحديث المذكور
وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه عالم يخرج منها شئ من الفرج الداخل لا
يلزمها الغسل لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى اخذا بقول الائمة الحلوانى
والصدر الشهيد وابى جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او يتمخط
ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة رحمه
ومحمد رحمه خلافا لابى يوسف وقد مناه ولو اغتسل ثم خرج منها
بقية منى الزوج فعليها الغسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل كما فى الجنابة وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليست مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكان احدهما
ينكر الاحتلام ان لا يذكر وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال
وجوده من احدهما وقال بعضهم ان كان المنى طريا فعلى الرجل لانه
منه دفق دفقا طويلا وان مدورا فعلى المرأة لانها منها بسبيل فسقط
عنه بقية واحد وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى مروى قالت معى جنى فجاءت
فى النوم مرارا وجدت لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا
اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت فجاءت دون
الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لعدم الايلاج والانزال
فان جبت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد
ذلك الجماعة قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
١٩٥٧
© King Saud University

الحاضر شرط الوجوب الغسل وهو وجود احتلام او محاذاة كما قدمنا التفصيل فيه
عن المطلب شرط ذكره وحاصله غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ابتداءه ابن عمر جامع امرأة دالبالغة وجب عليها الغسل لوجوده
مواراة الحشفة بعد لزوم الخطاب والغسل على الفور لانعدام
خطاب الشارع به تحقيقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة لو كان الخروج بالعا
والمرأة حقيقة مشاركة في الجماع على الكمال لا يشترط بمنزلة الاصبع
في وجوب الغسل بادخال الاصبعة الفعل والدبر خلافا وكذا ذكر غير الآدمي وهو كما ذكرت
وما يدفع في خشب او غيره بل فخرج من ذكر الانسان ذكره مشكل فعليه الغسل
لوجود الشرط والآخر لا يفقد بها رأى في ثوبه انه يجامع فانتبه ولم ير وبللا ثم
خرج منه مذي لا يجب الغسل والخارج منه وجب احتلام الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ والمنزل الاعلى وجه الدفق والشهوة لا يجب لان الخطاب انما
توجه عقيب الانزال فلم يسبق عليه الخطاب وكذا اذا حاضت بحيض الذي
به البلوغ وقال بعضهم يجب الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب الغسل
في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل ما في البول
او ما بقي منها فرض المضمضة والاستنشاق في الغسل ونوم الوضوء لان
الواجب

الواجب في الغسل جميع البدن وداخل الفم والانف سنة في الوضوء غسل الوجه وليس
لانه في المواجهة ويسن فيه مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف
ان ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع ولا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر
الشعر المتلبد ان لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز
الغسل كما في قوارع وان كثف جبينا فاهدبا واهدب المرأة والاغتسال
في وجوب التعميم جميع الشعر والبشرة وكل الشعر المسترسل الخفيف وروايتها جميع
روايته وهي اختصاص من الشعر غسله موضعه اي سقط عنها في الغسل الواقع
الماء اصول الشعر بالجرح لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في الغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على
رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي روايته افانقضه للحيضة
والجنابة قال لا انما هذه حديث لا يجب بل وابشرها في الصلوة البقاء الصبي بحيث
انه لا يجب غسل الدوابي والاجارث القديمة وفي مسعود ابي بكر وجوب ايصال
الماء الشعر عقاصها خلافا للمشايخ وفي الهداية وليس عليه بل وابشرها هو الصحيح
هكذا صححه غيره وهو الوجه للحكم المذكورة في الحديث والحيض وهذا اذا كان منفوضة فاما
كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم حرج بخلاف الرجل
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان منفوضة لان الاثناء لا ضرورة في حقه
لان الحق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غاية الغرات وذكره في المحيط

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ان الرجل اذا ظفر شعر كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وبعضهم يحتقرهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاشراف جمع شرف
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وزنا ومعنى يجب ايصال الماء الى اثنا عشر اشعر لان خلال
الشعر من اصل خلقه والاشعر ان نظر الى العلة والى عدم الغرة وذكر صدر
الشريعة ان الاشعر يجب ايصال الماء الى اثنا عشر شعرة لعدم الغرة والاحتياط قال
في الخلاصة وفي الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل وهو ما يزيد من غير ذلك وهو الصحيح اذا
اغتسل ولم تتخلل الماء الى نقب القرط ان لم يضق والا وقطع به القاضي وكذا حكم الراي
ما يعلق في شحمة الاذن قال ابو محمد في الاصل وهذه علة حاجب يحيط به ذكر قال
ومراده ذكر تشكل فيه ايصال الماء الى نقب القرط كما تشكل في تحريك الخاتم ان
كان ضيقا واعتبر في غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنه ان الماء لا يدخله لا تشكل
تشكل وان غلب على ظنه انه قد وصل دخل اولا وكان القرط ان رام لا وان انتقم النقب
بعد نزع القرط وهذا كحال ان المرأة على يديها خلوق فاغتسلت ولم
يتكلف لغير الامرار ونحوه قال عوده ونحوه فان الحرج مدفوع والماء وضع امثلة
في المرأة باعتبار الغالب والاقل الفرض بينها وبين الرجل وكذا في قولها امرأة اغتسلت
وقرطها ثابت لا تنقب الظاهر يجب ان فرجت لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
الرجل والمرأة لان في تجويز صلاته تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو
بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفر جاز الغسل والوضوء لقلته من البدن

يستوي

يستوي فيه الحكم ذكره المدني الرسكي في المدينة والغوري والرسكي في الغوبة
خاطئ وقال بعضهم يجوز الغسل للغوري لان عينه من الراب والطابن فينفذ الماء
ولا يجوز للعيني لانه من الحجر فلا ينفذ الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي
وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظفار وهو حسن الاظفر الذي
اذا اغتسل ولم يدخل الماء واصله قال بعضهم يجوز غسل الاذن خلقة وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لان حكم الظاهر حتى ان البول اذا اصاب الباطن ينتقض
وضوءه وصحح اذا فرج به الدم وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز
واختلفوا في النوار وان فرج بول صح صارة الغلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان
بظفره ولو لم يظهر ان خارج الغلفة وجب غسله وفي بين اسنانه طعام متغير وغير جاز
قال بعضهم الا ان يبلع قدر الحمصة لا يجوز غسله وان اكثر من قدر الحمصة او اقل يجوز
اختاره ابو الليث في النوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدار ما قبل
والصحيح ان مقدار ما غير معفو عادة ونهاية ما لا يمكن اخراجه الا بالخلال فهو معفو
ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته غالب قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم الا
طيب بفم الصائم اي قوي بحيث لو مضغ عصفورا مشويا ظهر اثره بحيث لو احلت
اجزاؤه وصارت كعين لا يجوز غسله قليلا وكثيرا وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكره في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او قشر غير
مخصوص فرجع واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن الذي
في الاظفر لان هذا لا يمنع نفوذ الماء لطهارته وقال بعضهم في الذخيرة في مسألة الحناء وبالله

طيب الفم جاز لان الماء والشيء
الطيب يصل تحته صح حاكم

يبقى ثم جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجري وضوئهم للضرورة ا
ولان بهذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وبه الفتوى اي عليها في الرخصة او
النفيرة في جميع ذلك قوة الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم او مرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجزيه غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا امر الماء على ظاهره ذلك وايصال الماء الى داخل السرة وهو لكونه من ظاهر البدن وكذا
وكذا الاستنجاء بالماء عند غسل الفرض وان لم يكن اي ولم يكن عليه على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل عند مفتوحة وان كانت
الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلود بسيلان الماء
عليها وبل الشعور فرض ايضا لقوله عم فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت
كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو
كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي اذا لا يجزيه ولو كان لا على وجه سنة [illegible] قال في الخلاصة وهذا اصح ولو ترك
ولو تركهما اي المضمضة وكذا الاستنشاق [illegible] ثم تذكرة [illegible] يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم في كل جزء من البدن الا انه غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلاة

الصلاة حسنا غير المستثناء مسح الراس وهو الصحيح في ظاهر الرواية وروي حسن
انه لا يمسح راسه الا في الاغتسال [illegible] فانه يؤخره اذا كان في نجاسة مستنقع
ماء او على التراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعده ذلك و ما لو قام على
حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت او وجدت على بدنه نجاسة ثم يفيض
الماء على راسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلاثا ثم
الايسر ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبتدأ بالايمن
وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
ثم بالراس ثم بالايسر فيغسل قدميه الا ان يقوم على حجر او على خشب او نحو
ذلك اذا اغتسل وهو الصحيح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ينبغي عنده ذلك المكان فيغسل رجليه
ان كان قياما في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان يفعل ما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة
وان كانت متزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة
الاولى ليعم البدن في مرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال الكشف في العورة حال الاغتسال والدلك [illegible] في الغنية [illegible]
على الغسل وهنا ان [illegible] لا يدعه وان راه [illegible] ويختار ما هو استر والمرأة
بين الرجال تؤخره بين النساء لا مراد بقوله ان راه [illegible]

الداخل شرط لوجوب الغسل وان لم يوجد احتلام او مجامعة لكونها لا تنفصل

الى هنا الطلب شهوة وكرر ووقع من غير شهوة تحت الفلق وجوب الغسل بالاولى

ايضا كما في ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود

مواراة الحشفة بعد التوجه بخطاب واعتبار الغلام [illegible]

فالسوء المتولد فان كشف العورة لا يجوز عند احد والصحيح يجوز في

في خلوة قبيل بالتم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل ايا كان

وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وبحضرة زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار

خمسة اذرع او عشرة واما الاطهار [illegible] مجلس كلام الناس او غسل

لانه مقيد الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل [illegible]

رجليه بعد [illegible] مسارعة الى الستر ان يطلب سبعة ما تقدم في الوضوء

واما السنة فيسن شرعه في الوضوء والاغتسال سنة منها [illegible] الجنابة

نفخ الماء الى رجلها او في احد الكبير للنشر وقيد بالكبير لان الصغير ياتي بخلاف

[illegible] البرد وسائر الاشياء السنة او قام في المطر الشديد ونحوه

واستنشاق في جميع ذلك يخرج من الجنابة غسلا فلا فراق [illegible] لان

القصد وحصول الغسل الماء [illegible] وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد

الا [illegible] قصد [illegible] ينوي [illegible] له لوثا بذ قد [illegible] الكلام فيه في

الشرح والاغتسال على عشرة منها فريضة كثبوتها بالكتاب

او الاجماع

او الاجماع القطعية الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من النقاء [illegible] اذا

كان [illegible] الحشفة من الاغتسال ما فرحا التي حتى لو لم يحصل بجاله ثوب الغسل اه وجب اليوم غسل

حيث على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاصلام [illegible] من الاحتلام او في الحلم على

وجوده وقدم الكلام على ذلك كله واربعة فيها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه سنة [illegible] وعند

[illegible] ان احب وهو للصلاة فهو سنة بعد طلوع اليوم غير محسن حتى لو لم يصل به جمال ثوب الغسل [illegible] اليوم غير

محسن عند [illegible] من الجمعة عليهم [illegible] له الغسل عند الحسن اعتبار ابو يوسف وعند العيدين والاصح انه

سنة ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة سنة ايضا للاجتماع وكذا الغسل للاحرام مستحب من الاغتسال

هذه [illegible] لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل بعد الحجامة وليلة [illegible] الجمهور

[illegible] اذا بلغ بالسن والذكر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل الجمعة والعيد اذا اجتمع جمعا لما يكفي

عن [illegible] واحد منها انما احدهما واجب على الكفاية وهو غسل الميت [illegible] الخارج الاية انه فرض

[illegible] ذكره ابن الهمام والسرخسي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل [illegible] اذا اسلم وقد تقدم [illegible]

[illegible] مطلق شمس الائمة السرخسي رحمه الله ذكره المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب

الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام [illegible] بعد انقطاع الحيض حيث لم يجب عليه الغسل لان الاتفاق

بالحيض [illegible] فان الائمة وجوب الغسل [illegible] ان الجنب [illegible] ثم [illegible]

الحيض فان [illegible] ثم [illegible] وكذا الحائض اذا [illegible] او [illegible] الجنب

اذا [illegible] الاغتسال [illegible] الفعل [illegible] ان الجنب ان ينام او يعاود قبل ان يغتسل او يتوضأ

ولا يستحب الوضوء ان اراد ان يعاود [illegible] والمرأة [illegible] ويكره للجنب الاكل والشرب قبل غسل

يديه وفاه وقال الحلواني [illegible] يستحب ان يغسل يديه [illegible] الاكل والشرب وان تركه فلا بأس به وقيل

ان الترك على وجه السنة لا يكره ولا يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله [illegible] الحائض

ولا بجنب من القرآن بقدر الا بقراءة آية تامة والقراءة عادون آية بقدر القرآن او قراءة الفاتحة بقصد القرآن بذلك
على قصد الدعاء او قراءة الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ذكرها على سبيل الدعاء وكذا الوسيع ضمائر ربنا فقال الحمد او ضمائر انا لله وانا اليه راجعون او قراءة بسم
الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على وجه اقصد القرآن يجوز اما عادون الآية فلا لانه لا يعد بقراءة قرآنا وهذا اختيار
الحلواني وذكر الزاهدي وعبد الكريم واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة عادون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية
وجماعة وقيل يكره قراءة عادون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قالوا هذا اذا قرأ على التفسير
فلو يكره فظاهر مذهب اصحابنا لانه يصير قرآنا ومن محمد رواية شاذة انه يكره لما روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب في المصحف
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم
قرأ حرفا حرفا كلمة على التقطيع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم الصبي آية وقطع ثم نسيها لا يجوز الحنث في اليمين
خلافا لأبي يوسف الأول وهشام على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن والصحيفة على الوجه الذي قلنا انه يتيسر لهم القرآن
وذكر في بجامع الصغير لا بأس بأن يكتب القرآن والصحيفة والدعاء على اللبن او الوسادة وكره هشام عن
ابي يوسف طلاق المحدث لانه يتيسر له القرآن وكذا قيل الحكم في المكتوب لا سواء في الياس في ذكره الامام الخوارزمي وينبغي
ان يفصل ان كان لا يسم الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينه وبين ليده لا يأخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فيقول بمحمد لانه قد مس الكتاب لا يجوز لهم ان يلمسوا الدراهم والدنانير التي عليها القرآن ولا الصبي
في حافر الدراهم من نحو او دريهم ونحو ذلك وقول لقمان لا يجب الا ان يقرأ ومن وقول لم يمس القرآن الا المطهرون
لهم ايضا اخذ دريهم في سورة من القرآن سهل ابتداء على ما قاله من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص
ليس بقيد بل لو كتب آية واحدة فحكمه كذلك لما بقرة وكذا لا يجوز لهم تعليم الحرف ايضا لانه غير ظاهر
سهل بخلاف ما بين جواز الاخذ بخلاف اذا كان الغلاف غير مشرز بل يجوز وشده وبعضه الى بعض وان كان مشرزا
لا يجوز الا فيما الغلاف والامر هو الصحيح قالوا في الهداية من غلاف المصحف الجلد الذي يجعل فيه المصحف

تصحيح

وتصحيح الهداية هو الاصوب والاولى وينبغي ان لا يمس الظاهر وقيل لا بأس به لا بكره واخذ المصحف بها
لوجوه وما يليق قال واخذ المصحف فلا بأس به ان يأخذ عند محمد وفي روايته وهو اختيار
صاحب المحيط وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اما للمالك
وكره بجامع الصغير لا بأس بدرهم فيه مصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يحافظون بالطهارة وان
مروا به كلهم قال في الهداية لان المنع مما يتضمن حفظ القرآن وفي امرهم بالنظر حرج بهم
وفي بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول الله والله قال يأخذ بكمه ويدفع اليه
لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره ودفع البالغ
مصحف او اللوح اليه لان من الدافع وعدم قال بهما كم قد تقدم حكمه وهو جواز
الدافع بلا طهارة لاجل الدافع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث وغيره من القرآن وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة ان
اقتدر التفسير بكمه لا بأس به لانه في حرفة تكرار اخذ المصحف اذا
القرآن يقرأ حفظا فالقارئ للحديث لا يكره قراءة القرآن للحديث ظاهرا اذا على ظاهره حفظا بالاجماع اما
بحسب اذا غسل يده وفمه فروى عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز
له مس القرآن وقراءته بفمه والجنابة لانه لا يجوز ان يثبت والازار والاكل حدث اجماعا وكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان كل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير معين غالب فلا
حتى يطرح التحرز عنه وفي اراد ان يجنب الاكل والشرب فعليه ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب
ويكره ان يغسل الا سواء مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب بما مستعمل يكره ولا بأس به
النجاسة الحكمية به وهل يكره على الخلاف على الخلاف وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف ما ضرر لان كثيرا يصير
مستعملا ما لم يتجاوز الاعضاء المأمور بغسلها في الوضوء والاستعمال على الصحيح ان السجادة وكذا على الخلاف

ويؤذي لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من
القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا
يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء كان
الدخول للجلوس او للعبور اي المرور وفي لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز
لهم الدخول للعبور وقد ضعفنا الدليل الشرعي واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم ضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم ضرورة ويكره قراءة القرآن والذكر
والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان ماءه مستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا اما اذا قرأ في نفسه لا بأس
به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورة مكشوفة او امرأة هناك تغتسل
او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام
طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته
فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على
القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد الطاهر للتطهير بوجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واما صورته اي كيفية التيمم على الوجه المسنون ان يضرب بيديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احداهما
بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف لتتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم

ضربة متفرجة اصابعه ويقبل بهما
ويدبر بهما ثم ينفضهما ثم ينفضهما مرة
واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان
يستوعب عضوا في التيمم بالتراب حج

وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع
الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع كفه اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع
مع المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه على ظاهر ابهامه اليمنى ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزي ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط والاستيعاب للعضوين بالمسح
واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة
كالمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه من مواضع التيمم لا يجزي التيمم كما في
الوضوء وروى حسن بن زياد عن اصحابنا ثلاثة مذكورة في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع في الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم
الزندوستي قدر الدرهم عفو الا انه لم يجز في هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي
الصحيحة كما في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظاهر الكف بلا مسح لا يجزي ومن
هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالمعنى اللغوي وهو القصد والقصد هو النية
فلو اصابه التراب وجهه ويديه او قصد التعليم لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او نية
مقصودة تصح منه الا والاحسن لها بدون الطهارة والاستباحة ما سنه كونه محدثا او للجنابة
ونحوها في الصحيح وكذا الجنب [illegible] اذا علم ظنه ان ظنه [illegible] الطهارة الا ان ذلك

في امكان الذي هو ترابه او كان ذلك الشخص في العمران لان وجود الماء فيها نادر غالب والنادر لم يغلب
على ظنه او ارجح اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب عند ابي حنيفة خلافا لهما والاربع معاينة وقيل رمية السهم وشرط في الخبر ان يكون
متفقا عدلا او الاطمئنان معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا ام يغلب على ظنه وهو يجزيه عن ضده ملخص او كان في الفلوات لان الغرض هناك
بالوجوب الايقاع بالواجب عندنا لا يجب الطلب خلافا لزفر فانه عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء والايقان ما وجد الا بعد الطلب ونحن نقول قد استعمل ما وجده في حق الرخصة سبحانه وهو
منزه عن ان يقال في حقه طلب والواجب ان ان عدم الماء عند غلبة الظن وحكمه جاز التيمم بلا خلاف والله
اعلم الواحد العدل حجة في الديانات وكذا اذا شرط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم عندنا
ثلاثة المرض وكونه ظاهرا او العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كما ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المريض بسبب حركة او حاله التيمم
وبوجود ذلك ما يغلب الظن في احد الخبرين او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابي شرطه فقال ان يجب عند جميع بدنه جراحة او على اكثره اي اكثر جسده وهو حد رفع الجبيرة وفتحها
عند فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الصحيح الذي لا جراحة به لانه لا يجب بين الغسل والتيمم عندنا
اذ ذلك وان كان في اعضاء الوضوء كلها او في اكثر جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
عندنا خلافا لزفر فيهما وان كان جراحة على اقله اي الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح وان كان
يضره المسح على جراحة مكشوفة يتيمم ويمسح على فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
فيعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رجليه وهو يمكنه ان يمشي بهما او في يديه وهو يمكنه ان يبطش بهما
يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجراحة صحيحا او جريحا وعلى الاصح وقيل يعتبر
الكثرة

الكثرة في الاعضاء حتى يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح سواء
وبين في الاصل اذا وجب غسل الوضوء والجنابة الصحيحة اصغرا فخاف بغلبة
ظنه على التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عندنا خلافا لهما و
يفتوى على قول الامام اذا لم يكن له ادنى احكام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب الحدث الاكبر
خارج المصر يتيمم بالاتفاق سواء احتلم بجار غالب او ان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محبوسا
اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية حتى يجوز له التيمم الا ان بينه وبين الماء نحو
الميل اي مقدار ه تقريبا او اكثر منه ميل سواء هو المختار وعن الكرخي ان كان بحيث يسمع صوت اهل
الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فاعتبر ميلان والا فميل
ميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف كوكان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتقف عن بعد فهو بعيد يجوز التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف
ذراع وفي مالكية وذراع الاربعة الاف ذراع اربع وعشرون اصبع معترضات والاصبع ستة
شعيرات معتدلات معترضات وهو اختيار الميل ثلث فرسخ وفسر في جميع الاقوال السوا الحمرة او
الحمرة او القرية جنب او اجنب بعد الحدث لان السبب وهو ارادة الصلوة ما حل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين
تقدم الحدث وتأخره وان كان محدثا في ماء رحله او في انائه واعتقد فيه التيمم وصاح تذكر
ذلك اعادة الوقت بعد ما لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضع نفسه او وضع غيره بامره فلو وضع غيره بغير امره وهو لا يعلم
بان يتيمم ما اتفاق وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في انائه على ظهره او منطقة عنقه او هو
موضع يديه او مقدم الحمار مركوبه او مؤخره وهو سابق يتيمم اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سابق او في مؤخره وهو راكب في احدهما وهو قادر فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قريب فتيمم يجزيه بالاجماع

كذا في الخلاصة وان تذكر بعد فرغ الوقت بعيدة فوات جميع هذا خلاف ما ذكره الزهداوي وغيره ان
تذكره في وقت وبعده سواء اه ايضاح اما فرض الماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان ثمة ماء
ماء اجزاه حاصل وكذا لو كان في شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وهو اجماع ابي يوسف في هذا وايضاح
والماء في رفيقه ماء لا يجوز التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من رفيقه اما ان كان غالب ظنه انه لم
يعطه اذا سأله او ان لا يتيمم قبل ان يسأل فصام ثم سأل فاعطى يلزم الاعادة وحاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسأل وصام ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له
ظن قبل ذلك او لم يكن او لم يسع فلا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة وبعدها فعند ابي حنيفة
يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب من ملك البئر الا اذا جرى ان الماء عنده وان علم انه يبيع الماء
بقوت مكانه يوخر الماء ويقول الماء غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن
وان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه لشرابه ونحوه
لنفقة ومتاع يلزم نفقة دوابه ولو كلبا فيه ينتظر ان باعه الماء بمثل القيمة نقدا ان كان ثمة من يشتري
موضع اليد او باع بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم لان في تحمل
هذا الكثير النقص والغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في الوضوء بالزيادة
على ثلث درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وغيره فاحش قال ابو حفص الكبير البخاري
حد الفاحش في الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف درهم في الوضوء بدرهمين وقيل ان يبيع ما يساوي درهما في الجنابة بالاول
اوفق ليفتح وبه اخذ ابو نصر الصفار ان اجره اكثر في موضع عزة الماء في الاصح له ان يشتري
منه رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يشتر ويتيمم وصلى اجزاه لان الغالب والظاهر في موضع
لا يوجد الماء فيه لا يجود ذلك وقيل الطلب كما في العمادية لان الماء مبذول عادة وهذا المختار رجل

ماء وعزم

سواء كان له ظن
او لا وان شاء
قبل التيمم فصلى
ثم بعد الصلوة
اعطى فلا اعادة
عليه

ماء وعزم فقده وصلى ثم وجده ناسيا لا اعادة عليه وهو بحمله للعطية ان لا اجل الاسبوع او لا يستقيه ان لطلب الشفاء به
لعدم علمه بوجود ماء وعزم شفاء لا يشرب له لا يجوز التيمم للقدرة على استعمال الماء وهو به لا خوف عليه لا يجوز له
التيمم وعزمه ناقل قالوا في اثبوت القدرة على استعمال الماء بوجوب الرجوع عزما لا عنده وكذا ذكره في المحيط
ومحمله فيما ان يخطر به ماء ورجاء وكونه حاضرا غير مغلوب او يخبره عدل او غيره بشيء يقطع به الرجوع الى التراب
سواء كان ذلك من الات الاستقاء او ورشاء بكسر الراء وهو الحبل هل يجب عليه السؤال في رفيقه ذكر
قالوا لا يجب وهذا السؤال فقال له انتظر حتى استيقظ او كفه فعندهما ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان
خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي ولو لم ينتظر صح عندهما وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف الوقت وكذا الخلاف
في العارف اذا اراد الصلوة ومعه رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي واد فعه اليك وخاف فوته اجمعوا
على انه في الماء ينتظر ان لو قال له انتظر حتى اتوضأ او كفه حتى ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة بالماء دون غيره وان فاتت او فاتت الوقت ولو تيمم وصلى لم يجزه الا سؤر الحمار
البغل الذي علم انه ان يتوضأ به ويتيمم يأثم عند ابي حنيفة ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول الحدث المتيقن فيعم اليه التيمم ليزول به يقين وان بدأ قدم جاز خلافا لزفر فان عند لا بد
من تقديم الوضوء والوبتيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد الصلوة صح وكذا لو مكث للتيمم حتى خرج الوقت
بيقين بأدائها ومنهم من يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة وحكم رواياتان بل اربع روايتان وفي رواية
عن مشكوك فيه الحمار وغير رواية وهو رواية الحسن عنه مكروه وكما ان لحمه عندهما مكروه وفي
رواية الكيكي عن ابي حنيفة انه يتوضأ بفضله وفي رواية كتاب الصلاة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه
طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامة فلا تؤثر في سؤره حتى لو لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء
الذي فيه تمر فتطهرت صلاته ولو نه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد عند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وشبه الغسل
لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ليلة الجن ماء اد تمر قال نعم تمر طيب

وما وجب طهوره فتوضأ من غير ماء بوسخ يتيمم الآية فانه في الرواية المرجوع اليها ان وجد الغلوة

لان الماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجوز بها وهو قول الاكثر لعدم الغلوة بالاجماع واما

والاشهرية لا خلاف في عدم جواز الوضوء به حينئذ وجد الماء وقيد بكونه غير جنب ومحدث احترز

لاجل الدخول او خرج فانه لم يصل الماء بان لم يجد الا الاستقاء او بما فرغ من صلاة الجنازة

لان بقية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينووا ولو كان قد نواه لما في هذه الصورة لعدم

تحقق الخوف بالماء وقت التيمم بالنسبة الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث او تيمم الجنب

وكخوف قراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان المصلي لا يجوز له التيمم

لها او لتوبة مقصودة يفعل بنية مفي العباحة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لسنن

او فضل المسجد او الخروج من الحمام او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانه قربة غير مقصودة بل

وسنن وضوء وتيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن لانه قربة مقصودة لكن لا يفعل قربة مفي العباحة

وخرج بتيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فصحت بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في

التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة والصلوة الجنازة والصلوة الفائتة

اذا تيمم لاجلها فانه يجب عليه ذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا الوقت

مطلق الطهارة فلم تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم

لنفل الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي ح انه يجوز به والصحيح الاول وفي النوادر

لو مسح وجهه ويديه يريد به التيمم يجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رجليه خفان

لا يقدر على نزعهما وهو يخاف ان خرج الى الماء ينفد او وقع غيره ضيق فيه على المحدث المذكور

الذي ذكرنا يقضي ولا يعيد المكتوبة عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وان كان قد وقع الماء غيره

بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة الكتاب اذا انتهى توقعه الماء في آخر الوقت من تيمم من قال

هو على الخلاف

شرط الخلاف المذكور انه لو صلى صلاة عند عدم الماء يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان

نسيان الوجدان الثوب وعدم طلبه اياه متاخرة عن اية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال لا يجوز والتيمم

وهو شرط زوال العلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعنده يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز والعدم

تقدم علمه بخلاف الماء الذي ذكرناه ولو كان عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة خلاف للكفارة او تيمم بكسوة عشرة

مساكين او طعامهم فرأى ما ذكر من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان

العلم انما يكون عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا

كان يرجو ان وجد الماء فيصلي به بالكمال الطهارة وان لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يؤخر الماء

فيتيمم ويصلي في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت بما عند ابي ح خلافا لهما فيه وكذا يجوز عندهما لو تيمم اكثر

خلاف ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل لكن يخاف على نفسه او دابته او رفقته العطش لا يجوز له التيمم

لان المشغول به تيمم كالمعدوم بالقرب الطهارة المحبوسة في المصر او غيره اذا منع من الطهارة بالماء يصلي بالتيمم

ولا يعيد عند ابي ح وقال ابو يوسف لا يعيد ايضا اذا كان في المصر والا فلا وان كان محبوسا في موضع فيه التراب

كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف لا يجوز له التيمم وان كان خارج المصر قال ابو ح

يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال لا يصلي ثم يعيد وهو قول ابي يوسف في الاداء

حتى والاسيرة في الحبس اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر وان منع المحبوس من التيمم

ايضا فعند ابي ح يؤخر الصلوة بلا طهارة وقال لا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الخائف لا يصلي وهو يشير الى ان الريح

لا يصلي وهو يشير وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان الفعل الكثير منافي للصلوة وعن ابي يوسف انه يجوز حال المشي بالايماء عند الخوف

وهو قال مالك والشافعي واحمد بخلاف الجريح وهو اذا كان يحل ركوبه لا يصلي بالايماء وان قدر بان عجز عن الركوب

وليس معه احد يوجهه الى القبلة او يوجهه الى غير القبلة او لم يقدر وقيد بالمريض لانه لو كان صحيحا فخاف على نفسه او

سيارته ان كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم العذر وان وصل بالايماء لخوف عدو او سبع او لص

وفي رواية يجوز

ختنه ابي يوسف عند محمد يجوز

رطبا او طينا بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان سقوط العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الجص بانواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل الاثمد
والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها ما يشبه
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحوه كذا وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل فقط وعند الشافعي
بغير واحمد لا يجوز الا بالتراب وعن مالك يجوز حتى بالثلج وما لا يجوز عند الكل ما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
عليها وانواع النبات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليه غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند
ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال القدرة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس الوضع على الارض وعلى جنس الارض ولا
يشترط ان يعلق شيء منها باليد وبناء على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او
على الارض ندية لا ينفصل عنها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
اما الفرق بين الفيروزة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الفيروزة ومن الذهب
مع الفضة خلق في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يبقيا كالتراب بخلاف الفيروزة فانها لا تذوب
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانه لا يطلق
عليهما اسم الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوه لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز
مطلقا سواء دق ام لا لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره اي بغبار يخرج من ثوبه او من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او اصاب الريح
فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز

حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يمشي ثوبه

ولان الآجر بالطبخ صار كالخزف فاعطي حكمه

فاثار الغبار

فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين
بنية التيمم جاز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان وجد ترابا اخر لان الغبار
ليس تراب من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب فيجوز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا اي ان كان مائيا لا يجوز لانه ليس من جنس الارض وان كان جبليا اي ان كان من جبل الارض فمستحيل
فيجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه ماء كالماء ولا برماد الحطب
بالماء وهي بالبرد ويجوز بالطرفي ج فيه كونه من اجزاء الارض كذا ذكر في محيط صحيح
نسخ حلب حيث وقع في بعض النسخ اطوار نظرا الى اصل السبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها الملح لا يجوز التيمم بها كالملح وان غلب عليها
التراب جاز كالطين الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة الطاهرة او غلب التراب
وفي المذهب مطلقا قبل ثوبه او كسر جرة الحجر ترابا جافا ولا يجوز الا به تيممها فانه يلطخ ثوبه او بدنه
او غير ذلك بالطين ويجففه ويدركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف الصالحين يستنجون بالتراب
الطاهر في حرمها فرجع الى انه لا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه التيمم عند شمس الائمة
الحلواني انه لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يجوز وهو الظاهر لتحصيل المقصود وفيه خلاف ابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به بلا خلاف وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة والتي والطابيق
الحمر والمراد منها ما يعمل من جنس السراج ونحوها اذا لم يجعل بالانك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه
اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلية بالانك بضم الهمزة وضم النون وهو الرصاص لانه ذهب لونه عن جنس الارض
بطلي الغضارة وظاهره على السواء فابري كالمطلي بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس بمطلي جاز الا اذا كان
عليه طلي الغضارة الخالص غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على ما تقدم ولو تيمم بالخزف او الاحجار

Copyright © King Saud University

ان كان ماء الزاب اغلب او جعل فيه شيء من الادوية كالشبّ والشيح كره جاز لما يجعل في الطين
الذي يتيمم به والا لم يكن على غير ماء وان كان شيء من ذلك فيه فهو كالمطلق بالاتفاق وان
تيمم بالرماد لم يجز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا لم يجز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابته الامطار فجرت كشفقة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدنا
باعتبار الغالب وهو ذهاب اللون والرائحة جازت الصلاة على الحكم بطهارتها والا يجوز التيمم منها
في الظاهر الرواية لعدم طهوريتها وحقيقة الشرع وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة
رواها مسعود كما لو ان تيمم الرجل من موضع فيه الرمث ذلك الموضع بعينه انه جائز لان المسح على
بعض ما يمسح من غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء والمراد بالوضوء صفة التيمم من على القول
وهي الفرسان والمسح المعفو عنه وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لان ادا
بالقدرة الثابتة عند الفقهاء كلهم والدليل الصحيح في التيمم لصلاة الجنابة او احاق الفوت بسبب
الوضوء عزيمة على الاصل لان في الاول لانه ينتظر فلا يخاف الفوت والاحاجة الى استثنائه بعد التقييد بخوف
ان الوقت ويخرج فذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ او من شرع بالوضوء ثم
لصلاة العيد يتيمم ويدخل في قول ابي حنيفة وقال لا يجوز التيمم لانه امن الفوت او اللاحق كمن خلف الامام
والوقت الامام وان الخوف باق لانه يوم ازحام فيفيد اعتراء عارض يسقط قيد الوقت كما في الشرع
بالتيمم فاشبه يجوز بالثناء اتفاق والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم
عروض العذر لا يتيمم اجماع وكذا الخائف خروج الوقت اذا وقت صلاة العيد يتيمم ويدخل بلا خلاف لانها
تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء يتيمم
الصلاة الحامد اصلاة العيد والجنازة لانه يتيمم عند نائبا عن وضوء ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر
يتيمم فلا فوت الصلاة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يقيد الوقت وذكر في المحلوائي ان المسافر
اذا لم يجد

اذا لم يجد ماء طاهرا بان كان الارض نجسة وابتلت بالمطر واختلط فالقدرة على استعمال ماء طاهر
قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اخبر الحلواني ان خروج الوقت يكون الايماء فاعتباره
فجواز التيمم اولى وحيثذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد بخروج عن الوقتين بيقين
وكذا لو كان فوق الجنة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وفي
الظهر بخلاف العيد ولو تيمم للصعود او لدخول المسجد لوجود الماء والقدرة على استعمال فزال التيمم
ليس بشيء معتبرة الشرع بل وجود عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كخوف الفوت الى خلف وهو الصحيح وهو قول اكثر المشايخ فلا يجوز فوتها فرض وهي
لو تيمم لجنابة وصار حائضا حرمت اذا قدرت على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يكره لها عادة التيمم
ضرورة الحدث في بطن جارية يعني يجوز ان يطأ جاريته وان زوجته وان علم ان لو علم بعدم الماء ويجوز له
التيمم لان فرضه اسقط عند عدم الماء فكما يجوز له بالتيمم بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب
الجنابة به اذ هو سواء في منع جواز الصلاة وارتفاعها بتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء وان لم يحدث ويتقضي التيمم ايضا اذا رأى الماء في
الوقت استعمال عزيمة وانما قيدنا بالقادر لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد الماء لا يكفي
لغسله او احدث اذا تيمم ثم وجد ماء يمكنه الوضوء به لا ينتقض تيممه والقادر هو سواء الماء قبل ذلك
التيمم جاز التيمم بدون استعمال الماء الموجود بقوله تعالى فلم تجدوا ماء لا تحصيل الطهارة بل هو الفائدة
حال اذا الطهارة لا تتجزأ والارادة خلال الصلاة فرضت لانتفاء شرط فرضيته قبل تمام صلوته
وان رأى الماء بعد ما تيمم سؤر حمار او بئر فتوضأ ثم استعمال الماء فسدت عند ابي حنيفة الرواية
في سؤر الحمار غير موجودة والمعلوم ان تلك الصلاة لا يجوز على شيء ويصلي
بعض الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلاة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم

Copyright © King Saud University

بالبلزم الايلون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصلي بكل منهما صلوة ثم بالاخرى وفي
المسئلة المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيد واما نبيذ التمر فالمذكور قول
ابي حنيفة لانه عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعن محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيجمع ثم يتوضأ به ويعيد وعند
ابي يوسف يمضي لا يعيد لان النبيذ التمر لا يجوز الوضوء به عنده ولو راى الصحيح بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى
نحوه فسدت صلوته بمجرد مجاوزة موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بشيء ولكن لم يحل القطع ان غلب على ظنه انه ماء ولو
والشك انه ماء او سراب فكذا وكذلك النظر الى طرف المرتد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب
الاعادة لو ظن انه سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن
المتبين خطاؤه ولو مر في اثناء صلوته على ماء موضوع في الحب او البير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا
كان الماء الكثير اي كثيرا يستدل على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك الوضوء دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل مطلقا للاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكيزان للشرب لا ولو اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الحكم بن الفضل ان الماء الموضوع في الخوابي يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان ٧
نائما حال المرور لا ينتقض تيممه ورواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول الصحيح وكذا لا ينتقض لو
علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او خوف سبع
ونحو ذلك مما لا يمكن معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان انزل لا يقدر ان يركب او لا يستطيع
من طريقه لو ضعفا او عدم معين جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء
وليس معه ماء يغسلها تيمم للجنابة لانها باقية لعدم التجزي والا وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما
احدث يغسل اللمعة وتيمم للحدث ان كان لا يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث
وان كان

وان كان كافيا لهما يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما الوضوء واما الوضوء للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها
اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبتدا بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز
تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لانه صرفه اي الماء الى اللمعة دون الحدث لانه يجب صرفه اليها بل على الاولوية
عند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرفه اي الماء الى اللمعة لانه صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق
الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد فيعيده بعد غسل اللمعة لا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه ماء الذي يكفي على لمعة او مع الذي وجب عليه
الوضوء ان كان اصله مطلق نوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحدهما الطهارة يعني فقط فانه يغسل النجس به
الماء ويتيمم لا على الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم ام
قوم متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وهما يقولان عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء فلا يكون طهارة اضعف وكذا وهذا الخلاف
الذي اوالاقم قرخاص ... يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القاعد ... اقوى ... ان اقم صلوة ... التيمم
قاعدا واصحابه خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق لما بينا
ذلك وذكر في المحيط انه وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح امامة صاحب الجرح
السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح امامة الاخرس وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقارئ الذي يحسن ذلك ولو ام احدا من صاحب العذر والاخرس من هو مثل حاله جاز كوجود الانجماع بينهما وانما ذكر
هذه المسئلة استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها في محلها ان شاء الله تعالى فصل
في احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسبق الى الفهم من
مجرد اطلاقه اي ذكر فيه فيما احترز عنه الى كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون

Copyright © King Saud University

الباء وهاء الاباز طهر كالمرة وفتح الباء بعدها الف وبعد الهمزة واو ساكنة الباء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بير وهاء الجار وترفع ايها ان المياه المذكورة التي هي مطلق حكمية فانه وهو حاصل الشرع في
جواز الوضوء الغسل واضطرارها عن اداره الصطلاح لاجل حقيقة وهو الشيء الذي لا يجوز العرفانية كالحمية بالماء
المقيد وهو ما يخرج عن توقيف اضافة قيد زائد على لفظ الماء كالاشجار كماء الاسبار وكخوه وهو الخارج من النقاع
وشبهه وهو البطيخ والخيار والقثاء وكخوه لكن اختلف في ماء الذي يعتصر من الكرم فيجوز الوضوء به وقيل لا
الاحوط وهو البقلا بالقصر مع التشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي يخرج فيه ومثل الكرم قرن ماء نخلة
فيه اللبخ وكخوه وهو ما كالزروج وهو ما يخرج من العصر منقوعة فيقال الا يشيع به وهذا اذا كان نجسا اما اذا كان
رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء الحد وكخوه وهو ماء الزعفران والمراد بها ما عصر
عن الزعفرة او ماء ستخرج شرطيا كما سيجيء من الورد وكذا الاجوز الطهارة بماء الورد وكسائر الازهار والنبا
الخل والعصير ماء العنب وكخوه كذلك الاشربة واجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وكل ما يابع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واضمحلاله كخوه الدهن
فقول الشيخ ابن سنظر فانه لا يزيل النجاسة لانه ذي جرم سوته لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع عن الماء للتي سنة ٢
والعصير وباذكرنا ان الماء المقيد شرطان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما ليس سوته من اوراق وخشونة
وان عد النجاسة بالغسل بالسدر وكخوه ومن الريوب او بالماء الزهر كالريت والشيرج وكخوه لا يزيلها ذلك الغسل لانها
ان الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزائها فلا تزول اجزاء النجاسة بتبعها وعسر محله وزوالها ٢
ازالة ٢ الثلثة اجوز النجاسة الحقيقة بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء
جميع اوصافه او بعضها بغير اضافة بشرط ان يكون الغلبة للماء بان يكون بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون
بحيث لو كان الماء او الطاهر وحده او الزعفران او ام يزل عن اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعرفانه ما دام رقيقا بسيل سيلانه عند عدم المخالطة فحكم كل ماء المطلق يجوز الوضوء

والاخلاء وبذا ظهر ما يلوح المخالطة من اجاد ستة كان المغير فيه الرقة الاخيرة بالكون والطعم والريح كان الغير
من الزعفران بغير اخر سهذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل وذكرة ابن سنظر
الوضوء وبالماء الذي ام تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكرة المنتقط او الذي يزيل رقة الماء
وكذا ما ذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص الخاثرة الماء كالوضوء ويجوز الوضوء به
ما دامت رقته وباقية وكذا المغير بالباقلا والحمص اذا وقع فيه الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به ان لم
تغير لونه وطعمه وريحه كان المغير مثل بقية الرقة وذكرة الجاني المغير حتى كان لو طبخ الحمص او
بالقلا كان الماء كالماء لو ورد على رقته اما جاز الوضوء به الا قليلا ما ذكر
سنة المحيط الوضوء بالماء الذي يسقط او يبقى ان يرسبن او يبقى ما يتقاطر ويسيل او ان يسيل به جاز الوضوء به
عن ذلك شيء عليه اما بان لم يقع فيه شيء او وقع فيه وكذا لو بين الخبزة الماء ان يقبض رقته كما كان جاز الوضوء به
ماء اما بالخبز لا يجوز الوضوء به وبه يختم القدوري لم يجز الا ان يضع الطاهر ما دام يزال
اسم الماء عنه ثم يجوز لهم الوضوء به وبه يختم الكرخي ولو سقط في الماء شيء ابيض كالكشور ياتة او كخوه ولم
سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يزد رقة الماء حالت لا يجوز وذكر ابن سنظر الاطراق الذي ذكرة القدوري
او تغير لونه ماء او طعمه او ريحه بتغير الاوصاف الثلث بطهور لكن ابو قوة الاوراق رقة يجوز الوضوء
به الا اذا غلب على لون الاوراق فيتغير الماء بسبب هذا الاستثناء مروي عن ابي حنيفة كما ذكرة ٢ صحيح ما ذكرة ٢
النهاية انه يجوز الوضوء ما لم تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه كما تقدم مرارا ان المغير بقاء فيه
الرقة وكذا ٢ اذا يتيقن بطهوريته ان يكون الماء طهورا وقعت في خزانه مطهرا جازت الطهارة لان حال
الظن بمنزلة اليقين في العمل حتى لو وقع ما طبخ ام يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه ينوضاء ويغتسل
ان يذكر الماء الغليل ويغتسل لان الاصل النجاسة الطهارة وهذا ما تيقن فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام ورأى صوف الحمام ماء فغسل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه ينوضاء ويغتسل

Copyright © King Saud University

فصل

ماؤه متغير وموضع من اماه مستقلا به والنقب كجعفرة اسفل ماء موقعت تبارك فيه النقب جاز كتبه
او لم يؤثر النقب او موضعه اي اماه والذي اسفل النقب انسان حال يغيرني يجي او اجوبار الاسكاني يجي
اي الماء المكون مستقلا بالجودة خلا يخلص بعضه الى بعض فيتلف وموضع النجاة او اي الماء المستقل بعضه
بن المبارك او ابو جعفر البيرالتي لا ينجو اذا كان الماء تحته اجود عشرة اشبر وان كان اي ولو كان الماء
مستقلا بالجودة لكونه عشرة اذرع والعقود لا تقول بغير ابو بكر ما قلت او اذا كان الماء وتحت اجود مستقلا اشبر
مجوز الوضوء لا ينجو الماء لكونه عشرة اذرع لم ينفصل بعضه من بعض سيره بخلاف الصورة الاولى فيجوز
بلا خلاف بينه ما يجيء المذكور ليس وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مستقيم فوق السقوف لكونه
كان الماء مستقلا بالكوة عشرة اذرع وموضع الماء وان كان منفصلا لا ينجو اذا كان
الحوض اجود من الماء السقف الخلاء والحكم والتفصيل ان الثقب اجود من الماء فلا ينجو الماء ان يكون
سبعة اذرع اجود بالثقب كالمائة القريب الا على الثقب كالمائة القدر فوق في الكتاب او اصابته بئر
اخرى يجيء عند العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت اجود فكان ماء الثقب كغيره من الماء القليل او اذا نجس
يحل التيمم اذا خلا قرار او اما لم يخرج ماء الثقب الى حال فيه ينجس الماء ما يجاوزه حوضه الحوض
وكذا ان ما ان ان الثقب اجود من الماء ولم يقع عشرة اذرع فوقه فاحل حال الكبير كان الثقب او صغيرا
ان وقعت فيه دون عشرة اذرع لا يجوز الوضوء ولو وقعت النقب الذي كورت ثم او غيرها فانت ان الكاة
الماء تحت اجود عشرة اذرع لا ينجو ماء النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد الاشتغال لو علم ان الموت حصل
بالنقب قبل التسفل وكان الواقع منتبي فان ملغ النقب ينجو كذا ان كان الماء تحت اجود اقل من
عشرة اذرع ينجو جميع الماء وان علم ان علو الماء وجه اجود وكان عشرة اذرع تسفل
ولا ينجو فوق لا ينجو الا ينجو ولو ان ماء صوصا كان عشرة اذرع تسفل ان نزل فضاء الشرب سبع
مثلا فوقعت الى ستة فيه ينجو لان العبرة وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما

ينجو

ينجو

ماؤه

اي مرتبة بعاؤه متيقن بجلاء غير المرتبة لاحتلام حتمال الصحة انتقالا فلا ينجو ماء كثير بالشك وبيقين
ساعة اي عاد الواقع في الحوض موضعا الوقوع او عدمه او امتصل موضع وقوعه الحوض كبيرا وهو عشر
في عشر فصاعدا فستقل ماء ثم ثانيا ماء موضع الوقوع قبل التحريك سيل بحر زلم لا فاواه قوله
لا يجوز لان عن التحريك بالصغير الماء المستعمل سماعا اي وغير مقلوبا وسماع البخاري قالوا لا يجوز لتحوم
البلوى لكثرة وقوع مثله لا كثر الناس وعلى هذا الحكم الفلسي اربعة ما اذا كان الرجل جنبا فانغمس في
حوض كبير جاز عملا قوله سماع البخاري وعلى العمل وهو اجماع الناطع ان ما امتصل حوض كبير فلا اخراج ان يتوضأ في
ذلك الماء بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري كما ان الماء الذي يجري اصطلاحا وبه صرح ان يتوضأ والمغتسل
في الحوض الاصغر حرام بالجنابة والاصل في اجازة الجواز في الكبير ما تقدم انه لا كانت
مرتبة لا يجوز ان يتوضأ الا بعيد عنه بقدر حوض صغير واذا لم تكن الى ستة مرتبة يجوز مطلقا سواء اعتبار ما البخاري وروى عن
الفقيه ابو جعفر الهندواني لو توضأ في حوضة اجمة القصبة وكانت في الماء وان كانت الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لان اصول القصب يجوز وضوء لا ستقال الماء الذي خلص بعضه الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل الكثير واصل القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ويخلص بعضه الى بعض
وكذا الحكم لو توضأ في ماء فرزرعة ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم لو توضأ في غدير وهو ماء
جعفر واذا يجيء مفتوحة تعني مجتمعة وساكنة بخ زاي معجمة بعدها واو فالف واخر راء مفتوحة الماء الذي
تكتب بوسط امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناه فرزه القصب بخ وبقال الطحلب بالشين المعجمة واخر ملغ وجه الماء فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال ينحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يجعل كخلص بعضه الى بعض من خلفه وان كان لا ينحرك فهو بمنزلة
ينحرك لشدة الارض فيكون ماء خلص بعضه الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا استوفى ما حوض حتى انجمد جاز
وانجمد غلوجه الماء وقيد بتحريك الخ لكي يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا فانه لا ينحرك بالتحريك لان ينحرك الماء
لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال ما الماء بمنزلة الشبكة ونحوه وان كان قليلا ينحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء اذا انجمد

لا يجاب القربة الا اذا نوى وهو [illegible] ما نزل الا بنجاسة [illegible] ثم اذا ابتغى ما يطهر اذا اخرجه منه فكان
نجسا مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله سوى الحوض الصغير وان الخف [illegible] يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الجانب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء [illegible] مسحه او ادخل خفيه فيه [illegible] يجوز
بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجزئ ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد لحقيقة الشرع

فصل في المسح على الخفين [illegible] ثابت بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
لا بالقرآن وهو على حدث موجب للوضوء واحترز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي [illegible] اذا لبسهما
على طهارة كاملة اذا احدث وقد [illegible] الطهارة كاملة فالشرط ان يكون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث الكمال
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها بقوله عليه الصلاة والسلام يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن [illegible] وابتداؤها من اول الحدث [illegible]
للمقيم [illegible] عقيب الحدث لانه قبله [illegible] بطهارة الغسل لا يعتبر ابتداء المدة [illegible] وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو
توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه [illegible] الا وقت الظهر ثم احدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر الى
وقت العصر [illegible] فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا
الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز
له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس [illegible] خلافه [illegible] اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه [illegible]
الخف قبل غسل الاخرى [illegible] الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا الا [illegible]
[illegible] يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث [illegible] فقد [illegible]
عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر [illegible] والطهارة الناقصة [illegible] صاحب العذر [illegible] الطهارة
التيمم

التيمم حتى ان المستحاضة اذا توضأت [illegible] والدم [illegible] ثلاثة ايام او فوق [illegible] في الخف
فوق اربعين في النفاس [illegible] ومن معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأوا ولبسوا الخف قبل ان [illegible] من دم
[illegible] فانه يمسح [illegible] ولو [illegible] العذر [illegible] الوقت
[illegible] بعد الوقت [illegible] عذر [illegible] الدليل [illegible] لا يجوز
المسح [illegible] على [illegible] خفيه [illegible] فانه لا يجوز [illegible] ولو كان [illegible]
و[illegible] احدث [illegible] للوضوء فانه يتيمم [illegible] ان احدث بعد ذلك [illegible]
[illegible] العضو [illegible] مسح الخف [illegible] لا يخفى [illegible] جال
في الاحكام [illegible] المسح [illegible] على ظاهر الخف [illegible] دون باطنه [illegible] لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه [illegible]
[illegible] لكان [illegible] الخف اولى من اعلاه [illegible] بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[illegible] الاصابع [illegible] ولو وضع الكف [illegible] ووضع الاصابع مع الكف [illegible] والاحسن
ان يمسح بجميع اليد [illegible] ويسن ان يبتدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق [illegible] بالغسل
فان [illegible] كان يكون مرة واحدة [illegible] ثلاث اصابع طولا او عرضا من اصابع اليد
كما قال ابو بكر الرازي [illegible] الا مقدار اصابع الرجل [illegible] الى الكعبين
الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما [illegible] جاز ايضا [illegible] ثلاث اصابع [illegible]
غير ممدودة يجوز ايضا [illegible] ولكن [illegible] الى [illegible] ان يضع يديه
يديه [illegible] ويجافي كفيه [illegible] ويضع [illegible] الاصابع [illegible] الاول
ولو [illegible] الاصابع [illegible] اصول الاصابع [illegible] الكف لا يجوز الا ان يكون [illegible]

لا يجوز تقييده بما جاوز الاصوات ان اتصل المسوح به بخلاف ما لو انفصل بسكوت طويل او كان
شرطا جاز المسح على الجوربين تام الجث الشرح فان احدثه بعد ان خفين قبل المشي عليهما
ام بعده قبل ان يمسح على الجوربين لان شرط جواز المسح على الجوربين ان يلبس بعد
نزع احد الجوربين بعد المسح عليهما او نزعهما معا فقد فات شرط المسح على الخفين
على الاخر وصار كالحدث الذي ينزع جرموقه لا يجوز ان يقتصر على المسح على غير ما تحت
المسح على الجرموق فلا يجوز ان كان خفيفا غير مجرموقين قبل المسح على الخفين وكذا لا يجوز
المسح على الجرموق الخرق وان كان خفيفا غير مجرموقين قبل المسح على الخفين وكذا لا يجوز
هذا اذا مزق معظمه بل اصابعه طولا ومرض اصحابنا رجل وفوه رواية عن اصحابنا الا ول ظاهر الرواية
وهو الاصح والحقير اقل الاصابع اذا امر يكن الخرق عند الاصابع والا كان عند يعتبر فيه ربع القدم
والخرق قدر ثلث اصابع القدم فصاعدا كالخرق في الخف فلا يجوز المسح عليه خلافا
لما قال الشافعي رحمه الله ان ظهور الاناس وهو ربع ما تحته وهو ظهور الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها
او من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور الاصابع لان الخرق
يغير فرض الغسل وان كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع والقدم ان مقدار ما يقع عليه اكثر
مقدار لا يمنع جواز المسح لان غير المستقيم اذا حكم الخرق لقدح قدر ثلث من كذا الحكم في التقطع

مستوعبا يجرد الاصابع وهذا استقاط البشرة الثانية غير الاول وهذا ما ذكره الاستيعاب ذكره الفرض بالغسل فلا يجوز
على الفرض ما ذكره سابقا حتى لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة معا بينهما ان يمسح بباطن الكف
لان الفرض ان الوسع بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصد لكن خالف الوسع على باطن خفيه وهو اصل الغسل
او ان جاز هذا ان جانبي الرجلين لا يجوز مسحه بالكف بدل بقية ما كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البشرة باقية
بعد الغسل مستعملا اما مستعمل بالعضو الغسل من الوسع ثم مسح خفيه بلة بقيت على بعد
لا يجوز لان بشرة البلة مستعملة اذا مستعمل ما اصاب العضو وهو توضأ وهو مسح خفيه لكنه خاص وهذا عام
وهو يغسل احدى رجليه او اكثرها او مسح احدى الخفين بالماء اي ربع رجل او ما اكثر يجوز لان الكل حكم واحد
والمكان ان مستعملا بالغسل فغسل الاسبوع ما اصاب لانه من تمام غسلها والاصح انه يسقط لانه مضمحل حكما اذا اصاب
ان اصاب خفه اكثر ما يسقط المسح لانه خلاف الست فوق ذلك كله فان البشرة عن شرط الوضوء والمسح بعض
الروايات الظاهرة لا يجزيه مسح ايضا لانه ان لان المسح خلف عن الغسل فاصاب البشرة كالبيع وهذا غير صحيح بيع
عما بدا من ابتداء او ان مدة وهو مقيم في قبل تمام يوم وليلة مسح مقيم وليسا فيها عند نا خلافا لمالك فيما ان
المعتبر اول الوقت وهو ابتداء المسح حتى لو مسح وهو مسافر ثم اقام يتم ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر من يوم
وليلة لانه حاز كمل المقيمين لانه صار مقيما خلال مسحه فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة لانه ما زاد من المقيم وهو ليس فوق الخف قبل ان يمسح عليه فوق ما
ما يلبس فوق الخف وقاسه لو قطع خفا جلد ومن الكراع ومن غيرهما فان كان من الكراع لا يجوز المسح عليه لانه ساتر
الا ان على ان البلل نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا بسيرا الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه
بوصله او فوق الخف الذي فيه الابهام او القدم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل من الرجل لان الخف فوق الموزه
الخف فوق جورب رقيق ثخين او كثيف جاز المسح عليه كما اذا جمعهما الصفة وهذا بالاتفاق
والاعتبار بما تعلم ان في رشته ما شرحه الجامع عن فتاوى السغناقي من عدم الجواز لا ان في رجل يجعل
لا يجوز

غسل

Copyright © King Saud University

فاضيخان اما من غير ذكر صلاة وذكر ابن الرهمم ان في طلاق ابي يوسف فيتقضاه وهو ظاهر وان اقطر في الفرج الداخل
فخروجه ناقض ونقض وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان
عاد من الفم نقض وكذا السعوط ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل
احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب ان كان
يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوؤه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان ابتلت القطنة ثم اخرجها او خرجت بنفسها فان كانت
رطبة انتقض وضوؤه وان لم يكن رطبة لا ينتقض كما هو بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو
احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها ما كان لا ينقض وان
سقطت بعد ذلك حال طرفها الداخل ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في الكرسف
للنساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطنة مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة
نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوؤها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما خرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما خرج من فرجها الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فيجب ان ينفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا وان لم ينفذ
الى خارجه فلا ينتقض كما في الحشو في الاحليل هذا الذي ذكر كان من ان نحوه خرج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فوجب نقض الطهارة اتفاقا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك
وذلك

وذلك كالقيء والدم ذكرهما في القيء والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وبخصيصه
في الروايات اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكن معه الكلام وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف
فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وهي اي البلغم
وان كان دون ملء الفم لا ينقض وكذا القيء لو ارتفع ودفع من ساعته لا يلزم بل قبل وهو المختار والصحيح
بعد ساعة على ما نقل في الخلاصة وفي القنية لو قاء دما كثيرا او حية صلاة فانه لا ينقض وكذا لا اظاهر
في نقض فيما يستتبع قليل لا يملأ الفم فان كان البلغم لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس باطنه ولهما انه
لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى
قال يكره الامام اخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما
الذي يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا لانه وصل الى موضع
وان كان علقا اي جامدا لا ينقض اتفاقا وان غلب الدم السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا
بان كان اصفر او رجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اللسانه
وان صعد الدم من الجوف فان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فهو من انواع
القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائل
لانه من جراحة في الجوف لان المعدة ليست محل الدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الفم
يلزم منه ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم فان اتحد المجلس او في المجلس
في المجلس والصحيح عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد ان لا يكون

فاعتبر

Copyright © King Saud University

[illegible] ان يجيء اذا ذاك ثانيا قبل سكون النفخ القتار والهيجان الا تفطر والحركات لدفع الكثيرة
ما الا تقطيعة وكذا ان اشتد رأيه فهذا هو تغيير الكاد الى الشديد ونحوه اذا خرج من البلد تاما ان
يسيل او لا الى ان يسيل ينقض والا فلا فلا نزاع قول عليه السلام ليس النظرة والطرفين عن الدم الوضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالنظرة والنظرتين ما يخرج شيئا ما ينظر ولا يسيل قوله الا ان يكون سائلا
على هذه الاصل وهو اعتبار السيلان وكونه مسائل منها ان من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها
وهو احد الجدري والبثرة فترت فيها ماء خالص اجتذبه فاخرجه والتاثت عليه الدم او
جديدا ما اصفر فرق الدم او القيح ان سال عن الراس الجرح ينقض الوضوء والا لم ينقض وكذا
الجرح لا ينقض وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه او اخرج بالعصر وهو اختيار صاحب الهداية
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكر بانه في الشرح وتفسير السيلان
ذلك الشيء الى الجرح ان ينزل بنفسه من غير تبقيه غيره واما اذا كان من راس الجرح او البثر ونحوهما
ولم يجر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ما خرج وجاوز محل خروجه ان
يلحقه ذلك المواضع حكم التطهير ان يجب تطهيره لوضوء او غسل او ازالة النجاسة حقيقة عينية
ذلك النقض الذي فسر به السيلان اذا خرج الدم من الراس الى نفس او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عن الاستعمال ما جاوز قصبة الانف وخماخ اذن الخارج ينقض الوضوء
والا لم ينقض قصبة الانف وداخل خماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض والسيلان الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها
ثم خرج فمسح او لم يمسح او القيح الذي اوضح القشر او كخوه عليه فخرج وسرى فيه ينقض ان كان بحال لو ترك لسرى
بمسح عليه شيء ان سال ينقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروجه حاملا كما انه ان سيل ينقض بعد الاخراج
ومن المسائل

ومن المسائل لو برزت برأسه دم فانه ينظر ان كان البراز غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء
ينقض والا فان الدم غالب بان كان الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان لان غلبة تدل على سيلان ينقض وعلوبة
عدم ذلك وان استويا بان كان بقعة كشرية بتجبية بتوضأ احتياطا لان سيلانه ينقض اظهر من
لو عض لثته او راى الدم على خلاله وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال الاسنان يسيلان فانه ناقض
وقال بعض المشائخ ينقض ان يضع كمه او اصبعه فيه فان ظهر الا وضع الدم يتبع الشيء البراز ونحوه
بالكم وكونه ينقض الوضوء والا فلا وفي فتاوى سيل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان
كان موضعه رطبا وسال ينقض وجب والا لم يجب وخرج من البراز فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى
عن محمد انه قال الشيخ اذا كانت عينه رمدا ويسيل الدموع منها الى عينه آخره هذا مما يضارع في معقول
محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كما يراعى الاعذار لئلا يخاف ان لا يكون ما يمسح به جديدا نظيف فاجب
عذره للاقرة فكيف بهذا الشيخ والشاب لانه ذكره الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من
الاوجاع بل كل ما يخرج من علته وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او كوزه ناقضا
ناقضا عند الاصحاب لانه حدث خلاف ما اذا كان بدون وجع وهو الصفر الغرث في العين وهو بفتح العين
المعجمة وسكون الراء قرحة يخرج منها قرحة بالحمرة الجرح الذي لا يرقا ان لا يجف ولا يسكن وهذا اذا الغرث
لانه من جملة الجرح احاصب الجرح الذي لا يرقا وبالراء المهملة اي لا يسكن وهو عن الغرق وهي به سيلان الدم
عدم استمساكه وانه استمساك فتحة وكذا من به رعاف دايم او الغلبة يريح او استلاق بطن يتوضأ لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما لم يوجد منه ما ينقض الوضوء والشافعي اقل اذا خرج الوقت بطل وضوءه
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهذه لفظة القدوري وفي نسخهم لا يبطل وضوءهم
كما كان يباح فيصلون بها ما لم يحدثوا او استحاضة بباح

بالنظر الى صلاة واحدة للبيطار بالنظر الى صلاة الفرض وان توضأت اعني في حالة حالة تقطع الدم
طهارة تامة لا تذهب وقت النظار عن ابي يوسف ومحمد خلافا لابي يوسف ومحمد وقولهما ان الحاجة
الوقت فقط عند ابي يوسف ومحمد وبالدخول فقط عند زفر بناء على اصلهما وجد ابو يوسف مع الصور
وصولهم يحصل خروجه فينقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد اذا توضأت قبل طلوع الشمس
طلعت وجد الخروج والمزيد بعد الدخول فينقض عند الكل لا عند زفر وينقض وجوبا لوجود الخارج
خرجه قليلا لكن لم يسل لعدم مسافحين فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب منه اقل
الدم اكثر من الدرهم والدرهم لم يمنع غسله لانه نجاسة مغلظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسل
لا ينجس ثانيا فصل اداء الصلاة ليس الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اذا اصابه فلذكر الدم بحال
لا ينجس قبل الفراغ من الصلاة وثانيا حازله ان لا يغسل هذا الحكم للمتحير وقبل لا بد ان يغسل
ة وقت صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم وخرج اقل من ربع وجه بحيث لو خرج من ان يكون صاحب العذر
لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم الحاجة ولذا لو عفى عنه لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض
اذا احتشت وسكت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حايضة لان حقيقة الحايض اذا اقدرت
لا تبقى فيها وثبات حقيقة فروجه الدم بخلاف العذر فانه يبقى بحقيقته فروجه الناقض ولم يجد ربع ما به
جدر فرجه من ماء حدثه هو صاحب عذر فتوضأ ثم سال الوقت الثاني
سالم يكن سايلا ينقض لان الجدري فروجه متفرقة لا قوة واحدة فصار بمنزلة نزوحين
وتفاريق من البدن احدهما لا يرقا لو توضأ الاول ثم سال الآخر وعلى هذا اصابه الخمر فان كان
الدم يخرج من احدهما وصاحبه صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه ما لم يقم
وصاحب الحدث

وصاحب الحدث الدائم ينتقض به طهره الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل
الا والحدث السابق به موجود من غير سيلان فرق صاحب العذر البطاء وبعد فتور كون صاحب عذر فاذا وجد
منه في وقت صلوة مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما لا يكنه دفعه
ويمضي عليه ما ان العذر الذي يبتلى به من اول وقت صلوة الى آخره فشرط ثبوته استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما شرط زفر ان استيعاب الوقت بالطهارة من غير ان يمضي الوقت ولا يوجد فيه الحدث
ولا يتخلل بين ذلك ما يمكن فيه الطهارة وجوه الاولى قال مرة واحدة في الوقت صاحب العذر كما شرط آخر عن الذي ابتلي به
والدم وكخ من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال عقيب الوضوء ذكره احكام الفقه لان الوضوء لم
يقع له ذلك العذر لم يقع لغيره وانما لا ينقض به الوضوء ما وقع لو اذا انقطع الدم وكخوه من الاعذار
ساعة وقتا عليها بحيث من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع قال كان قد توضأ وصلى انقطاع دم
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح طهارة الاصل وكذا لو كان على السيلان الانقطاع لانه عذور وصلى
بطهارة صحيحة وبين ذلك الوضوء على الانقطاع وصار على السيلان لان الخارج اما غير للاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضأ على السيلان على الانقطاع وتم الانقطاع بطل به استيعاب الوقت الثاني لانه صلى
ة ورد الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي وحكم استمرار استخرج ماء الخف بالنفخ فسقط منها فوقع الكثرة دم الكثرة
بالنفخ بجمعة ذكره في الذخيرة والعين والعرق به قطعة مجتمعة الدم الجامد ينقض وضوءه لان السقط
وهو الدم المجتمع كذا في الظهيرية خرج عن الرجوع والدم الذي السعوط اليسيل والقطرة الدم
ما يذكر ويوجب ينقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار بالعين اذا مص العضو امتلاء
منه الظاهر كبير لان كان مصه بحيث لا يسيل لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا

والعمد لانه [illegible] السنة [illegible] راعفا بطنه عاقحزنه مجافيا مرفقيه مع جبينه لانكبوت
حدث والاداء وحرث وجهه ونهايته [illegible] الصلاة او خارجها وعم تحقيقه
ة الشرع والاتمام قاعدا متربعا او غير متربع امن سهات القعود او راعفا الاليه عاعيسه حال كونه مستقبلا
ة الحالة لتعين ووا راعفا بطنه عاقحزنه لا ينقضهم وضوءه ذكر محمد في صلاة الاثر قالزخيرة لو نام قاعدا او موضع
البيت عاعقيب وصار شبه المنكر عاوجهه قال ابو يوسف يجب الوضوء كذا في البسوط والشرح وهذا هو الاصح لانه
اذا التكب عاوجهه وجعل بطنه عاقحزنه ارتفع جانب مقعدته وطال التفكي واما لو جعل الشبه عاعيسه
لم يرتفع بطنه عاقحزنه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة في الخانية وهي واضحة حال بخلاف صورة ١٨
الكتاب ولو نام مجتبيا بان جعل عاليته ونصب وركبته وشد ساقيه الى فخذيه بثوب ونحوه
على سنة تمكن العقعة وعدم خروج شيء الخانية وكذا لو وضع ذقنه على ركبتيه لما في خزانة المفتين
قال نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب وتلصق اليته بالارض
وان اسقط التم تاخيرا نقض بشرط ان اليته بقيت مسقطا عالارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان اليته
عن اصابته الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف خلافه ينقض وان اثبت حبل الاسقط فلا وضوء عليه
وعن محمد ان زال مقعدته الارض قبل ان يثبته انتقض وضوءه وان اثبته قبل الزوال فلا على اختلاف
والفتوى على رواية ابي حنيفة ومحمد وان نام عاحالة غريبة بحيث لو كان نومه عليها حالة اليقظة او حالة الاستواء لا
ينقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة اليقظة او حالة الاستواء ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا فالاصح
انه لا ينقض وضوءه اي حالة الركوب او حالة الاستواء وكذا الاغماء والجنون
واصح ما قيل ينقض الوضوء وان اغمي عليه فسقط لكونه اقوى من النوم لان النائم اذا انتبه يكون على حاله والمغمى
عليه لا يكون كذلك

باب ما لا ما حضروه ذكر لا ينقض اما العلق اذا مص الدم الخالص من العفوة اشارة الى الكثرة
بحيث لو سقطت وشئت سال منها الدم ينتقض الوضوء وان تمضوك الغدر لا ينقض واما الزباب
او البعوض والبراغيث ونحوها فان اخذ منها دما سائلا وصار حالا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان
والقيح القليل الذي لا يسيل اذا لم يخرج فلم يكن فاحش وهذا حد ما ذكر في مبسوط ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد فانه اعتبر الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه والا فالوضوء واذا وقع على رجل الثوب وكذا اذا
وقع على ذفن القليل لا ينتقض لانه لو كان بحيث ينقض الطهارة ولكن النوم ناقض الوضوء اذا كان النائم مضطجعا
واعضاء جنب على الارض او متكئا او متعمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء يسقط النائم
او صار في الاكثر حالا بحال لو ازال ذلك الشيء يسقط لقول علي عليه السلام وذي العين الوكاء السه فمن نام
فليتوضأ فانه لو نام مستندا الى شيء لو ازيل ذلك الشيء يسقط لا ينقض وظاهر المذهب وهو المختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
كان برانه الصفة وجد نزوال التماسك كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
الاصح ولو نام جالسا على الارض ورجلاه الى جانب مقعده عن الارض ورجلاه الى جانب ليته بحيث لو ازيل
الحوالي لا ذكر للتماسك مضطجعا وظاهر الرواية ليس بحدث لانه نام قليل وحال الوقوف كان لا يفهم عامة ما يفعل عند ذلك
حدث وان كان بحيث يفهم ما يفعل فلا وان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله
عم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل
خارج الصلاة فنام غائبة الى جنبه اختلاف بين ائمتنا قال ابو حنيفة رحمه الله كنت شجاعا انا بكوفة حتى مات سنة الاحوال
في الصلاة اما خارج الصلاة فيكره بعد ما وابتداء حال اخرجه قال وظاهر المذهب انه يكره حدثا وهو احد الروايتين
عن ائمتنا الاولين وقال في الخلاصة وظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة في الرواية الصحيحة

عدم الفرق

ناقضة ايضا وهو السكر اذ علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة بيد احد منهما اجابة الحلبي
لانه ينقض الوضوء الصحيح وهو صدره ينقض ما قال في المحيط انه اذا فعل ما يشبه السكر بحيث لا يعرف ان غير
اختياري فهو سكر ان بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزم والمسكة به وكذا القهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان القهقهة عامدا او ساهيا او نائما
فذكر لفظ (٢٤) ما ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ان قهقهة في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينقض وضوءه فذكره الاقرار ان اكثر ذوي الصلاة مطلقة وهي الجاهلة وهي الكلام والقراءة
والنوم فصلاة ثم قهقهة في صلاته لا ينقض وضوءه وذكره الاصل في الخلاصة وهو المختار وقال في المحيط
في صلاته ووضوءه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة ينقض الوضوء ولا تفسد الصلاة والذي اختاره فخر
الدين الاسلام والاصول ومن بعده من الاصوليين ان القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء والمختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة والقهقهة في صلاة لا ينقض وضوءه لانعدام المنفي بالجناية
واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلاة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر بين الجاف والرباء مكررتين وهذا القول غير سديد لانه يدور الوقوع والصحيح قول من يكون مسموعا
وبجيرانه الذي حده بعض مشايخ بخارى سواء سديد بواجبه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
اذا سديد بواجبه وصفه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض ما لم يسمع صوته والمواجيد با
لزال بعجمه الاخرس وقيل اقصاها وصيل الانسان وحد البالغ ما يليق مسموعا اصلا لانه لا يجيزه
وذكره العتابي اقاويل وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك يفسد الصلاة لانه بمنزلة
الكلام بجميع الوجوه الوضوء لا يدري النبي وحد القهقهة ما الضحك ومن ما وحد الضحك الا يكون مسموعا له

دون

دون جيرانه وكذا الجنون والاغماء ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة والصبي والصبية
بوسق ضلافا لمحمد رحمه الله بسيطا او ظهرها او وجه منتشر او خرجها من غير حائل من حائلة القبل او الدبر
وذلك لان سبب الحدث الحالة يغلب خروج المذي حاقبة الغالب مقام الغالب الذكر في كل شيء حاسة النادر
مباشرة فاسد ونحو ما يخرج منه ريح لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في الذكر واما الحاسة
اسارة الشافعي وجاء في مالك واحمد بوافقان الشافعي ينقض اذا لم يكن مخرجه مطلق وقال مالك واحمد
ينقض الاحتمال بشرط والدليل مستوفاة والشرح ولو صاق شعور استه او لحيته او شاربه او اجفانه
او خرج الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء والاعادة الغسل عاكمة الشعر والظفر والاسنة لان الا
الغسل المشروع محله وفيه طهارة حكمية للبدن كله من الحدث والاحتقاب بذلك محل فلا يزول حكمه بزوال وعاسة
لو كان ينقض اعضاء بشرة وقد ابتر جلدها فوقع الغسل او مسح ثم قشر او قشر عضو جلد بطنه او غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارته ما كذا ما قلنا ومن شك في الوضوء اي ما الوضوء وشك اخرت
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وشك انه احدث او شك بعد
توضأ بعدة ايام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في بطلان الوضوء وشك بعض الاعضاء هل غسلها ام لا فعليه غسلها
غسل ما شاء لان شك في بطلان غسل ما شك فيه والشك في الشيء بعد تمام الوضوء لا يلتفت اليه الشك والاجزاء
غسل شك في عام ينقض بعد غسله لان تمام قرينة ترجح غسله وكذا اذا علم انه فعل الوضوء وشك هل توضأ
ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جنب لقضاء الحاجة وشك هل قضى امر لا فعليه الوضوء لان الاصل الغربة والنقض
ثم ليس عليه ان يتفقد اعضاء الوضوء وسئل عن عضو وقد ذكر مجمع النوازل انه ينبغي للرجل البصير ومن يرى بللا
بعد الوضوء لا يجب عليه ان يشم هل هو ماء او بول الا ان يكون اول ما عرض له اعاد الوضوء والا كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت

ط
اذا مس ذكره لا ينقض الوضوء
عندنا وعند الشافعي ينقض اذا
بدا رأسه وقال الشافعي ينقض

اليس بتنقية بالطهارة وتكرير اجزاءه وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا شوهدا قطعا لوسوسة او يحتمل بالظن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على قربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي

كالعذرة وهي جميع الانسان والبول اي بول كان الا بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر وغير الخيل من صيد

وكذا سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه سواء الاشياء نجاسة يجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه

لو وقع فصار لا ينجي وكذا الجواب في حال يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية صفيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي

فان تركت التسمية عامدا فنجاسة غليظة اما اذا ذبح ذكي لحمه الا بالتسمية صفيقة او حكما وكان الذابح مسلما او كتابيا

وصيد الكلب المعلم او جلده جعل الدباغة مجوزا على ما ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطاهرة والصحيح ما ذكره

القدوري قال يتقوم ما يتقوم في الحكم الزجاج مكررين وهو الاصح لان الاصل عند الشيخين ان كل ما لا يجوز الصلوة مع حمله اذا ازاد على الدرهم

جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يتغلظ حكمه والا جلده لانه يجب العين واما لو وقع جلد ميتة في ظاهر الرواية عن الصحابة

انه لا يطهر وعليه اكثر المشايخ كما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف انه يطهر ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز

بيعه والانتفاع به والصلوة وهو غير الصحيح اما الاوراث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والافحاش جمع

خثى وهو رجيع نوع البقر والبغل فكذلك نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الاروث والافحاش

سوى الفيل خفيفة وذكر في تحفة الفقهاء وكذا في غير ما يؤكل لحمه وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحدى

وما اشبه ذلك عامة المشايخ انه نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فبول ما يؤكل لحمه وهذا عند

ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وهو رجيع

الطير وكذا خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنها

انه نجاسة

غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عن محمد وعند بعضهم ظاهر وهي ناقضة للاجنة لا في

ح البسوط وفي جامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عن محمد وعند بعضهم غليظة عن محمد انتهى صاحب الهداية قول

ابي حنيفة وقال محمد كلاهما طاهر وبول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح عامر من تفصيل الخلاف ولم يذكر

في رواية الاطراف ما لا يؤكل لحمه طاهر عن محمد واما بول ما يؤكل لحمه وخرئه فذكر انه طاهر واما بول الهرة فهو طاهر

عند الكل نجاسة غليظة وروى عن محمد انه رخص في بول الهرة والبول الذي يعم به البلوى طاهر للضرورة وعموم البلوى

لان التحرز عنه يوجب الحرج بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالدجاج والبط والاوز

ونحوها فطاهر عنده خلافا لهما بخلاف خرء ما لا يؤكل لحمه كالحمام والعصفور ونحوها لاجماع الصحابة على جواز الاستنجاء بالروث

فلو كان نجسا لما جاز كونها مأكولة اما لا تفسد لكونه طاهرا وكذا بعر الغارة اذا وقعت في البئر

فنزحت الكل طهر البئر لان خلية البئر لا يطهر طعم لعموم البلوى وبعر ما يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة وروث حمار وفرس طاهر

وبول الهرة والفار نجس في ظاهر الرواية بمنزلة بول الشاة والثوب والبدن لو طحن بعر الغارة مع الحنطة ولم

يظهر اثره لم تفسد للضرورة البتة اذا وقعت من الرجل في اناء او في الصرة لا تفسد لانه لا سبيل الى التحرز اذا

وقعت من امرأة طبخت في اناء لا تفسد لان الرطوبة التي على يدها لا تنجس لكونها محلا لها وكذا

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند

ابي حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما هي كالمائعة نجسة

وفي صفة متنجسة بطريق الاولى اما لو فرضت في معدة شاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في بين الجبنة

على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University

نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي
غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعلى المفتوى انه طاهر رواية وعن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا وان لم يرد عنهم والرحم محمولة على الاسعار سيما في الاماكن العديمة الماء ولا
الى يعسر عليهم اقذره من عضو غيره واستعمله قول على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملا محدثا
او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث واما المستعمل في كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل ماء به
حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن ماء وجد القربة اي العبادة اي قصد به استعمال المتقرب الى الله
ولو كان مستعملا غير محدث كالوضوء على الوضوء وهو يصير مستعملا باحد معنيين الامر من عند ابي حنيفة والى
يوسف قال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية تكفل الغير او البرء لا يصير
الماء مستعملا عندهما والماء الذي قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
قرة الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه الوضوء لفرضة التطهير عند البعض لما يصير مستعملا حتى يستقر
قرة الغسل والصحيح انه لما ازيل العضو صار مستعملا لزوال الفرضة وقيل اذا استعمل في البدن اكثر
عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا والا كان مع نية القربة وبدخل فيه ما لو
غسل بعض اطفال او بعد نية ايام السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع عليه ما لو كان له امرأة
غسلت العذرا او العصفاء او غسلت احد الوسخين او النجاسين لا يصير ذلك الماء مستعملا الا اذا لم يكن
عليه حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والافعال محمد خاصة وقد قدمنا قوله
حدث محدث او جنب اذا اراد صلاة او الاغتراف وبه يفتى فانها بحكمة لا يصير مستعملا
وكذا لو اراد صلاة جنب او الجنب اذا اراد صلاة او اغتراف لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر
او طلب

في طلب الدلو لا يصير مستعملا للغرفة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للغرفة فانه يصير مستعملا
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصير طهورا قال خاطر فانا به اقول والاحوط
الجنب او المحدث يده الى الماء يريد غسل احدهما او ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا انفصل بالتربيت القريب افضل الى قوله لطهوره ولو ابرأ عن نجاسة
نجاسة وعلم بدكل قدر جسده عند هم جميعا اقول وكذا لو وكله بالازالة الوسخ او غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا اغتسل او توضأ طاهرا او ان افضل التطهير بالماء
وعلم ان ليس له ان يتيمم بجواز التوضؤ به وان نسخة طاهرة يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ
به فان توضأ به ناويا انفسق فيه الفقهاء رحمهم والمختار انه يصير مستعملا اذا كان حائلا لا ان نوى قربة معتبرة
وان ينتقض من غسالة الجنب اذا وقع الماء الا قليلا لا يبلغ الكف او اعلى الاكمال فيه سيلان فانه يتنجس هذا
حوض الحمام وعن محمد وهو المختار لا يبلغ حالم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع
بسقاية به وبالماء الذي يجول الطين وسقي الدواب وعلى هذا به يفتى فقد ظهر القول عن ربا الاصاب
وبه يفتى ظهر الاصاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا ظهر جازت الصلاة معه ملبوسا او معروشا الحمول
الاجلد الخنزير بكماله بيد الاولى لكراهة وذكره الشرع اي شرع الاسبجابي في بعض النسخ
عرضه على حيوان اذا ذبح بالتسمية ظهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخمر بسؤر الكلب كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الطاهرة هذا مستوفى واول الفصل جلد الادمي اذا وقع عليه
سقط اخرة اما ميتة لانه يجب في حياته فكان كسؤر ما كان كسؤر ما لا يؤكل لحمه وجلده بالذكوة وقد قيد
بناء الطاهر بما ذكر والاصح طهارة جلده ودون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ وعليه

وعصب الميتة وعظمها وقرنها وحافرها وشعرها وصوفها وقلوسها وكل اجزائها وكل حالة كيوان
غير طاهر اذا لم تكن على صورة ما روى عبد الله بن عبد الله بن عباس قال ان رجلا رسول الله
من الميتة فقال انها نجسة والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل
اذا فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظم طاهر يجوز ربحه والانتفاع به الا عند ثلاثة عشر الفيل بكسر العين
فلا يجوز الانتفاع به شيء وروى عن محمد انه اذا حلت في عنقه قلادة عليه من ذهب او فضة
او كانت حمارة بالطهارة سائر الاشياء وكذا الكلب الانسان وعظم طاهر والعبرة بمنفعة الصفاء وعدمه
مطلقا عاظهر لمحمد جعب عما محمد انها لا يجوز اذا ذبح قد ر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي كسر الفرة
واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والقاف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبيجاب قرية من قرى
استجابة وشرح السير الكبير فرقة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ يجوز كل الميتة لا يجوز الصلاة
به صلى يفسد لانه يبتنى بعد الدباغة بالوجه كما فسد بالغسل ثلاثة ايام بلياليها وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلاة
به وان لم يغسل الجلد انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لبقاء الشك والاحتياط جائز
بناء على ان الاصل النجاسة والدباغة عالج في النتن والفساد فيطهر حقيقة وحكمية فالحقيقة ان
الدابغ شيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسنحة والشب الملح والقرظ ونحوها
والواصب انها بعد الدباغة قابل لا يعود نجسا واما الحكمية فانه يكره الجلد ثم حكم الف وبرقول الثاني عنه ما
غير استعمال شيء من الادوية بل بالتريب اما التريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب اي بتنجيسه
وضعه للشمس او الظاهر في الريح فرقول رطوبات بر بدنة الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا وكذا لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ما عفى لبقاء عموده بخلاف رواية ذرواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي الرواية لا يعود نجسا
وهو الصحيح

وهو الصحيح لان سبب الرطوبة طهارة غير تلك الرطوبات النجسة كما مر بيانه وكذا حكم الثوب اذا اصابه
منه فقوى ثم اصابه الماء وكذا الارض اصابها بالنجاسة وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا نجس فنزحت
ثم عاد ماؤها وطهارة كل من سؤر الحمار وابن آوى وعود نجاسته والاصح وغير الحكم عدم العود
وفي الحاوي العود وقول وفي فتاوى قاضي خان الاظهر البئر ان يعود نجسا غير صحيح من الكتاب
فيها فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود
نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد

الفقه

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

اللبن ايضا كما لم ينجس اللبن وهو مروى عن بعض الأئمة والا وقعت في زمانها
الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لانها اتفاقا الاضرورة
انما هي في زمان الحلب لا في اواني البيت ولذلك الوقت الا
هو الاحتراز عنه ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة ان البعرة
اذا كانت يابسة لا تفسد الماء اي ماء البئر مطلقا منكسرة او صحيحة
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه اقوال اكثر
ان المنكسرة الا يابسة وهو الصحيح وقيل لا يخلو كل دلو من بعرة او
بعرتين وعن محمد الا يأخذ بعض وجه الماء في الرطبة والمنكسرة اليابسة
اختلاف بين المشايخ فبعضهم افتى فيهما بالنجس وبعضهم سوى اي بين الرطبة
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في جميع
والاوراث بمنزلة المنكسرة والاخثاء فيها وكذا الاخثاء والكثير
لما يحكم به انه يعتبر التحقق في الضرورة العامة والبلوى ان كان فيها ضرورة
وبلوى بعسر الاحتراز عنه ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة
المطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت الا
ما كان المحفوظة القليل المطارق فهو بمنزلة الاناء لا يعفى في القليل وهذا

هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه حال النجيس يستدلون بالضرورة فينظر
الى ما هي فيه فروعه والدوشاه اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في
الحكم وان وقع في الحمامة والعصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر
ويكره اعتبارا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس
غليظ وكذا اجاب بهم وكذا خرء البط نحو وبوله لا يفسد للضرورة وكذا
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالبازي طاهر عند بعضهم في رواية خلافا لمحمد
وبه ينتقض قول من قال محمد كذا هي طاهر وقال بعضهم روى
عن ابي حنيفة وابي يوسف الاذرق سباع الطير نجاسة مخففة في لا
في الثوب الا اذا فحش وفي الماء وان اقل كسائر النجاسة
مخففة لا تفسد الماء الكثير ما لم تغيره كما في البئر وفي الاواني
وان اقل امكان صونها عنه ولا تفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان
بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان فيه
النجاسة لا تطهر من الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه
طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح
ماء البئر كله للنجس وفي الذخيرة جنب نزح في البئر ولو اقتصب

Copyright © King Saud University

ماء راكد استعمل وهو اقل من عشر في عشر او كان ماء جاريا او كثيرا
قدر الماء المستعمل نجس للضرورة او نوع التحفر عن هذه الحالة قدر
والا وقع جنب او محدث في البئر او وضل فيها لعاب الفم او دلو لم يتوضأ
الفصل الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا
لانه بالاول صار ماء حد استعمل والمستعمل نجس خلافا لبقية الاعضاء
وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقالوا في رواية اخرى يخرج
عن الجنابة اذا كان متحفظا واستشكل ثم انه تنجس بحكمه الماء المستعمل فعلى
هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطيه حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الرواية عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب
والماء طاهر لان ابو يوسف يشترط الطهارة او ما يقوم مقامه وهو طهارة الوجه
وهو وجد فلم يطهر الرجل وعنده الماء لم يزل به حدث والاستعمل للتوبة
فبقي كما كان وقال محمد كلاهما اي طاهر ان الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم
يقم به قربة لعدم النية وهو اكله اطعام يكفي عن عبادة او توبة نجاسة خفيفة او كان
مستعملا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت المحيض او كان بعد انقطاع

نجاسة خفيفة او كان على بدنه
وقعت

الحيض

الحيض فهو كالجنب الا كما فيه حكما للطهارة غير محدث ولو وقعت البئر الكثير
ما كما في الخانية وروى عن ابي يوسف انه قال الى اربع عشر ولو
مضمون بحكم اربع كحكم الواقعة الا كانت الكفارات الواقعة في
عشر اربعون دلوا او في صغير قدر حكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم
الدجاجة اذا كانت في البئر كبيرة فيقول ينزح الكل وعن محمد انه ان كان
ذات كسيبة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي صغيرة قدر ينزح كل الماء
لذاته النجس وهو ابعد من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار
التي تخرج من ساعتها والدجاجة والخوص فلا خلاف حينئذ في حقيقة وان
كانت البئر معينا لا يمكن نزحها لكثرة عظيم او وجد مقدار ما كان في
من الماء وقت اخبار النزح ثم الا كثر يحكم افتقوا اليقين بقدر ما كان
في قال بعضهم يخوض فيها رجل مثل عمق الماء وطول وعرضه ويحسب قدر
الماء حتى يملأ الحفيرة وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم
وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به عدلان من اهل البصارة بالماء فيقدرانه
منها بكلمة قال قالا الا ما يقع في ذلك الوقت الى حين ما
نزحه ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي وهو الا

copyright © King Saud University

صح وروى عن محمد انه قال اشرع حائطا ولو شتوة ليلة اه اخذا بقول ابن ابي ليلى
بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة
انه اذا اشرع خرب حائطه ولو بكوز وهو بناء على ابار الكوفة تعتد الماء فيها
كذا في الخانية وهذا اذا غلب ماء البئر على البلد اما اذا كان قول العدلين اهـ
واذا اشرع بوقوع الفارة عشرة اوطاء او تشقق ظهر الدلو او الرشاء او الكرم
والمدر هو الصحيح وكذا انقطاع البكرات وغيرها وقيد بالحنطة لان البئر
وكذا الحوض لو قبل تشرع مقدار ما وجب في وجوب الشرع الكل اخذا وصل الى حد
لا يحل فيه الدلو كان شرعا للكل وبكم يطوى البئر وتوابعه ذكره البزدوي
وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يقدر الماء صار شارعا وهو
وهو اوسع وذلك اصوب ولو شرع صوابا دلو مشترك فالكر في الكر من
منصف فيه بمنزلة العجين وذكر البزدوي البئر وموت ما يسكن دم سائل
لا ينجس الماء وغيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والزنابير بخلاف النوابت
والعقارب والحية في العلق وما يعيش بهذا كالحيوانات واضرابها من الخشاش وكذا
وكذا ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميت غير له نفس سائل كالسمك و
والضفدع المائيان والسرطان والحية المائية واذا مات غير الماء او طعمه او لونه

فيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بالاجماع واما الضفدع اذا مات
في البئر ونحوه فقد اختلفوا في طهارته وكونه نجسا قال ابو الليث
واكثرهم على انه نجس قالوا في الهداية لاستحالة المعدن وغيره في الكل
وقيل لا ينجس وهو الاصح لعموم البلوى لما يعيش في الماء
الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري نجس لوجود الدم
وعدم العدلين في البري ما يكون نجسا في الماء فيقبل قوله
فيطهر الماء نجس اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي
الطير الاولى وذكر الاسبيجابي في شرح ما يعيش في الماء مما لا
يؤكل لحمه اذا مات في الماء انتفخ وتفسخ فانه يكره شرب
ذلك وهو مروي عن محمد لاشتمال الاجزاء المتفسخة على الماء
واحتمال ابتلاء الماء معه وما يحتمل فيه يتناول الحرام بكرهه تنزيها
وقيل تنجس اذا كان للضفدع ان البرية دم سائل يعيش ايضا وشئ
لو مات حية برية لا دم لها في الماء لا ينجس وان كان لها فيها
دم ينجس وقيل الضفدع وكذا الحية المائية اذا كان لها كبرت لها دم سائل
ينجس على غير الاصح والاصح عدم النجس لان ما فيها يسير دم

ط
تتمة الحية البرية اذا مات في ما يقع فيه
ط
الحية المسلسة اذا مات

حقيقة او الدعوى لا يعيش ولدها ويحترز عن الدجاج والحمام وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها نجسة اذا
وتوابعها لما تقدم في الضفدع البري وكلب البر ثم الضفدع اعلم ان سؤر الذي
يكون بين اعضائه نجاسة كثيرة او قليلة مائعة كدم السباع فهو نجس
لان سؤر ما يحترز عنه احتراز او قليلة مائعة كدم السباع فهو نجس
على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سؤر كل مسلم او كافر اذا
جنبا او حائضا او حاملا جنبا او نفساء او محدثا او طاهرا في جميع الاحداث اذا
لم يتنجس فمه بنجاسة او غيرها فشرب منه فوجه نجس سؤره والوضوء به بعد طاهرا وغيره
فقهاء وهب الاثم خلافا لمحمد سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلاف محمد وكذا سؤر
ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم سؤر الفرس نجس
طاهر وعن سؤر الوسخ عنه ابي حنيفة في اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قالوا
المعتمد انه في رواية نجس نجس منه وفي ان يغير الضفدع البري في المحيط في
رواية قال اهب الى الا يتوضأ بفضله وفي رواية البلخي عن ابي حنيفة رواية سؤر
الحمار طاهر في رواية وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية كراهته تحريمية في
رواية وهو رواية كتاب الصلاة انه طاهر لا كراهة وهو الصحيح من مذهب ابي

كراهة كله كراهة تحريم احاطة بعضه فهو
طاهر كراهة اكله

وبه اي بكونه طاهرا اي بغير كراهة الا الآدمي احاطة

كراهة كله لكراهة تحريم لاحتباس لحمه فهو طاهر لكراهة اكله وبه اي بكونه طاهرا بغير كراهة اخذ بعض الشايخ بجل كل الطاهرين وسؤر
الطير والخنزير وسائر السباع البرية نجس لا تفاق علمائنا الثلاثة رحمهم الله نجس
خلافا لمالك والحكم والثوري في احد قوليه واحمد في غير الكلب الخنزير وسؤر سباع
الطير كالبقر والبازي والصقر نجس في الصحيح وسؤر ما يسكن في البيوت
كالفأرة وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والغالية والدجاجة المخلاة
اي المطلقة بلا محبوسة والهرة مكروهة اي بكراهة التحريم وهو نجس
وكذا الكراهة تنزيهية وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بالا
كانت في حكم الهرة وعلفات حارة خاثرة بحيث لا يتصل سؤرها الى
ما تحت رجليها فلا كراهة سؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا
يتصل الى ما تحت رجليها فلا كراهة سؤرها والا كانت يتصل سؤرها الى ما تحت رجليها
فهو مكروه فلا كراهة سؤر الهرة وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروهة والدليل
مسوغ فيه ثم ان الكلب الهرة الغالية ثم تترتب الماء على الغدران جانبه
ان بلغ ماء فيه قدر عشر في عشر لا يتنجس الماء الا بلغت ساقية او ثوب وقدر ما يقطع به
عن ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على النظير بغير الماء وسؤر الحمار كسؤر الهرة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

في البغل الذي اصله اتان بشك ويقبل الشك في طهارته وقبل يشك في طهوريته

نجسة وهو الاولى وجب عليه غسل الكل اذا وجدان الطاهر بعد ان صلى

بالشك ويثقب البغل الذي اصله اتان فاكر وجماعة منهم السرخسي في شرح

الهداية حتى لو كانت ام ركبته فبال الفرس ان العبرة بالام واكثر

ان كانت ام بغلة وعرف كل شيء معتبر بنسبه وان كان نسبه طاهرا فبوله نجس

وما يشك في نجاسة بوله مكروه فبوله مكروه واذا بلغ بئرا ماء فتوضأ

ملوث بها الا ان عرف لعاره وكذا البغل طاهر بالشك والاصل ان الشك في طهارته

سؤره وقوله عند ابي حنيفة في رواية الشريرة اذا سؤر لان الرواية عنه مختلفة

الا ان الشريرة رواية الطهارات لان الاصل بقاء ما كان وذكر في الفتاوى

اذا ذكر ان عرق طاهر في الرواية الشريرة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه يجعل عفوا

في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والشريرة هو الصحيح انه طاهر لكن

الاصل ان الحمار بشك في الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد في النوادر انه طاهر

وكذا لا يأكل وهو الصحيح ثم ان الصحيح لغير المصلي هو الصحيح انه يجب على ما حققناه في الشرح

واصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش

ولو كان بحيث لو جمع كان كبيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به كذا

وشربه

وشربه والاصح انه مكروه تحريما كما مر وعرق حمار الوحشي كسؤره او فوقه ثم عرق من تجب

عليه الاعادة اذا صلى فيه ثم علم به من تجب عليه الاعادة ان علم قبل ان يصلي

على ما اختاره الكرخي وقيل يجب عليه على ما اختاره الطحاوي واصاب الثوب او البدن

شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة به وان فحش وروى عن ابي

يوسف انه قال يمنع ان فحش بمقدار ما لو كان نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته

لان طهارته ثبت بيقين فلا يزول بالشك فقط وقد تقدم واصاب الثوب او البدن شيء من السؤر

النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان فيما يعم جواز الصلوة

ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فرع عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا

وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد وكره بعضهم ان

قليلها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم على ما تقدم في الاحداث حتى ان

الثوب او البدن اذا اصابته النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم ينتشر اصابته

منع مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة اكثر من تلك النجاسة التي اصابته اولا

بحيث لو جمع الكثير من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقدروه

عن اصحابنا رحمهم الله بقدر ربع اصابته وقدروه ايضا عن اصحابنا الثلثة رحمهم الله

الثقوب بالدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الكيلي بكسر الكاف منسوب الى

شرب بكسر الشين موضع وهو مغرز عرض الكف ومقعر الكف وسواد اخر اصول الاصابع

Copyright © King Saud University

قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يعتبر بقدر الوزن لا بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في الكثيفة التي غلظها بقدر الدرهم والتي كالعذرة والخمج البينة ونحوها يقدر بالبسط
والعرض لا بكثيفة الرقيقة التي لو جرم لم تكبسل او الدم والدم رقيق ونحوه
فالمعتبر فيه الكثافة وزن ذات التي كثيفة وفي الرقيق مساحتها وان اصاب الثوب او البدن
نجس رطب اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم ان بسط بعد ذلك حتى صار اكثر
من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان اصاب
بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وهو يمنع الصلوة وهو ان يقول
الثوبي يؤخذ لان حكم النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم واما
اصابه قبل الاخذ جائز لعدم المانع في ذلك الوقت واصاب الدهن
النجس الجلد وتشرب اكثره الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضت بالحناء النجس او غيره من
الخضابات النجسة ثم اصبغ الثوب او اصبغ بالصبغ النجس او اكتحل بالكحل النجس
ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات فظهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من
الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اثر ولو بقي اثر الدهن نحو الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي بشق
زواله لا

وشربه وان بسط الاجرة فلم يرتفع او توضأ ثم جفي به بعد غسل واحد صح انتهى كراهة
تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة اتفاقا
والاخر وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس
كما هو حنيفة والصحيح انه مكروه كراهة تحريم على ما قدمنا
قدمنا وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان ما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز
الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي في جواز الصلوة قليلة وكذا عند
مالك واحمد وكل شيء ان نجس وان كثيرا كان نجسا ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يتجاوز ما اصابه حواليه
مقدار ما لو وضعت عليه النجاسة لاستوعبته النجاسة التي اصابته اولا بغير
الجمع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
وقد روي عن ابي حنيفة انه عفا عن قدر ثوبه قطعة ثم اصابه نجاسة

Copyright © King Saud University

ورجحه وهي مخالفة لما في ادب الشريعة وهو قدر الدرهم الكبير الشرهلي بكسر الشين منسوب الى شرهل اسم موضع وهو
المقدر به هو الدرهم الكبير الشرهلي بكسر الشين منسوب الى شرهل اسم موضع وهو
سئل عن مقدار الكف وهو ما خرا صحو الاصابع قال الفقيه ابو الليث
جعفر المهند اوى يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يسع ويزن مثقالا
في الكبير المتوسط الجرم الجمد فالمقدر به ليس بكبير ولا صغير ونقدر بالبسط
والجرم المذكور في النجاسة المغلظة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم السائل و
كذا بها فالعبرة للكثرة وزن ذات الجاسة اذا كان رقيقا مجففا اما اذا كان
ان الثوب او البدن نجسا فعلى اعتبر قدر الدرهم وقت الاصابة ثم اذا اصاب
بعده ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم فما بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة اي وقت
ويجزي بالقول الثاني يؤخذ لان مسحة النجاسة وقت السقوط اكثر من قدر الدرهم
وحاصله به قبل الابتلى بها جائز لعدم المانع في ذلك الوقت واذا اصاب الدهن
النجس جلده وشربت اي كرشه الجلد او اصاب الجلد او اصاب الدهن النجس
الاعيان النجاسة المرئية اذا اقتضت بالنجاسة او غيرها بالخمر النجسة او الثوب

اذا اصبغ

اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر جلده
بالخمر المتشربة والثوب بالصبغ النجس واليد من نجاسة الجلد اثر الدهن النجس
والخضاب النجس الباقي اثر او لو بقي اثر الدهن النجس كالسواد في اليد والحمرة
الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي بشق زواله لا
يضر بقاؤه وما شرب الجلد من الدهن فهو معفو لذلك وذكر في المحيط
حكم الثوب ان المصبوغ بشيء نجس شرط الغسل حتى يصفو الماء
الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا اذا صبغ
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون الخ
وان غسل ان الوضوء كل شيء المذكورة بالماء يجوز حرض والاصابون
وكوبها فانها تطهر ان لم يبق في الماء لون الا يرى انها روى عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه
الماء فعلا الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا
حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات حكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل اراد ان يتوضأ وعلى رجليه
ثقل الرجل الماء جاز وحسنه لان الوضوء لغسل وهو اسالة الماء وقد حصل

ثوب نجس اصابه فى ظهارة كمّه اقل من قدر الدرهم فعفت الاطائفة
فطار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز
الصلوة عند محمد البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف
لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه
الآخر لا يمنع كذا هذا وقيل ان كان الثوب صفيقا لا يمنع بالاتفاق والاصح
ان يؤخذ بقول ابى يوسف فى المغرب وبقول محمد فى غير المغرب لان التعميم
فيه تعسير واما اذا اصاب الثوب المبلول النجس ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يعصر بحيث
يسيل منه شئ بالعصر لو كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يعصر والمراد من المبلول هو المبلول بالماء
لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لاقى هذا المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح وكذا المرأة اذا مرّ ثديها
الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك يتنجس وكذا
حكم الثوب الطاهر اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء
فظهرت رطوبة فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب

مبلولا

مبلولا والارض نجسة يابسة لا يتنجس الثوب عالم بقدر فيه بين النجاسة
والماء الطاهر عاقر نجس جرس فعرق وابتل العرق مواضعه فانه ان لم يقطر
بلل العرق بعد ابتلاله الموضع لا يتنجس جسده وكذا ان مشى على الارض
ولو سال رجليه وهى على بدنه نجس فابتل البدن لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على
ارض نجسة وعلى رجليه ماء فغسل رجليه فانتشت الارض من بلل رجليه وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة فى جرمه كذا فى الكافى واما اذا عادت الارض طيبا وطاهرا
بلا رجل فاصاب ثوب المصلى رجله فيه بتنجس رجله وان كثر حتى علم يقينا ان
كان قد زال عنها وقال الزعفرانى فى رجل مرت على عذرة فوقعت كبعر الجمل فاصابها
رطوبة ثم يبست وهو يعلم انها كانت فى جانب العين ثم
زال الاثر قال يجب ان لا تطهر ما لم يعلم ان الماء الى الجانب حال الصحة ايضا و
هذه المسئلة تحتاج الى الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل ذلك فى اذنه
فمكث فى صلوته يوما ثم خرج من اذنه قلاوة فطرحها لان الدماغ ليس
محلا للنجاسة وكذا اذا خرج من انفه قلاوة فطرحها ان خرج الى الفم فعليه
الوضوء قيل لانه خارج من الفم انما خرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه قلاوة فطرحها

ط
والسجود على الارض ولكن
لا يظهر اثر البلل اما اذا
فمن رجليه لم يتنجس رجليه صح

Copyright © King Saud University

جميع النسخ والصواب ان سند الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وذكر ابن
عن ابي يوسف انه حد ربع ذراع في ذراع وروي عن محمد انه يعتبر الربع
ويروى عن ابي يوسف ايضا وصححه في الهداية والظهيرية لان الربع اقيم مقام
الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع
فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم
يعتبر ربع المواضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ربع فربع الربع
هو المعتبر في المنع وان كان خرقا او ما فربع ذلك وكان القليل يعفى عنه
اجراه وابن ربع غسل الثوب الى عمل البدن كله وقدر بعضهم ربع
ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار
وهو ربع الثوب المصبوغ غير كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو
الطهارة عن النجاسة جمع نجس بفتح الجيم وكسرها النجاسة وبكسر
الشين المحكوم بنجاسته والاول اجود لكل شيء بالفتح فهو نجس بالكسر
غير عكس يفرض على المصلي ان يزيد ان يصلي قبل الشروع الصلوة
ان يزيل النجاسة الحائلة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله
تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن

والرجس جمع بفتح الجيم وكسرها في الاول كالرجز والثاني
النجاسة الذاتية كالخمر والنجاسة الحكمية كالبول والاول يستعمل
مقصودا بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيها تقول هذا نجس
والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فتقول هذا نجس
مطلقا فيقال هو العذرة نجس بالفتح وبالكسر والاول اقل
الثوب اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال
بالكسر كثير

قوله الاول يستعمل في المحكوم بنجاسته الذاتية والاستعمال
فيما هو من النجاسة وهو محكوم بنجاسته الامبالغة
قوله وانما يقال بالكسر كثير

النجس الذي هو في معنى النجس بالفتح والكسر
والفتح اقل من الكسر والصحيح فتحه الاول

قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
الصحيح ان الكل سواء وقال الشيخ جمال الدين ابن الحاجب

Copyright © King Saud University

ولا بد ان ساء من اذنه وسيلان السائل وان كان معتادا فانه ناقض للوضوء لكن
لا لكان ما يوجب الوضوء يوجب تلك الجنابة بل لكان ما يوجب الجنابة اما ما يوجب
حافة الكسر كالقرحة وقوله واذا خرج الدم فعليه الوضوء القرحة اذا
برأت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كانت تحته المادة وكان طرف
الدم موصولا بالجلد المرتفع الاطراف الذي كان يخرج منه القيح فانه مستقذر
غير متصل بالاصل فحكمه حكم القرحة فوق الجلد المرتفع حاجز وضوءه
وان لم اي ولم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته ان الى ما تحت الجلد لان
ما تحته باطن وهو ما هو مور غسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك
ثم حكم المذي سيأتي حكم الودي فهو طاهر سواء كان متخللا من الدم او من
بقايا الجوف وذكر في المحيط انه اذا جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس
وكان الملتقط يقول هو طاهر الا اذا علم ان انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما
في المحيط وهو الاصوب واما النجاسة الخفيفة وهي ما يؤكل لحمه وابوله
مثلا في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفيض الطباع
السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر شبر بكذا في

Copyright © King Saud University

والمكان بالاولوية لانها الزم للمكتوب منه اذ لا تنفك غالبا وقد تنفك
عن الثوب اذا لم يجد وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق
فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخل وكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وكوه وكذا يجوز ازالتها بالدلك والترب لان العقص قلع
اثرها وفى كثير من مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة
مثلا بدمها او خل الدار فاحترق الدم وزال اثره وهم الترب والسكين بالدلك
فحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسحه بالترب يطهر كما قالوا وروى
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالترب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة فيقللها بالترب الكثير وليس
انها تطهر حتى يجوز له الصلوة مع وجود الماء او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة اليابسة
ونحوها عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالترب والرمل على السبيل المبالغة يطهر وعليه
اما على قول ابى يوسف فتوضأ مسح بخاف فكرة الى وعند ابى حنيفة يطهر بالمسح
لكن يكره اذا جف النجاسة لانها اذا كانت رطبة وقت عدد لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اثر للنجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوها طاهر

من الخف

من نسل بالاتفاق رطبا او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى
يفتى على الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله نجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل والرق بعض التراب او الرمل بالنعل
وجف ومسح بالارض يطهر ابجه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كذا روى ابن الفضل
عن ابى حنيفة رحمه الله وكان القاضى الامام شمس الائمة السرخسى وهو
الصحيح وعن ابى يوسف انه يطهر اذا ذهب اثر النجاسة وروى عن ابى حنيفة رحمه الله ان ابا يوسف
رجع عن هذا القول قبل موته الى قول ابى حنيفة رحمه الله وهو الاشتراط الجفاف فيما يشترط فيه
الغسل بالماء كما اشترط ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه اخذ علماء بلخ رحمهم الله
وكذا اذا اصاب الخف او نحوه نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالدلك والحت عند ابى
ابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله فى الفصلين جميعا اذا جف ذهب اثرها وزوال اثرها
رجوع الى قوله فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالترب طاهر

عفو عن [illegible] عموم البلوى والحرج فاصابة الاوساخ وكذا خفة النجس وان انتشر البول
البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل راس الابرة بحيث لا يدركه الطرف
فتركه والانتفاع بالنجس شيء معتبرة النجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال
انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع في البئر الذي يستقى عليه
فتركه وهو الاصح قبل الاستبراء وقبل بعده وهو الاصح لانه لا حرج فيه واستصحاب الغرابة
في الازالة ان كان قليلا بان يظهر مواقع القطرة الماء لا يغسله والا استحبت
مواقعه فهو كثير يقوله وغسالة الميت من الماء الاول الثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو اذكره قاضيخان واما الروث
فنجس البقرة في الثوب يظهر بالفرك اذا يبس وقيل
رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلعم اذا كان يابسا
واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا
للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يظهر بالفرك
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح وقيل بالماء وقيل لا يظهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل الناطي يزيل البول الثقيل
يظهره وكذا ان جاز ولكن خروج المني موقوف لانه لم يصب المخرج ورد كذا بخطه

المغسول الخ اذا اصاب بالحت والفرك وقد روى عن ابي حنيفة ان البدن لا
يطهر بالفرك وذكر شمس الائمة في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية
لانه لكن اثر نجاسته وليطهارة وعادته تغيرها هذا هو الراجح عندي وليس الزام يجب عليه ان كان
ان وكان الثوب الذي اصابه المني خاطفين او مبطنا فتغذى الى البطانة فانه
يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر حتى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضل في
الفرك انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة المجتمعة بالحت كما اذا
اصاب بيده فلي بريقه ثم مسح بها بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد رح على
ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا عشر بان يكاثره زوالها الى غير الماء كالصابون وكذا
بقي فلك الاثر لا يضر اذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طاهر ولا يحتاج الى غسل بعده
وهو الاصح وقيل يغسل ثلث مرات وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية بان خفي
عن الطرف انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زوال الا عشر وهكذا
الحكم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي
وقيل ان يطهر حتى يغسل ثلث مرات ويعصره كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة
الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فاذا اكمل او الثلث
اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يكتفي بالعصر مرة الاخيرة
وعن ابي يوسف رح العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستخرج على هذا الاختلاف

من اشتراط غلبة الظن من غير عصير او التثليث مع العدد كل مرة مسايل
ذكرته في المحيط والجامع الصغير لم يشترط مما روى عن ابي يوسف ان الثوب اذا
انتزع الحمام وصب الماء عليه من حيث الاذار من جهة الظهر والبطن ضح
خرجه من الجانبين ثم صب الماء على الاذار يحكم بطهارة الاذار وان لم يعتصر لان
وصول العصوبة موضعه اقرب الى رواية اخرى ان صب الماء على الاذار امر الماء يكفي
الاذار فهو احسن وان لم يعد الجراء لضرورة السراويل وكذا حكم الخف والمنتقى شرط
العصر عند ابي يوسف رحمه الله وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا وهو الصحيح
البول يثوب فتي مرة واحدة فهو جار وعصره يطهر وبه قال ابو يوسف ايضا وغيره
ظاهر الرواية وهو ذكره في الاصل وبه اخذ العوام وقال ابو يوسف ايضا يغسل ثلث مرات
ويعصره في كل مرة وعن محمد رحمه الله غير الرواية ايضا انه يغسل الى ان يجانسه غير المرئية ثلث
مرات ويعصره في مرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان هذا غير رواية
الاصول ثم في حال وجوب شرط العصر ينبغي ان يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن بعصرة حق مثل عصرة قوية وطاقة
حتى لو عصره صاحب وحتى صار بحيث لو عصره سهلا يقطر ولو عصره صاحب قوي
منه يقطر فانه يطهر بالاتفاق من اصحابنا رحمهم الله حتى لو عصره صاحب قوي فخرج ماؤه وسكت
ثم ذكر سائر وقد حكم بطهارة ما غير عصر اما الى العصر او لتعذره فقال وقد روى
ابو الليث خف بطانته نجسة فذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بطانة الكرباس وفرض

ثوبه

ثوبه ان ثوبه طاهر ثم نسي الصابون وغيره ما ثم قرره ما جاز فعل الخف
وكذلك باليد ثم ملاء الخف ثلثا وامر فانه الا انه لم يشترط له عصر الكرباس فقد طهر الخف
بجره جريا ما ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعذر وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال
رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء في خف رجليه من غير ان يستنقع فجرحها الخف
فيصيب ذلك الماء خفيه ويبس خفيه حرق ان فعلم يفسد ذلك الماء والاحتياط الخفين
ان يصب على ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الآخر يتبع ماء الاستنجاء فيطهر الخف تبعا
لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفيه اي خف المستنجي تحرق
واصاب الماء اي ماء استنجاء رجليه والقاعة رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل والقاعة
تبعا لموضع الاستنجاء والدليل ان بساط النجس اذا جعل في النهر جار وتراب فيه
يوما وليلة كذا في شرح هذا الكتاب بالواو والاصح انه بالواو كما في عامة الكتب فان
ترك يوما وليلة ولم يجر الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان
لا يبقى النجاسة فيه اثر من لون او ريح لان الاستدلال على المسئلة بالغة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على بساط نجاسة رطبة واخذ
بطرف اليد عروة الخفة ان الابريق من النجس كلما صب الماء وفاء اغسل يده
الى ياخذه بها ثم طهرت يده وطهرت العروة تبعا لليد واليد الكم عند ابي
لا يبقى النجاسة اثر غير رشق والعصير من قصب الى اصابته النجاسة فجفف يد الى وضع
تحت النجاسة ثم غسل غسلا ثلثا ما من غير اصباغ الى التجفيف لانه حلب لا يتشرب النجاسة

وان كان النجاسة رطبة بعد شئ الاجاج الى النجاسة فهذا اذا كانت قدر
شبرية الصفاة كالحصير اما بالماء وان كان الحصير يجزى بغسل شئ ويجف
ثلاث مرات بان يترك وقتا ينقطع التقاطر منه لانه يشرب النجاسة لرقاوة حينئذ بطهر
عند ابو يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما لا يطهر بالانبعاض عندهما خلافا لابي حنيفة
وفي النوازل اذا اصاب الحرق او اجر غير العرش نجاسة ان كانت رقيقة قدر الدرهم
قدر عادي مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا واجف اولم يجف لانه لا يشرب النجاسة وان كانت جديدة
غير مستعمل بحيث تشرب النجاسة فلا بد من غسل ثلث مرات ويجف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وذكر في المحيط انه يغسل الحرق او الاجر المستعمل بمقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلث قائما مقام اكثر الرأي واشتراط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يبقى
جسد من جسم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأي لا حاجة
الى هذا الاشتراط اما على اكثر الرأي لا يحكم بوجود الشيء مع وجود الشيء وذلك لا يدل
الى حد المشقة ويحكم بالعفو مع وجوده وان وجد بعد هذا الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بخيل لا ينبغي ان يقوم
فيه خلاف ولو وجد الحديد الذي عالجوا به الحرير من الاجاج لا يكفي غسلها
بالماء الجاري بل يجوز بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمأة الصلبة اما رخو لا يستعمل بان قطع به بعض
اعضائه فلا خلاف انه لا يتبع ما ذكر المقطوع قد المحيط عن ائمتنا

الارض

طين نجس اذا وقع في الماء الجاري لا يجوز الصلوة معه يعني اذا
كان فوق الابريق لانه تشرب الماء النجس ويكفي ازالة
ذلك عنه بان يجف ويجوز قطع البطيخ لانه لا يسري فاذا كان النجاسة في البطيخ فيجوز القطع صحيح

الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يبق اثر النجاسة فيها بنظر بسواد وقع عليها
الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفاة النجم والوارد تطهر بها جلد فرقه ان يصب عليها الماء ثلث
مرات ويجف كل مرة حتى طاهرة وبكفة ان يصب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
كان النجاسة الماء عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا اصابت
نجاسة وذهب اثرها بظهر ايضا اذا كان عند طهارة الارض غير منفصل عنها فاذا خرج منها فالحكم
وكذا الثوب بكسر الثاء المثلثة وبالباء الساكنة وهو النجيز والثوب الكفن وهو الكفن بالباس وكذا السرير ما
يتخذ الارض حاكم حكم هذا المذكور قياسا على الاعارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف وطلق كذا
جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة كره الزندوسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه
حكمها وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المسيلة اي مكان الماء حيث البول ووقع
عليها اي على المسيلة الطل اي المدار ثلث مرات او وقع عليها الشمس فجف بها ثلث مرات فقد طهر البول
الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع المدار ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى كذا البيع والاجارة اذا كان معروشا اي نبت في الارض يطهر بالجفاف وذهاب
اثر النجاسة بالارض واما اذا كان نبت البيع والاجر موضوع على الارض وفيها بحيث تنقل وتحول
فحكمه حكم الثوب فيجب غسله ثلث مرات بالغسل ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا البئر
اذا كانت معروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة الارض وذكر في
موضع اخر من فتوى قاضيخان ان بعد ذكر هذه المسائل بالسفل ان كانت البيع التي تنقل وتحول
النجاسة البيع الرطب يطهر بالجفاف وذهاب اثر النجاسة الارض وان كانت البيع لا تنتقل ولا تحول

Copyright © King Saud University

وذكره عن محمد بن الفضل بكسر الخاء المعجمة وبالراء والدال المهملة وهو اله اذا كان ذا رجل الكرسي الذي
يجلس عليه الحائك ويشد فيه الخيوط فتسمى الماكوك فخرج بزر رسش فاصاب الثوب الرطب صار الثوب اي موضع الاصابة
نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا والاصح انه ان لم يكن ذا رجل نجس فلا يفترق والاصح هو الاول لان البقين لا يزول بالشك
وقد سئل ابو النضر الترجاني عن من يغسل الدابة فيصيبه من غسالتها شيء او بعير من غرقها شيء ايغسله
قيل له والحائك ناس والوحشت قد تمرغت في بول وروث قال اذا جف ونشش وضرب عينه لا يغسله بعضه
وذكر في الخبيزة او الفتي المنطبخ بالعذرة والماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب غسله الان يتقرر عنده ان الثوب اصابه البكة وقال البصير بقرغ ابن
يجب غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم والاصح احد قولي شراح مختصر الكرخي قدر الدرهم جازت الصلاة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المتاخرين وهو الصحيح وروى
عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلاة به لانه نجس وبه اخذ بعض مشايخ بلخ والصحيح لان شعر الميتة طاهر اذا لم يكن
بقي فكيف يكون شعر الانسان المكرم وجرت البعير يسير فيه لانضمامها بمحل النجاسة كالقي والجرة بكسر الجيم وفتح
ما بعده البعير الاستلاع فيمضغه والقيء والسرجين بكسر الراء الزبل مطلقا وكذا جرت كل حيوان يجره كالبقر والغنم
والقي طعام مأكول يلقيه كل حيوان ليعلف الا ما مرت خضراء وهي نجسة لكونها من الفضلات او وقع
جلد انسان في الماء فليس الا ان كان مقدار قطرات كما مر لان ما بين من الحي فهو كميته والا كان اقل من الفم
فهو عفو فيما لا يحرج فانه التحرز عن وقوع القليل متعذر في اسنان الادمي لاختلاف المشايخ والصحيح الذي
عليه الروايات انها طاهرة وذكره في فتاوى البقالي قطعة جلد الخنزير غير مدبوغ والاذكى الترفق بجراحة
الكرش ان جعل كرشه فوق الجراحة بعد ما قطع به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او
بالضم بجاسة اخرى والاصح ومعه سوره وبيته او نحوهما مما ليس بمأكول بخلاف زصلة مطلقا ان جلس
تحت واما الحمار فان لم يكن على ظاهره بجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما حمل جبيرا لا يستمسك

ر تكرار الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اصابه بشيء او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلط وكان
اصبهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لزوال اختلاط النجس بالطاهر بخلاف ما اذا كان الطين طاهرا والصحيح وغير العبرت لان
التراب وقيل للغالب وقيل العبرت للطاهر فان كان طاهرا كان الطين طاهرا وان كان نجسا فنجس لما ذكرنا في الشرع والطين نجس اذا جف منه الكوز او القدر او غيرها فطبخ بروثه طاهر او الزوال النجاسة بالنار
وهذا اذا لم يكن انه النجاسة ظاهرا اثرها بعد الطبخ واما اذا وقعت العذرة او الروثة فصار كل منهما رمادا او صارت
الحمار ملحة وكذا ان وقع خرء بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع خرء فصار رمادا او وقع الروثة وكوة
غير فصار حجارة زالت النجاسة وطهر عند محمد حتى لو اكل الملح او صلى عليه جازت خلافا لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وغيروا نهما حقيقة آخر كما لو احترق حطبا او كلئا فصار رمادا لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح نجسه
وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف خرج به النجس وكذا الماء المتغير عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف طهرت لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطرة منه بعد ذلك في الماء النجس لم ينجس الماء لكدرة
كدرة المحل لان تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره وما بقي في باطنه وعاء غير او حمله
لم تصلا لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة كما ربال وان وقع خرء زرزر رسش فاصاب من ذلك الرشش ثوبه
انه لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي ذلك الرشش بول ذلك وكذا ان رمت العذرة
الماء فوقع خرء زرزر رسش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثر نجاسة والا فلا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي شروح الكرخي ان فرق بين الجاري وغيره لا بأس بالبول
الحمار فجاء رشاش فاصاب الكرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
به

بنفخ وغيره او بدنه نجاسة مائعة بخلاف المستكن لان المتصل يسير عاملا للنجاسة الا بين سيلانه بخلاف الجبر
والحاجب ونحوه مما مسئور بخلاف ما اذا حمله متصلا فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة الا بحملها به اما اذا جلس
على ثوبه فوجد فيه نجاسة رطبة او جلس فعاد وابته انه نجس العين كذلك لانه حاملها وهو نجاسة واما على رواية الفتاوى فينبغي ان تجوز
صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لمست المرأة كف رجل او موضع آخر من بدنه يكره له ان يده عن نفسه كذلك
لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي من رمق مما اعتاد به
وذكر في موضع آخر انها ان لمست عضوا نفسها فعلى قول ابي يوسف كذلك الغسل جائز فعلى هذا
والاولى ان يقول هذا بخلاف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب
اولى يتركه وذكر في الزيادات اذا كانت التي تمسه في موضع الاستنجاء الكثير من قدر الدرهم فانجبار
استنجى بثلثة احجار او انقى نقاه اي موضع الاستنجاء ولم يجد الا قطرا وبه بالماء قال بعضهم
ابو الليث في فتاوى نجزيه من غير كراهة والاكمال الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بل الاخلاف
فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يسيل موضع الاستنجاء لا ينجس
البتة الموضع الذي تحرمه الريح ام لا فمشايخ فيه الاصح انه اي الموضع الذي تحرمه الريح
لا ينجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو مرت
الريح على نجاسة واصاب ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان
عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسته بل لانه خارج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذي وصل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه وصل الى محل النجاسة فخرج مع
الاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا خاف

وكذا اذا قاء فدخل بين اسنانه فمضغه مع الريق صار طاهرا بمنزلة ما لو ابتلعه مع الريق على
الاصح خلافا للحلواني اذا الريق يجاور الكبد اي الطعام ويجاور المرئ اي الطعام
الذي تعلق بالاسنان لا يصل فالنجس وذلك المجاور اي المجاور الكبد
لا يصل الى المجاور اي المجاور الذي هو الفم فالنجس لا يصل الى الطاهر
او بسره فانه ينجس لان ذلك المجاور نجس زال الحكم المذكور فصار
حتى لو مضغ الثوم النجس او اكل الثوم النجس او اكل الثوم النجس
ولذا الحكم في الحرام ونحو ذلك مما غير النجاسة ثم مشى على طين رطب
فوقع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الطيب ينجس قدمه لا ينجس ذلك
الموضع بانتقال رجل الطيب وكذا الحكم اذا مشى الطيب الشيخ والشيخ رطب
وبهذا تبين ان الطيب نجس العين والاصح خلاف ما ذكره ابن الهمام ان
كان الشيء الذي مشى عليه الطيب جامدا ليس فيه رطوبة فهو على هذا
الانفصال التي ذكرنا بالظاهر انه لا ينجس الطيب اذا اصاب عضوا انسانا
او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر قرينة السبيل انه اي الظاهر لا ينجس بالشك سواء كان
ذلك الطيب راضيا حال التلاعب او كان غضبان ذكره في المنتقى وهو المختار
خلاف ما قيل انه في حال التلاعب ينجس لان في حال الغضب لا يخرج
الطيب اذا كان بعض عضوه الذي يغسل ما اصاب ثوبه شيء فيأكل ثوبه
بقاء ما يغسل الانا خر ولو غسل ثوبه كذا يغسل بعض العضو
وهذا عندنا واما عند الشافعي فان يغسل من ولوغ الكلب

الملتقط

الدم اشتر وقال ابو يوسف هو حاصل رجل شربه وعليه اذا شربه صاوه

تجوز صلاته لان دم الشربة طاهر فكما دام متصلا به لا يجب

غسله عنه فاذا انفصل عنه وجب كسائر الدماء قال في

الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وبها حاملة صبي وثوبه الصبي نجس

فسلحت وقد مضى الى نصفها اذا كان الصبي يستمسك بفسله اذا

كان لا يستمسك بستمسك وان غير الستمسك بمنزلة الجارية كما

حملت امته بغير سفاح فاسقطت بعد ما تبين خلقة انسان بيت ان زال

عنه اسم الدم والف بالملاعب فصلى معها جازت صلوته لانه طاهر

كولد الزنى وقال ضمنان وكذا الواضح السنة وبعضهم جعل فيها

اللبن او السعة وكذا الكرش ولو صلى ومعه قارورة مسك بعضه

الفاجر جازت صلوته لانه مدبوغ قد زال عنه النتن والدم

والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان لا

امرأة حملت معها بميت وقال كانوا لم يشعر عند ولادته اي لم

وما اصابه لعابه بسواك جديد فانه لا يتنجس بالاجماع هذا حكم وجوب

غسل الثوب وحده كذا في الدليل الشرعي واما حكم رجل الغلبة فاعلم

ان خروج دم الدم وسيلان دم الدم على العصير والعصير بسيل لا يظهر اثر

الدم فيه بخلاف السيلان كما قال ابو يوسف كما في الجامع الاصغر الى ذكره في المحيط وفهم منه

انه لو لم يكن العصير سيالا وقت الاصابة او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا والا يكون طاهرا

حتى لو صار خمرا ثم خلل فانه لا يطهر قال في الخلاصة اذا وقعت الفارة في

خابية خمر فصارت خلا ان نضب الماء قبل التخلل وان تفسخت الفارة

لا يطهر ولو وقعت في العصير ثم صار خلا لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك

او بالماء المكروه ثم وجد الماء طاهرا ان الاداء ليس بشيء ذكره لازالة الكراهة

واما الفرق بين الدم السائل بالنجم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير

السائل فليس بنجس لان الذي يخرج انما يسيل الدم المسفوح في اخبار الجمهور

وفي ايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف انه يبقى في اللحم حتى ينتن

وروى ان عائشة رضي الله عنها كانت تترك البرمة حتى تصير صفرة لحم السفك كذا في

القنية وفيها اصابه دم الغلبة ينجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال وارايته في

بعض الكتاب الضفدع والعلق اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء

اي ليس بشيء معتبر في النجاسة ومن خلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غير

متحلل فيه طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي في من الدم ليس بنجس وكذا مطلق

اللحم انتهى

Copyright © King Saud University

يفسدها والمراد انه لم يعلم حيوته عند الولادة فصلوا تهما فاسدة امرأة صلت
وعندهما سواء تيمم لكونه نجس على كل حال والا لا يصح على وكذلك الحكم
ان استمهل بان علم حيوته بطيوته او حركته ولكن لم يغسل حال الميت فصار الغسل نجس
واما اذا كان قد استمهل وغسل فصلوا تهما صحيحة للحكم بطهارة ذكره قاضيخان
وبهذا اخذ مشايخنا لان الظاهر انه لا يظهر بالغسل حتى لو صلى مع حدث خافي بعد ما
غسل فصلوا تهما فاسدة لانه نجس على كل حال كما لو صلى وفي ثوبه دم سائل
السوادر ابي الوفاء وقال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد قبل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما لا يجوز صلوته لان لا يظهر بالدباغة
وبهذا اخذ هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الذي صح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صغارها فانها تجوز صلوته لان النجاسة
ما دامت في معدتها لا يعطى لها حكم النجاسة لو صلى معه فارة وقد ذرقت
بول لا يجوز صلوته لان النجاسة انفصلت عن معدتها رجل صلى وثوبه نجس
فلما فرغ نجس وجد فيه فارة ميتة يا بسة ينظر ان كان في ثوبه
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام وليالها عند ابي حنيفة خلافا

لهما كما في الموجودة في البيت والاداوى والنائم بكمامة الثوب ثقب او خرق او انكسار او كمامة
يضع اقرب شيء وهو منفذ بعد ما صلى بذلك الثوب نظر ان لم يتحول عن مقامه حتى قبل ان يخاط
ويشد بالاصابع ومن لم يجد ما يربط به الجائفة صح هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
بعده وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يشد به والاصابع تيمم به حيث لا يصح عنده اجماعا
بيضا تشبيها تام جيد يعني بهذا المسئلة اذا كان ما صح فيه بحيث كسر وسيلان فرقيد به ما اذا
الحاب والا فلا فرق بين ان قرو غيره وبين ما صح او كان ما صح وبهذا يخرج
تعطش في الى اوقات ما يستقبل عاقلة او من قرحه سلسة فانه لا يلزم ازالة النجاسة
ويجوز ان لا يصلي بهما وان كانت النجاسة بالثوب وليس ما يستر عورته غيره
ينظر ان كان اقل من ربع الثوب ظاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان اساء
صلى به وان اساء صلى عريانا وان كان ربعه ظاهرا او ثلثه اربعه بحيث لم تجز الصلوة
عريانا كان الربع يقوم مقام الكل بالاصلاح وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة و
الدليل في الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي
قاعدا ويومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من الركوع
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وان كانت الجماعة يصلون وحدان متباعدين فصلوا جماعة يتوهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
فيما يقعد المريض وقال في الزيادة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على

جبهته السجود جاز بالاتفاق فلو لم يقدر على وضع الانف وضع الجبهة
قال من قدر الدرهم فلم يقدر انصاره وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا
كانت الجبهة موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين
والركبتين السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا قال بشر حاطر هذه هو
ظهر وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وفي العيون
يفسد بقدر رواية جواز الصلوة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة وانكر ذلك الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان
بحيث الجبهة موضع ركبتيه لا تجوز صلوته والا يذكر الخلاف اذا كان الذي يلي
[illegible] موضع اليدين ايضا كذلك والاصل ان وضع
اليدين والركبتين السجود ليس بفرض فلو وضع شيئا منها على النجاسة
لا يفسد بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر الدرهم فما فوقه او منفصلا غير
وان كان موضع احدى قدميه نجس لا تجوز صلوته اذا كان قدر ظهر
اما اذا لم يعرف جاز ان تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا
كليتهما وان كانا تحت كل قدميه اقل من قدر الدرهم فلو جمع يبلغ الدرهم
قدر الدرهم يمنع وهو بوجه ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو
مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان على ثوبه في طرفين
اي في كل طرف اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوسا او محمولا او كان في كل تحت قدميه والثوب مضطرب

صورته الغليظة اي على صورة ركبته وهيئة الكيفية اولى لرعاية السنة فيها سواء صلى نهارا
او في ليلة مقمرة او في البيت الخالي او في الصحراء وهو الصحيح خلافا لمن قال الغيوم
والاظلام انما يمنع الرؤية اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى قائما اجزاه ركوعا وسجودا او موميا برهما وكذا الركوع والسجود القاعد يجوز
لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لمابينه بستر
الصورة ولو قام ايماء على شيء نجس وصلى لا يجوز لان ظهر انه الطان كشرط والمراد اذا كان النجس
قدرا ما نعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر ان ثبت في بطانته كجاسة مانعة ينظر
ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مظرزا لا يجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط
ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البساط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس كبساط مانعة نفذ صلوته كسواء اعاد سجوده على شيء
طاهر او لم يعده عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على
النجاسة على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
نجسا فقد روي عن ابي يوسف انه قال ان سجد على انفه تجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلاف لهما فانه عندهما لا تجوز الا فتقرار على الانف في السجود
بل عدة في الجبهة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه لا تجوز لان السجود لا يتم الا
على الجبهة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع اي باقي بدنه طاهرا اجازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على
الجبهة

وان افتتح الصلوة مستقبلا ثم حول وجهه عن القبلة فحضرت نجاسة ان مكث عليه والامام يمكث مقدار ما يؤدي ركنا فسدت صلوته والا او كان جازت صلوته انفاقا والا والامام يمكث او يمكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا فلا تجوز صلوته وعند ابي يوسف رح لا تجوز صلوته ما لم يؤد ركنا كاملا الى آخره ولنا ان فعل الصلوة وجد مستقبلا وانما تغير الحال بعد تمام الركن فلا يؤثر في الفساد كما لو سبقه الحدث بعد ما قدر على الوضوء وقال زفر رح تفسد صلوته انفاقا والامام يمكث او يؤدي ركنا فسدت صلوته عندنا خلافا لابي يوسف رح وعند محمد رح في المختار قول ابي يوسف رح لانه خطاب وقال رح الاداء وقال الشافعي رح لو كان المصلي بحيث اذا مسح يقع شيء منه على شيء مما يجر صارت صلوته فاسدة لانه تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها شيء قدر درهم وانما يحصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر رح اي في الكتاب اشارة الى اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة غائبة في الثوب او الا جرت وهو ظاهر مذهبه فانما يصلي لم تفسد صلوته وكذا الجواب في البدن اي مثل هذا الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حملت النجاسة بكمها فصلى وهي على الوجه الطاهر فانه ان كان ضيقا بحيث يقع القطع اي يحصل ان ينتشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليهما والا فلا لانه بمنزلة النجاسة في الوجه الآخر وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض النجاسة رطبة او يابسة فوطئ عليها رطبا او حصى عليها جازت صلوته لانه حائل صلب كالملبوس ليبس الثوب لانه لو وطئ شيء من النجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشه بالتراب ولم يطين فانه انحاز التراب قليلا ان رطبت بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز

وان لم يؤد فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد انفاقا وان مكث قدر ما يؤدي فيه

Copyright © King Saud University

وتجوز الصلوة عليه والا فلا وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا بحيث لو شمه احد لا يجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه لان الثوب اذا فرش طاهرا فانه يطهر ما لاقاه من النجاسة الرطبة فصار كما لو فرش على الارض الطاهرة بخلاف ما لو فرش على النجاسة الرطبة لان الارض لا تطهر بالجفاف فكان الثوب متنجسا وهذا بخلاف ما لو كان على النجاسة اليابسة فانه لا تجوز الصلوة عليه والا جارت ولو كان على النجاسة بكسر الجيم وسكون الفاء فانه قليل وصح على الوجه الثاني الذي ليس عليه النجاسة تجوز صلوته لان الظاهر غلبة الظاهر بحكم ان يقع جرم النجاسة بين الثوب والنجاسة وقال ابو يوسف رح لا تجوز والظاهر غلبة الظاهر وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يكون ثخينا فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وسيذكر المذكور من الجواب في الجبة وهذا مذهب محمد رح وهو مذكور في الجبة والمختار قول ابي يوسف رح لانه بمنزلة المطر ولو بسط المصلي ثوبا على شيء مبتل او جلس على ارض مبتلة رطبة او لف الثوب النجس الطاهر ثوب نجس فانتشرت الرطوبة النجسة الى ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء نجس والا اي وان لم يكن كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الآسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده بقدر الثوب والمصلى والمراد من هذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه على تأثير الرطوبة والا فلا فروع شتى تتعلق بالنجاسة سيذكرها محمد رح اذا عصر الثوب الذي غسل فيه الثوب النجس حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فليد طاهرة والبلل الذي يقع فيه طاهر وان كان

يطهر لو عصر فالذي يطهر بحسن وكذلك البدن والثوب يشترط القلب في تطهير العضو
او ما يقوم مقام القلب في جريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلثة اجانات
بحيث الجميع ولا يظهر حكم غسله جاز اويف عليه ولو غسل الثوب النجس
بحكما فانفصل الدم بصورة قبل بزوال حكم النجاسة الاولى
وثبت حكم النجاسة وقال السرخسي الاصح وقال وبكل مايع طاهر
ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير الى التطهير
حيث قال وبكل مايع طاهر مفهوم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة
فيه طرف من الثوب فتنفيض طرفا منه يتجر وبدون كم طهر لكن ان
على العادة كذا الى لم ينفض أعاد ما صاع في ذلك الثوب وفي التطهير بالنار اذا نشف
الطرف المتنجس بنفض كله وهو الاصح والعبارات الحر حال الدوس فقد سبب
بعض الحنفية قالوا في طهارة كذا الذاهب ابقه بشر بالوعة جعلت بئر ماء ان الصفرة
قد رماء وصار البئر النجاسة طهر ماء وحالا جواب رماء وسقت فوق ذلك طهر الكل
كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد واما عمقه في صورة الاول وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في الكل الصورتين والبعد من بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون
خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح فوق وشك
في الواحد مشروعة بعد شيء من بر حتى قد تحرى لا يكفي بخبره رجل عالم يعلم ان انه وضع رجله
على موضع الفرزت وغسله الشيخ ماء الحمام لا يجعل عالم يعلم انه غسل ان في جعل الجبة
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان رقت لانه لا يجتمع الدباغة واما
مع قيد رب فالاصح انه طاهر اذا وجد الشرط غير البعر الابل والغنم ينجس ويجعل الذي

في الاناء المتنجس والى سوى الماء الصلابة فيه ويجعل المتنجس بعد انه اذا وجد
في اروث حمار ناصبا يغسل ويأكل والافلا مشى في الظهيرية واصحابه
وصح ولو بغير جارت عالم بطهارته اثر النجاسة والاصح المغلوظة خارجة
بستة في مرة ان كان جامدا فورد عليها والا فعكسه ولو كان ذا
فالورد عليه بخلاف ان كان يجوز ان يستصبح به غير النجس ويدبغ به الجلد قال بعض
يكره استعمال ثياب فسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح
انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل ما يلي استطلاق
الريح اول ولا يجوز التسوق في الديباج الذي نسجه اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للرائحة وبريقه كذا ذكره ابن الرماح شرح
الهداية وذكر في القنية عن مسعود الاثر غفران ذرقان الدجاج
فبرصي يغسل به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقدمناه في فصل الاستنجاء
ان الاولى في غسله ان يغسل حتى يعصر الماء وعلى هذا الوحل والدباغ
المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتبلون به الماء فرسوطا هر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعرشة وفي القنية الكيمخت المدبوغة بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يغير ماء الاثر والجلد الذي تدبغ فلا يجعل
منه جراب يجوز ولا يتوضأ في جوف ويقعد عليه على الارض
اليابسة ولا بأس بعد تمام الدبغ في طهره يجوز الخفاف والمحا
عب واغلاف الكتب والملاء مزيت طبا او يابسا اذا وقع فيه قدر اللحم صار
الثعبان نجاسة يفتي بثلث في مياه يطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة

الفيلسان ان يغسل ثلثا ولو امرت له اجنبية فيما الا ان يكون ثلث الكيسة خمرا فانه اذا
صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الخمطة الخمر قال ابو
يوسف رح تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو ح لا يطهر ابدا قال
في الغنية وبه يفتى ولو القيت مواجنة حالة الغليان في الماء وتنتف قبل ان تنتفخ
او كرش قبل ان تغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف رح على ما قدمنا في اللحم وان
الماء لم يصل الى احد الغشائين عند الالقاء فيه لو كان ولكن يمكن عند القائها ثم تركها
حتى بقي عليها نظير الغشائين تطهر خرع كرشة بسرقينها فجففها بيد رطبة بقي
كاكسة اللبن رواية ولو القيت حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خرج من البحر
ولو كانت ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدرهم الذي كالبي اذا وقع
بجلب من البحر السفاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري والصغير الجلابي
نقض على ظهارته وظهر عن الجرة وقعت في قرحنطة فطحنت ثم يؤكل وقال
ابن مقاتل يؤكل اما لم يتغير طعما وكذا الدهن واللبن التي صب على طرف ثوب على
يسار فكوة وطرفه الاخر بخ جاز سواء كان احد طرفيه كم كرته الاخر او لا
وهو الاصح بخلاف ما اذا كان لا يصب او حامله وان القى الطرف الذي على الارض وصب قال ابو
كم كرته كم كرته لا يجوز والا جازت ولو صب على الدابة وفي سرجها او ركابها كاكسة
ما لقي صبها فجاسة على انه لا يجوز قال في المبسوط وان كم ستة كان جوزوه وكو
ضع على الجنازة وفي رجليه خفاه او جوربا ه او نعلا ولا يجوز صلوته الا ان كان طهرها
ويقوم عليها وكذا لو ستر الجنازة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون مفروغا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب

وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلوته في الديباج

اما الستر والحائل فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره

في الصلاة والاجود النظر اليه من الرجل ما تحت السرة الى الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقولهم الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه الخ روى محمد ابن شجاع
عن ابي ح وابي يوسف نقضا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورة اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه
قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي
رواية هشام عن محمد حتى قلوا في البعض المذكور ولو ان كان المصلي محلول
الجيب بحيث تستوعب جيبه بالستر تجوز صلوته وان
كان ضيق اللجيب لا تجوز لانه لا يغطي جيبه حتى لو فرضنا انه لو نظر الى جيبه رأى عورته
فصلوته فاسدة وبهذا اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا
قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت مظلم
مظلم او ثوب ظاهره كله او ربعه وبيوت مدرعلى البدن لا تجوز صلوته بالاجماع
وبهذا يرجح قول الذي افتى به بعض المشايخ انه لو كان وجوب الستر لخوف
رؤية العورة بارتفاع الثوب في هذه الصورة وكونها مفهوم انه وجب للصلوة تقررها
لكن يشكل ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف وفي الرواية بعد الستر تخلق
النظر فوق او من اسفل لا يقع وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقولهم المرأة
عورة الا وجهها وكفيها فانها ليست بعورة لانه حق الصلاة والاحرام

Copyright © King Saud University

الشعر الاجنبي والافضل مرها والكثرة القدر بين احتمال الصحيح وذكره
المحيط ان الاصح انها ليست بعورة قال للحاجة الى الاستي في البيوت
وظاهره قدر بربع خصوصا للغير متزوج وقال في الخانية القياس ان الكثرة في
ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كغير الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة في خارج الصلوة انتهى وختار
صاحب الهداية والكافي ما في المحيط والفرق بين ظهر الكف وظهر القدم
قسم الابطن ليست بعورة وظهره عورة وهو زعم ما عورة كبطن اليد وظهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن
الصحيح انها ليست بعورة واختاره في الاختيار وصححه
بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول هو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن الشعر فقد قال الفقيه ابو الليث ان الكثرة في ربع المسترسل
فسدت صلوته لانه عورة كذا في اكثر الفتاوى وهو المذكور في عامة
الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى التاتارخانية المعتبرة ان الصلوة
انكشف فاحش فوق الاذن من الشعر لا ما نزل عنها وكذلك الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منها يمنع جواز الصلوة قال بعضهم وهو
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية
وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشعر اما الخصيان
مع الذكر فقيل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم بل كل واحد منهما عضو

على حدة

على حدة وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفرده
هما يمنع جواز الصلوة وكذا اذا تفرق في الركبة مع الفخذ فصل كل منهما عضو
على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وهو الصحيح
فختار في الخلاصة وصححه ابن الرهان في البرهانية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبته مكشوفة ان والفخذ مستور صحت صلوته لان الركبتين لا
تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المراد مع ما قرب الا عضو
مستقل حتى لو انكشف ربع غير عانة امرأة صحت وربع ما قرب منه في حق صلوته
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان كان الكشف من ما قرب اقل من ذلك او من ربع
لا تفسد وان قالا القليل عفو بخلاف الكثير والربع الكثير لعالب هو قال اللحم الكثير
من الاصابع بخلاف ما دونه قال ابو يوسف انكشف ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه في انكشف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه يسير
يكثر في رواية يمنع لانه ابعاض فيعفى والحلمة الشعر المسترسل من المرأة
الحرة والبظر والظهر من المرأة مطلق والفخذ من المرأة والرجل كالحلمة الساقط
فانه عضو وهو انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما كل العورة
الغليظة وهي القبل والدبر فهو على غير الخلاف المذكور في الباقي فان انكشف
منه اقل من ربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لم يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وعند الخلاف صدر في الزيادة وكذا في غيرها وقال الكرخي ان
الخارج من العورة الغليظة ما فاد على قدر الدرهم الاول سواء الاصح
ان حلقة الدبر عضو بمفرده وكذا ما لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان

كما قال لجارية الصلوة معه انكشفت جميعها وفيه تبعيض وقيل تفرقة مع الاثنين
عضو واحد فعلى هذا ينبغي تقول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
والقبل امامنه والمراة فان كانت مراهقة او لم تبلغ تشتهى وجه المعتبر وصف المراهق
فهو الذي يشتهى للجماع فلا يضر انكشف ربع المجموع من الصدر والفخذين
وان كانت كبيرة وقد انكشف اقل من ربع احدهما تفسد لو انكشف ربعه منفردا
كان مانعا وكذا كل اقل عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو
على حدة واما الجنب فشيع للبطن وفي شرح شيخ الاسلام السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وبه نأخذ واذا كان
غليظا لا اراءة للون فيصف بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع حصول الستر
ومن صلى بقميص يشف عن عورته فلو قدر انه نظر انسان الى عورته اذا عورته فهو على
هذا التفصيل وعلى هذا يخرج جواز الصلوة لحصول الستر اما مورده وقد ذكر في الزيادات لو
ان امراة صلت وهي قادرة على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاخذت
ثوبا خلقا فيه خرق فاصاب فانكشف عورتها بالسجود ومن فخذها الشيء ومن ساقها شيء
وكان المنكشف بحيث لو جمع جميع ما بدا ربع ساق او لا تجوز صلوتها فكانه بناء على
ان الساق فاصورها وهذا اختيار البعض ان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع
احد الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الافخاذ شيء ومن الفخذ شيء
ربع لان المجموع ربع الافخاذ واكثر والكثير في الاجزاء فلا يمنع عادة ان يكون من الافخاذ
ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الافخاذ ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها واما العورة
من الامة فما بين عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبظهرها
وظهرها عورة

وظهرها عورة ايضا وما عداه اي ذكر وهو ما على البطن فما فوقه وما اسفل الركبة
فانه ليس بعورة باجماع الائمة لانه محل الخدمة والاحتراز لا يمكن في
ذلك مدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقية الرق فان
ولد اعتق وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فستره بفعل قليل فسد ان اعاد
ركن جازت لانه بعمل كثير او بعد اداء ركن والا انكشف عضو وهو عورة في الصلوة
فستره غير لبث لا يفترض فذلك الانكشاف فان ادى معه اي مع انكشافه ركنا لم يجز
ان كان قبل الركوع او غيرها يفسد كانكشاف الثلث في صلوته وان لم يودي مع الانكشاف
ركنا لكن مكث مقدار ما يودي فيه ركنا بسنة وذلك بعد ان مكث ثلاث تسبيحات
فلم يستر فذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا ان وقع بصره
على لمعة اخيرة من صف النساء او وقع امام الامام اي قدام الامام او رفع بصره ثم
الى ان تلك الفاسدة على هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركنا من غير ان يودي فيه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والذي رجع ابو يوسف وبه اخذ كلهم اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه حال كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا ايماء كما ذكرناه بحيث الى سجوده ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
وان قل والقدرة على الستر ما يسوغ اعتقاده للستر بين ثم الفخذ ثم الركبة وهذا المراد
بقولهم بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الساق على السواء ولو كان ما يستر من الخشيش
ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريانا قدر على طين يطلي به عورته ان علم انه يبقى عليه
الى تمام الصلوة لم يجز الا فعله كما لو قدر ان يكسف عيدان ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب وعدا ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر ان خاف

فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه يشترط مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وجه الظاهر ان الكافر يرجو وجوه الثوب يؤمر مالم يخف فوت الوقت كطهارة
الحدث وزوال النجاسة حيث حلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو حلت
مكشوفة العورة بغير الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء ان رأى المستحب
ان صلى الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد مشتمل
شيء به كما يفعله الفقراء في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل
او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة تنكشف فتأخذه او ساقها ما يمنع جواز الصلوة لو صلت
قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها ورأسها
الا انها لو تركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا
يفترض ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة او في فناء الكعبة يجب عليه التوجه عين
اصابة عينها ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بحيث
ان يكون بحيث لو ارسل الجدران ونحوها يقع استقباله على حيزاء الكعبة كذا
في الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب
فعلى هذا المراد من الكعبة في الحكم المصلى حقيقة وعلى اللاهل المكية ومن كان
غائبا عنها فرضه جهة الكعبة ان يتوجه الى الجهة التي هي فرضه كذا في الصغرى
وهو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وتحرير
الخلاف تقرر اشتراط النية وعدم الغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

حامد

١٧٣

حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة بل يستقبل القبلة بناء على هذا هو الصحيح وقال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختلاف قول الجرجاني وقيل ان يجب
ينبغي ان كان المصلي بحيث لو اخرج خطا لا يلتقي مع خط حامد لان اليسير
وقع غالبا بالتحري واجتماع الآراء فجعلت كالمتيقن عن النية وان كان بحضرة الحرم
فكما قال الفضل بن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيه غالبا وقبلة اهل المشرق
جهة المغرب عندنا من غير اعتياج الى الانحراف من البحر بلدان بعض اهل المشرق وفيه
شيء تعالى الخلق حالا عند الله فيه لا بد من الانحراف من يظن انه ليس بقبلة لها ما ذكرنا وفاقا
فاما اهل العراق وهي حد القبلة في بلاده ما بين مهب الجنوبي ومهب الشمال وهو ما بين
الصيف فان سمت قبلة معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها ما بين مهب
فان توجهة خارجة عن حد الجنوبي لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف قبلتها ما بين مهب
الشمال وحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر على التوجه الا بخوف
توجه من عدو وسبع يأتيه من جهته اخرى يذهب بماله وبدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر
يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزم التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي اي جهة
قدر على التوجه اليها لان التحري بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فانه يصلي اي جهة قدر لو كان يصلي عليها لان الطهارة فانه يستقبل القبلة
واتفقوا انه لا يخاف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جازت له صلوة
الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يتعوم فيه الدواب لكن
الارض موحلة لزم النزول كما مر في الخلاصة او ان قدمه مقطوع على الفريضة اي اذا كان

Copyright © King Saud University

يصلي النافلة على الدابة بغير عذر القبلة قبلة الابتداء الى اي جهة توجهه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وكرهه وعند ابي يوسف لا تكره وهو واختلفوا في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتهيأ فيه لسفر القصر ولو افتتح خارج المصر ثم وصل الى المصر فسيره يتمها بالاجماع والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب لما فيه من الحرج وان استقبلت عليه القبلة وليس بحضرته انها هي فذلك المكان من سئل عنها اجتهد اي بذل جهده واطاقته فطلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اطلب ما هو الاصح والاثبت بالدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة اذ لك بالاجماع لقوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها بنزوله عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من المصلين وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله والا ان يستخبر الناس عن منازلهم للسؤال الاعرابي بخلاف ما اذا كان عنده او بقرب منزله فانه يجب عليه ان يسأله عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر وسعه وقدرته فلم يلزمه اعادة وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى على ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة وانزل الله عليهم قد نرى تقلب وجهك في السماء الى الكعبة وانزل الله عليهم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام سواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في الغيم لان الدليل لم ينفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فذهب وصلى الى

الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصابة القبلة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعن ابي حنيفة رح انه يحنث عليه الكفارة وقال ابو يوسف رح ان اصاب لا يعيدها لانه يعيد الى الجهة التي صلى اليها فلان يعيد ما في جهة هو اولى واعادة ما في غير جهة التحري قد تركب رجل فصلى الى غير القبلة متطهرا ثم افاق فذكر انه اصاب الكعبة قال ابو حنيفة رح هو في سعة من امره ان شاء اعاد وان شاء لم يعد الصلوة بغير طهارة والاداء الصلوة في الثوب النجس لانه لا يستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكون في الصلوة بقدر طهارة وان لا يكون في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عند فقده تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يبني لما تقدم ان من الدليل والرأي ان حال بعد العلم اقوى من رأيه قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ لم تلزمه اعادة عليه اتفاقا والعرف مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء فصلى قبل بوخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاصح ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الناس وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان فهو بمنزلة من لا يعرف فتحرى لانه مجتهد منه ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا تفسد صلاته لانه بالفراغ صحت صلوته فلو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم تحرى وصلى ركعة الى جهة اخرى وصلى اليها ركعة ثم وقع تحريه انه اداه اصلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جازت كذا

Copyright © King Saud University

في الفتاوى الخانية لان احترامه المسجد ولا يسقط حكم حائطه حتى حائط الفناء المتأخر من فيما اذا تحول رأسه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاولى اوجه وبه كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو كشع في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فبعد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ واو كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكره في امالي الفتاوى وان علم الصبي ان قبلته الكعبة ولم يتوجه او توجه ثم رجع جاز لعدم اشتراط جهة الكعبة وذكره في فتاوى قاضيخان انه ينوي الصبي وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني عامدا يصير الى بيت المقدس كان بنيته القبلة وان لم يشترط لكن عدم النية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عابدا واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل والكبر بكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عائشة عن التفاتة الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لا تسبني اباكر والتفاته في الصلوة كان التفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة ثم تبين له انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد او بعد ما خرج من المسجد ولكن لم يخرج من صفوف القوم صحت صلوته عند الكل لان استدبار لم يكن للخروج بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الفراغ وخرج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مكان واحد ما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه عنه وهذا اذا لم يكن اماما او مستخلفا فان كان اماما او مستخلفا مكانه ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله

مناف

مناف قال الزوج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى الميت سرابا فظن الماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلاة الصحراء بجماعة فقال الصفوف احكم المسجد حتى لو صلى على ظهر مجاوزتهم في ظل سقف احدث ثم تذكر او علم بعد مجاوزتهم تفسد هذا اذا ذهب الى ضلعه ان توجه الى قدام فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كانا لا سترة والاقدار ما لو تأخر لجاز السجود والا كان متقدما واعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها في كرش الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الجبل ان لو خسف في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن تحقق انه في السفينة ظل ابدا من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه الاستدبار الى القبلة كلما دارت السفينة ولو صلى جماعة لتوى متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امام عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره الا لم يعلم ان امامه خلفه فوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام وقاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام اكمن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا تحول رأيه وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف الامام والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وهذا مزيل فساد لكنه لاحق رجل آخر في محله فاسد الاخرى بل لحق ان اصحاب الامام

مناف قال الزوج من المسجد وكذا لو ظن

والدليل على ما ذكرنا من ان اول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
الظهر قوله عليه السلام اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الزوال وعند قولهما اذا
صار مثليه سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء من الزمان الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماع اول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع
واخر وقتها ما لم يغرب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو البياض
المذكور البياض الذي في الافق الحائل بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا
ان الشفق هو الحمرة فقول البياض هو الذي بعده وهو الدليل في الشرح وما روي
عن ابي حنيفة رواية اسد بن عمرو انما فسر لقولهما قال ابن الهمام ولا تعتبر هذه الرواية
وتمام هذا الكلام في الشرح واول وقت صلوة الفجر اذا غاب الشفق
على قولهما كما مر واخر وقتها ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت الفجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد
صلوة الفجر الا انه اي الصلوة مامور بتقديم الفجر وعليه اي على الوتر عند ابي حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فخيرها لكم بينها الفجر والى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الفجر الوتر قبل الفجر
قضى الفجر كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة وذكر وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذاكرا
بلا قصد صحيح عنده حتى صلى الفجر بشروب ثم نزعه وصلى الوتر بشروب آخر ثم ظهر انه

جازت صلوته والا جازت صلوة الامام فقط او وصلى الامي اركعة الرابعة فخرج
رجل فاراه البرء وانتدى به ال وجد الامي وقت الشروع من يسأله فلم يسأله
لم تجز صلوته والا جازت صلوة الامي وهو المقتدي الشرط الخامس من
الشروط التي هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي
الفجر الثاني البياض الذي انتشر الانتشار المعتاد في النواحي السماء
واطرافه فبطلوع الفجر الاول المستطيل يا ايها الذاهب وهو البياض المستطيل اي الذي
يمتد وطولا عند الرائي الافق عرضا آخذا في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يجوز
وقت الفجر ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه في حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض في جهة
واحدة ثم يزول اي يصير لا شيئا فلا يجوز به وقت الفجر ولا يحرم الاكل على الصائم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان
وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه
زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار
ظل كل شيء خليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وهي الرواية عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
الفيء الذي وجد وقت الظهر والابتداء وقت العصر المثلين. وقال الشافعي رحمه الله
ابتداء العصر حتى يبلغ المثلين والاباحة الظهر الى ان يبلغ المثل لنخروج من الخلاف فهذا هو
الدليل

المتوسط الذي صلى الفجر به كان بحيث لو قاء يعيد الفاء دون الوقت عند ابي حنيفة خلافا لهما
واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوات فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في سائر
الشروط وورد في الحديث ما يدل على ان اول الوقت افضل وهو ما رواه الائمة الاربعة
فكتب ليس عليكم صلوة الفجر وبه اخذ ظهير الدين المرغيناني وورد ما يدل على ان
ايضا ما رواه بلفظ كان النبي يصلي الفجر فينصرف النساء متلففات بمروطهن
الحواشي فافهم لفظه ثم ورد ما يدل على ان السنة في الكبير في السنة البقالة
فافهم بعد الوجوب فليتبع جوابه الحلواني فارسل مسألة عامة مجامع ما يقوم فيها
بسقوط الصلوات الخمس واحدة هل يكفر ام لا فاجاب الشيخ خمال ما يقول فيمن قطع
بعدم الوجوب فليتبع جوابه الحلواني فارسل مسألة عامة مجامع ما يقوم فيها
بسقوط الصلوات الخمس واحدة هل يكفر ام لا فاجاب الشيخ خمال ما يقول فيمن قطع
بعدم الوجوب فليتبع جوابه الحلواني فارسل مسألة عامة مجامع ما يقوم فيها
بسقوط الصلوات الخمس واحدة هل يكفر ام لا فاجاب الشيخ خمال ما يقول فيمن قطع

Copyright © King Saud University

الازمنة الا يوم الغيم عالم بفوات الوقت ويكره تاخيره الى ان يتغير قرض الشمس لان الغيم
كما يمنع العين ان يرى يمنع بياضها فيتغير القرص لا يتغير الوضوء
فانه يحصل بعد الزوال فيما تحمل الوقت بحيث لا يتغير الغير فقد تغيرت والا فلا كذا في
الكافي ويستحب ايضا تعجيل العصر في غير الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج
كنا نصلي العصر مع النبي ثم ينحر فينحر احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخر
بردا ثم قال تعتق رقبة وهو يدل على الكراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي الغيم يكره تاخير
العصر عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عالم بغيب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر واللوث على الاكل وكرهها او يوسف ان اخر قليلا وفي التاخير
بتطويل القراءة خلاف اشتهر وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقول رافع لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اباحة بعد
ثلث الليل الى نصف الليل مباح لا بنية ولا شرع وتاخيرها بعده الى بعد صف الليل الى
طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما
تاخير الوتر فالاصل فيه ان الاصل انه ان كان لا يثق بالانتباه او قبل النوم وان كان
يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اول ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الظهر والعصر تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل
في اول وقت الا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من

تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالمغرب والمستحب في يوم الغيم في كل من
العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عشر الفراغ لا يقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء قليلا عن الوقت المعتاد كذا في المحيط ليلا تفوت الجماعة فوق الطهورين
الحسن عن ابي حنيفة تأخير الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى ان يقع قبل الوقت اما الاوقات
التي تكره فيها النفل فهي خمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فعلى ما لا يجوز فهو مكروه
ثلثة اوقات يتكرر في الخمسة يكره فيها الوضوء والتطوع فالكراهة في الوضوء للغوائت
جميع القضاء كوجوبه بسبب مجامع وكذا الوجوب الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت
غير مكروه وجنازة حضرت غير الوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع المطلق
الصحيح وكذا كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح ودفع ما لا يذكر من الكراهة كما ورد عنه طلوع الشمس حتى
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنبيه عليه السلام عن الصلاة في هذه الاوقات واستثناء عصر
يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاشبه كما وجب بخلاف عصر يوم اذ وجب كاملا
على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي حنيفة انه لا يكره وهو الرواية المشهورة عنه انه جواز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي غير كراهة وهو دليل وجوبه في الشرح ولا يصح فيها اي في هذه
الاوقات الثلثة المذكور صلاة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت
في وقت غير مكروه ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلاة ولو قضى فرضا او صلاة
موقوتة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان شرع فيها اي وقت الاوقات الثلثة بانية لكنه
ترك الفضل اذ لا يسجد لها فيها ولا غيرها من الثلثة فان سجد لها خلال الوقت لا يعيد عند
احدها

التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خروج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين الا ان كان
كثير اسبح او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها
بما قال المرغيناني وهو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوازل انه
سلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالث وقيدها بالسجدة اضاف الى
الرابعة وسلم وضعف في القرأة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع الى
ما كان يفتي به اولا والحال الاخير والبداية وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
انه الاوجه ولم يذكر في الشواهد ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخف الا وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين فيما تركعتين وقال ابو بكر محمد بن فضل يقضي اربعا
في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيد
وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند خطبة في الحج للاخلال بالاستماع
والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد
اساء وتم لما في نفله النفل ومع هذا لا شيء عليه اي يسير عليه اعادة ما صلى لانه ادى بها
كما وجبت غير ولو شرع في النافلة في الوقت اي بعد طلوع الفجر الثاني وبعد صلوة الفجر
الى ان قيدها ثم افسدها لزم القضاء وقد عاسر اي قوله كسابق ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء

يشرع

يشرع في الاوقات الثلثة وافسدها ثم اكرهها اكره فلزوم يشرع في الوقتية
اولى ولو افتتح النافلة في وقت مشتبه غير مكروه ثم افسدها او افسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اما مكروه
ان يقضيها لو قضاها صح مع الكراهة وسقط عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عن ذمته اصلا في وقت من هذه ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
كما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكره في المحيط عن
بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الوقت لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكرهها ثم يكبر اذا زال الوقت فيخرج من السنة ويصير ذلك قضاء الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه
يصير مفسدا لكن لكراهة قضائها بعد صلوة الفجر ما قيم الا ان يفعلوه لكن يقضيها
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال غير آثم بالسنة كما مست خلافا لزفر في سنة الكتف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل صلوة الفجر فلما صار ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين غير الاربع سنوب صلوة هاتين الركعتين عن قضاء
الفجر عنده اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احد الروايتين عن ابي
حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تتأدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عن الامام انه لا تسوب وذكره الزعفراني ولو صلى

Copyright © King Saud University

ركعتين خاطن انه لم يطلع الفجر وتبين اى بعد ذلك انه اساء ان كان قد طلع الفجر فصلاته
الى آخرها جائزة لتلك الركعتين عن ركعتي الفجر وهذا ايضا سهو على الرواية ولو شرع عند
عن صلاة تلك الركعتين وطلوع الفجر استحسانا لانه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر مجال وقد مجى بباقي الصلوة اى كمل سواء هو المذكور
في الاصل وقيل ما لم يعد الانسان بعد رجوع النظر الى فرض الشمس لاتيان الصلوة فاذا
عجز عن النظر اليها وقيل بوجه قرنه على صدره وبنظر فان بر الفرض جعلت الصلوة والا
خلافا لهما في الاقوال ولو طلعت الشمس والصلوة خلف امام انتظر صلوة الفجر فصلاة
الفجر لو وقع الفصال عما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر
لا تفسد لو وقع الكمال عما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في شرح الشرط الخامس من النية
وهو قصد كون الفعل المشروع لوقع العبادات قصد كونه لله تعالى خالصا قال الرازي
الا ليفيد الرجحان في الدين الجهلي اذا كان تنفلا يكفيه مطلقا نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها وكذا في التراويح اصلي ما نقل بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه في فعل التراويح لا يجوز مطلقا النية بل لابد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضيخان انه لا اشكال في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحيح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لان التراويح والوتر سنة وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تأدى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في
الشرح والمختار قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية

ثم قال

ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في النية التراويح ان ينوي التراويح نفلا او ينوي قيام الليل
ليكون خارجا عن الخلاف وفي السنة ان ينوي السنة نفلا او ينوي الصلوة متابعة
نبينا عليه السلام ولو نوى صلوة الوتر او صلوة الجمعة او صلوة العيدين قال ينوي
صلوة الوتر فيهما ولا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اى بشرط التفرغ الفاق
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرض والواجبات من النذور وقضاء عالما بالشروع
وغيرها والمفروض المؤدى لا يأتي بنية مطلق الوقت عالما بعلة في نية الظهر او العصر مثلا
يتم فكثير مما جرى عن غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنذور وغيره قال نوى فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت في حقه الا فرض الجمعة لان فرض
الوقت عنه الظهر لا الجمعة الا اذا حرم الجمعة بشرط الظهر وهذا كما قاضيخان لو كان عليه ان
فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز عما صلاة بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا
يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع والوافع المكتوبة
اى نواهما ثم ظن انه تطوع فشرع بنية التطوع حتى لو نوى من صلوة ضحى اى صلوة هي
تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا انه لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو
كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يقع عن الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا ولم وكذا اذا شرع في المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة

اى نافلة كانت بغير نافلة المكتوبة وكذا عكسه فى الداخلة او كان من شرع منفردا انكر بنوى الا
قتدا وجب الاتمام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا به من الصلوة مقتديا راقتضى للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة والناصح ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر صح بنا لعدم مغايرة ما شرع
فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وسواء اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى
بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة واجزى اى يكفيه تلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل بانيا الظهر
حتى انه لو كان متيمما وصار واجدا فى خلال تلك التكبيرة علم ان الركعة الاولى قد انتقضت عليه
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوة التى هو فيها ثالثة بعد تلك التكبيرة فسدت صلوة تركه
فرضا وهو العقعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما حضر وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى فى وقت الظهر فى هذا اليوم وعصره معا فهو اى النية للتى اى للمكتوبة التى حضر
وقتها لان التى لم يدخل وقتها الاقراهما ولو نوى فائتتين معا فهو اى النية للاول منهما
الترجيحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو فائتة ووقتية معا بان فاتت الظهر
فنوى فى وقت العصر العصر والظهر معا فهو اى النية للفائتة اذا كانت فى الوقت سعة
كذا فى الخلاصة عن المنتقى وذكر فى الجامع الكبير انه لا يصير شارعا احديهما والصحيح
اصح شارعا فى المنتقى فلذا قال الا ان يفوته اى فوت الوقت فهو تصير النية للوقتية
لترجيحها وفى الشرنبلالية لو كان المصلى صاحب ترتيب قال لم يكن صاحب الترتيب
بشرط ان لا يصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة للكل ولا يحتاج الامام
فى صحة الاقتداء به الى نية الامام حتى لو شرع عاميا الاقتداء فاقتدا به
يجوز

يجوز الا فى حق جواز اقتداء الخ واقال اقتداء بمن لا يجوز عالم بنوى الماموم
اعالم من اولى بسنة عدم حاجة الى ذكره لما تقدم من قوله ويجب علم المقتدى بنوى الامام
الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نية نية الصلوة ونية لمامية
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة جاز ذكره وهذا قول البعض وذكر قاضى خان
انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين بدون التعيين
وكذا لو قال اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان
نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لا يجزئه لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده بنية شروعه فى صلوة الامام وان لم يكبر بنية
الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح ان يجزئه قاله قاضى خان وقال ظهير
الدين الاصح ان يقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتدى به وذكر الاحتياط
فى الخروج عن خلاف فى ذلك البعض وكذا لو لم يعلم الامام فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام
والاقتداء به يجوز ولو نوى صلوة الامام وغيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى صلوة الجمعة
ينوى الاقتداء بالامام جاز عند بعض وهو المختار لان الجمعة لا تلزم الا مع الامام فتنتفى
مسئلة الاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ان زيد او عمر صح
الاقتداء لا اطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو
عمر وصح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نيته تعيين الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر وفى لا يصح

Copyright © King Saud University

كذا في بنية متقدي بشخص ويجوز الاقتداء بالامام وفي الاوامل نوى الاقتداء بالامام والافضل ان نوى الاقتداء وبعده قال الامام الزكية يصير مقتديا بحصل كذا في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء جاز وقف الامام موقف الامامة جاز عند الشيخ المشايخ وان لم ينوه البتة عند الشروع وان نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه امام الامام قد شرع قبل شروعه وهو هو او الحال ان الامام لم يشرع بعد كبر شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة هو في حكم الشيء وهو لم يعرف الخلفية في الفريضة جاز وقعد وسلم على الفرض واذا يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الحق اركعتين بصلوته فريضة جاز فعله وسقط عن الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان يعلمها فرض وبقوله سنة ولم يكن نوى الفريضة لا يجوز وعليه قضاء تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الحق فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة الاربعة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة العصر والعشاء قبلها ركعة شفعها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان فرضه يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت بنويت قضاء الظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره المحيط ما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمحمل عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج فصحيح انها لا تجزئ حرره به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس هذا القضاء بنية الاداء اذ ان القضاء بنية الاداء انما هو فرض اليوم وهو يعلم ان الوقت قد خرج وما ذكره انه نوى ظهر اليوم يجوز بلا اشكال وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم يجتمع

للوقتية

للوقتية والفائتة الصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه اراد ظهر الامس مثلا وان نوى الثلث اي اظن ان ذلك اليوم الثالث وان ظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من اليوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت ان ذلك اليوم للذي الظهر منه ذلك لا يجزئ اذ اصل تعيين الوقت ولو شرع في صلوة ما صلوة من الصلوات على يظن انها مكتوبة اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انها هي اصديته اي من صلوة يوم الاحد بان كان على ظهر مثلا فظهر ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى انها قبلها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة على ظن انها الاحدية فاذا هي سبتية على ما ذكرنا فيما اخر فيها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويستحسن بلسانه بان يقول اصلي صلوة كذا النية بالقلب الشرط اللازم والتكلم باللسان يستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم بدعة ولو نوى بالقلب وتكلم باللسان جاز بلا اشكال وغلط في اللسان لان النية عمل القلب دون اللسان ولو كبر بلسانه ونوى بالقلب الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالتكبير حتى التكبير ويسن رفع اليدين والاصوات في النية من حيث الزمان ان تنوي حال كونه مكبرا في المختار وفي الطحاوية ان لم تقارن النية جزء من التكبير كما هو مذهب الشافعي جاز وجوه النية زعم التكبير كرخا عنه فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وكذا الناطق في الاصح لكن الاولى ان يريد الفرض بالجماع فلما الترجيح الى الاكبر

ولم تفترض النية في تلك الساعة لان الكل كحال لو قيل له اي صلاة تشتهي امكنه ان يجيب بما غير متأهل يجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب بما غير متأهل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما هو رحمه الله محمد الله لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما يكره من الصلاة يعني سوى المشي الذي لا بد منه ما انتظر الامام الصلاة ثم افتتح الصلاة جازت صلوته بتلك النية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وهو المتقدمة اذا قام يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس من الصلاة او ان طالت النية ونوى بعد التكبير الا في الصلاة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا لزفر فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع من وهو غاية البعد واما فرائض الصلاة اي الاركان فمنها ما توجد حاجتها بحيث لا يجوز الصلاة بدونها وهي الاثنتا عشرة فرائض منها ستة فرائض في القيام وهي التحريمة والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والخروج بصنعه بقوله الى توجه الى القبلة بشرائطها والقراءة والقيام على القدم والقعود في القعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه بقوله الى توجه الى القبلة بشرائطها والقراءة والقيام على القدم والقعود في القعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه بقوله الى توجه الى القبلة بشرائطها والقراءة والقيام على القدم والقعود في القعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه

تتمة ويدل فريضة انه لا يتوصل الى فرض الا بها فرائض الا به ولا يتوصل الى الفرض الا الا به يسمى فرضا وتعديل الاركان وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره الركوع والسجود وعند ابي حنيفة واجبان وهو المتعارف حتى لو سها عنهما يلزمه سجود السهو وهو من الروايتين بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفريضة وتحقيقه في شرح الخلاصة ثم شرائط الصلاة تنقسم الى قسمين بعد ذكرها اجمالا الاخبار وهو صلاة الابكار الاحاد لاجماع الامة انه لا يجوز قولا اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر او خالف فيه مالك وحده او الله الكبير او الكبير خالفا فيه ما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف الاخرس يعني التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجزيه الا عذره وقال ابو يوسف ومحمد ان قال ابدا لا عن التكبير الرحمن او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشترك فيها الرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعلام الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لم يجزه اجزاءه وذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة بالله الرحمن او لقوله اللهم من غير زيادة او قال الله يصير افتتاحه لان النداء قد يراد به التعظيم والتضرع وخالفا الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فلا يسمى افتتاحا عند ابي حنيفة والصحيح من مذهب البصريين معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال ابدا لا التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او عوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او شاء الله لا يصير شارعا

Copyright © King Saud University

لان المقصود بهذا الاذكار ليس بمحض التقطيع على ما يشوبه السؤال رجاء او توقيفه
وكذا لو قال بسم الله لا يصير شروعا وكذا لو ذكر اسما لا وصف به غير ربنا الرحيم والحكيم والكريم الا ان
ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره
الكرخي وافتى به المرغيناني النزع ولو قال الله زيادة حتى لا يصير شروعا وعند ابي حنيفة فقط وفي رواية الحسن
عنه وهو ظاهر الرواية لا يصير شارعا كذا في الخلاصة والمجيد وذكر خلافا لمحمد وفي الخانية ان قال الرحمن
شارعا عند بعضهم لانه تعظيم خالصا النزع وان قال الرحيم زيادة هال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وان قال فلان في خلال الصلاة تفسد صلوته قيل لانه اسم الشيطان وقيل لانه جبر بالخير كبر
وهو البطل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه كاشتباه والاول اصح ولو قال الرحيم بالجر او
والشفيقة اي الرحوة كما ينطق به بعض البدو واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه لا يصير
شارعا خلافا لابي البقاء والكوفيون انما جوزوه لقوله الله عالما قدرا ما واما الخافض والرحوة
فلا خلاف في انه لا يصير شارعا ذكره في المجيد الا انه ذكر في محيط الله عقيب ذكر الخافض والرحوة ما يوهم
الخلاف فظن المعوان الخلاف فيه ولو اوصل الهمزة الى لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الرحمن لكم و
شبهه لم تفسد صلوته الا حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به ابتداء وبه يكون لو
تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد رحمه الله ان كان لا يجيز بدا ان اتى به عمدا لم تفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجاهل لا يصلح عذرا والانسان لا
يصلح ان يقرر على الجهل والفقه اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام في قوله الله
يصير شارعا في اظهر الروايتين وان وقع قوله اكبر بعد قول اكبر بعد قول الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا
يصير وكو قال الله مع قول الامام الله او بعده وكان فراغ من قول اكبر قبل فراغ الامام لم يجز كما لو

يجوز شروعه ايضا لانه يصير شارعا بالكل اذ يجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل وفاقا
وكذا لو اقتدى بالامام راكعا فكبر حال الركوع وهو يعتقد انه تكبيرة الركوع لا يصير شارعا في الصلوة
لان الشروع وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام في الركوع لا يصير شارعا في الصلوة
حال كونه معتدا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية
الشواذ وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه وليس بشارع في الاصل وعليه اكثر المشايخ والاول قول
محمد ولو انه اراد ان يكبر قبل الامام كبر قبله ثانيا وينوي به التكبير الشروع في صلوة
الامام والافضل به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شارعا فيه عما تقدير انه صحيح شروعه في
صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام لا بعده عما عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة
الى الصلوة وفي مسقة وقال يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام ليزول الاشتباه بالمخالفة
ومتى كبر قبل فراغ الامام في الفاتحة او ركع ينوب تكبيرة الافتتاح والشك المقتدي انه هل كبر مع الامام
او قبله او بعده بحكم بانه كبر مع الامام في غالب ظنه قال استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك
قائما اي التكبير او كبر ثلاثا يجزيه بخلاف ما لو اخبره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثالثة
في قيامه في القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة والى
جواز المريض في القيام حقيقة او حكما بان يقدر عليه الا ان يخاف اقعاد يراه مرضا يطيق اداءه
او يجد الما شديد البرد فاقعد اركع ويسجد لقوله عليه السلام صلوا قياما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع مستلقيا القيام ولو قدر على ركن دون ركن
على عصا او على خادم قال المحلواني الصحيح انه يلزم القيام ولو قدر على بعض القيام لا على ما

Copyright © King Saud University

كلمة فرضه لكن وصح لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يشرع قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا يومئ برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع و
لا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من الوساحة او غيرها لقوله النبي عليه السلام لم يجز
عابد قراءة بيضاء وساحة فاخذها فرمى بها وقال الى بايماء صح على الارض ان استطاع
والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية الحسن وقف بالطف
وجه قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض والسجود الايماء برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض رأسه فيه وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوساحة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود فيه بالايماء ايضا وفي الزيادات
خيرة قالوا لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومئ بهما اي بالركوع
والسجود تحت كتفيه وساده يحكمه بالراس وان قدر على القعود مستندا لزفر ذلك لا يجوز
الا استلقى وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجها الى القبلة واومئ جاز ايضا والاستلقاء افضل
عند القدرة عليه متوجها الى القبلة واومئ جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم
يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عند رواية ولم يسقط اذا كان يعقل وفي رواية
تسقط عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومئ بعينه وقلبه ولا بأي
جبيه وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يومئ بعينه وحاجبيه وقلبه وعن زفر رحمه الله يومئ
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رحمه الله ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء بالراس وقدر عليه فعلا

الا كان

ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الاستعمال الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء في الرواية
الاولى وهي قولهما اخرت الصلوة عنه ولا تسقط واذا لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وكان كالمغمى عليه اذا كان الاغماء اقل من يوم وليلة تقضى ما فاتت وفي الاغماء اقل من يوم
وليلة قضى فان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه شيء بمنزلة
المريض العاجز عن الايماء بالراس اذا كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان
يعقل لم تسقط وان كان يتصل تولد الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع وهو
الصحيح وفي الرواية الثانية وهو الاصح انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة وان كان يعقل
الصلوة يلزمه القضاء اذا زاد وصححه صاحب الهداية اصح والدلائل تؤيده ثم الزيادة على يوم
وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقطت القضاء وعند محمد
من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على ست سقطت والا فلا وصححه في المبسوط
والذخيرة قول محمد بقوله كالخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا والاشبه ان هذا اختلاف عصر
اعني عند الزوال فاشتمل بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد
ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يعقل في المدة فان كان يفيق ولا فاقة وقت معلوم كان يفيق
مرضه عند الصبح فيفيق قبيل ثم يغيب الاغماء وهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان
لم يكن لاوقات معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر
يوم من وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزم وان قدر المريض على القيام عند ابي يجوز
ان يومئ قاعدا وهو افضل من الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد

وصححه قاضيخان وهو حسن تتبع
واختاره شيخ الاسلام صح

Copyright © King Saud University

لم يلزمه القيام عند نا بل يجوز له ان يؤدي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عذرهم يلزمه
ان يؤدي قائما وذكر في الخبزة انه قدر على القيام والركوع دون السجود يلزمه ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لزمه القيام وعند الا يصلي قاعدا بالايماء
وقول على ان ينبغي ان لا يلزمه القعود وليكن له ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا
ولو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان احسن والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر المراهدي
انه يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو عكس لا يصح رجل في عينه جراحة سيل منها اذا ايمأ للركوع
والسجود لا يصلي برهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة
بالايماء اشق من الصلوة مع الحدث سيلان كثير اذا قام في الصلوة سيلان نزل بوله او كان
به جرح سيل اكثر حالة ركوع وسجود لا سيل الجرحة ولا سيلان البول فانه يصلي
حال ركوع وسجود لا يجزيه غيره لذلك ولو كان بحيث لو سجد سال بوله او اشتد ركبته فانه يصلي
قاعدا بالايماء الحاقا ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه وخرقه لكن لا سيلان
لو سجد شيئا فشيئا فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع
الحدث فرجح ما في الايمان بالاكان على محذوف النواوي انه يصلي مستلقيا مومئا برأسه العوارض بمنزلة الحدث
فجميع ذلك من التفصيل لو كان بحال لو صلى قائما خفف من القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها صلى
قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع
القعود تعبه بالذي يضعف عن القدرة القائم الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا او
الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه قراءة مقدار يقدر قائما والباقي قاعدا او على

والتقييد

والتقييد بالشيخ اتفاقي او افرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام عليه لا يقدر شرع قائما ثم يقعد اذا
آن اوان قرب الامام وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر عليه لكنه والا فيصلي منفردا او قبل
يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
في اول حاله اذا قدر عليه كما يقعد في التشهد ان استطاع وهذا قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء وقيل فيما عدا حالة
التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر استطاعة
وفي الخزانة امرأة في مخاض ولدها وخاف فوت الوقت توضأت ان قدرت والا يممت وصلت
راكبة ولدها قدر ركوع حقيقة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع ايمأت
اي صلت بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا يسقط عنها ما دام جزء من اكثر الولد
ويخرج فنفرفت رجل ميت اي تحركت ولم يتم خروجه او يتم خروجه ورأسه في بطن امه
فالحاق بنية التمام وبقي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخير ما عرض وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا يترك الصلوة مع الاقدام بأي وجه كان فانظر انها الحاقل
وتأمل في سر هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله سهل الله لي فهمها عذر اغير العجز التام التأخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها او ويلاه وهو كلمة تفجع قيل معناه الغضب استعملها على طريق الندبة
وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع او دعوا الغضب على فعله بسبب تركها هي الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة فسوف

لم يعتقدوا وجوبها وقيل يكفر بها ويقاتل عليها وهي جماعة الاصطخاري افرد بها وقتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل نهر في جهنم فعلا الاقال الاعمش بعيد طويلا وقال ابن عباس
شرا وقيل بئر في النار شرب وبعدها قعر افيح يقال له الهبوب قبل لابد له جهنم سيل
الها الصديد والقيح كذا في الباب التقريع عن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من
حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا
ولا نجاة يوم القيمة وكان يحشر مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك
كثيرة ذكرها قاضيخان في شرحه ان فاتت الصبح صلوته فاتيا فخرجت به في اشد ما مر من الاعذار لم
يسقط القعود وبنيها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود والا فقاعدا الم يستطع
بها او مستلقيا او على جنبه الم يستطع القعود وفتحها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته
قاعدا يركع ويسجد ثم صح او كان مريضا فاتته صلوة او اكثر قضى قائما عند ابي حنيفة
قاعدا عند ابي يوسف وقال محمد يستأنف وبستقبل الصلوة لان الاخير هو
القائم بالقاعد لا يجزئه عنده ويجزئه عند ابي يوسف هكذا ابتداء القيام على القعود ان صح بعض صلوته قائما
ثم قدر على الركوع والسجود او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد
بالموميء غير جائز فكذا بنا او على الايماء لا يجوز يجوز التطوع وقعد بغير عذر عليه اجماعا كما في
خلية ابن عليه السلام ويستثنى من ذلك الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبفصل التشهي الزوائد ايضا
والصحيح جوازها قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود صفة في المريض وان افتتح التطوع قائما
ثم اتم ان قعد خلال بسنن ان يتوضأ ان يتيمم عصاه حائط او كره ذلك وبقعد لانه عذر فيجوز التفاق
ولا يكره

ولا يكره اما لو أتى به بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وقعد بعذر لا يجزئه ان قعد
الاول بعذر في الركعة الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فيه لا يجزئه عند ابي حنيفة عن سنة الظهر والجمعة
ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف فجواز اقتداء القائم بالقاعد عند التوافق اتفاقا ويجوز
صلوة التطوع على الراحلة ايما للمسافر بالاتفاق والمقيم في خارج المصر عند ابي حنيفة صلاة التطوع
على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة في كل حال خارج المصر بالنسبة سواء كان مسافرا او مقيما في
عند جمهور العلماء بما لك فانه شرط كونه مسافرا وهو كذلك الرخيرة عن محمد رحمه الله عن ابي يوسف
انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز مع الكراهة ولا تجوز عنده في المصر اصلا فاذا كره المصلي غير مسيره وقام بالشروع
وافتتح خارج المصر ثم دخل قبل الشروع قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعلى الاكثرون لو نزل لعذر ما افتتحها راكبا قبل الشروع يتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا
ثم راكبا لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيما اذا كان امام محمد وعن زفر يبني فيما اذا صلى الصلاة الفرائض على الدابة
فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم الخوف من المرض او العدو او السبع او الطين فانه اذا خاف
على نفسه الدابة من سبع او لص او كان في عين الوحل فيه لا يجد مخلصا فانه اذا كان مريضا يخاف
النزول ركوبه زيادة مرض يطوف بها اجازة الايماء بالوضوء على الدابة واقفة تستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فيقدر الامكان وكذا يستمر راكب الدابة ولم يقدر على النزول او كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او اذا وقف لم يقدر على الركوب لا يستطيع النزول الركوب
بنفسه فانها يعلمان على الدابة وكذا لو كان الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها

copyright King Saud University

فروع

الايماء ولا يلزم الاعادة خلافا لزفر في الفرض ويشترط ذكر ما تطوع على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما مر في الصلاة بالايماء ما تقدم والسجود على سرج ونحوه عند عجز الدابة او السرج على الدابة لا يجوز لانه لا سجود للصلاة على الدابة شرعت بالايماء والايماء يكون دائما ايماء واحد كانت على سرج ونحوه بكثبة كثيرة او ركب بعيره فانها لا تمنع جواز الصلاة على قول اكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية (فروع) راكب الدابة الموجهة الى القبلة اذا خرجت دابته عنها وهو في الصلاة لا يكون صلوة ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الطلاق والوضيحة وشرح مجمع الدابة واقعة حيث الاركان متحققة حتى كانت الصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون الصلوة على السرير الذي يكون كذلك بالحمل حتى لو حملت الدابة بسرير فصلى عليه الدابة كما هي اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع والصلوة بالجنازة وسجدة التلاوة التي تكلت حال النزول كلها بمنزلة الوتر اما التي في الروايات فكما في النوافل وفي الينابيع انه ينزل كسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لما ذكرنا وتوضيح الوتر والسنة فاعلم ان عذر عذر يجوز به ايماء حيث لا يجوز الا لعذر يمكن معه اداء الركوع والسجود بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او يخرج من الاعذار لان القيام ركن فلا يتركه الا بعذر له ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عندنا وكثير من مشايخنا خلافا لزفر والشافعي في الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السابرة وشبهها اما مربوطة بالشط فيفضل اجماعا على الخلاف في الليتة اذا كانت تضطرب بشدة فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط افضل اجماعا على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اذا قالوا ايضا اذا كانت موقوفة في شط وبيده قرار الارض فيها جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لما ذكرنا اذا لم تجد مستقرا في الدابة انتهى والمسافر

عن هذه المسئلة غافلون فمن صلى على المحمل المعلق في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت الدابة بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا قدر ما يمكنه على الركوع والسجود والقراءة فرض في جميع ركعات الفرض والوتر والسنة وكذا التعوذ والثناء والتسمية والقعدة الاخيرة مع التشهد والصلوة على النبي والدعاء المسنون بعدها والقنوت في الوتر والعيدين وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر والسهو والقراءة في الاوليين او الاوليين والثالثة او الاوليين والثانية والثالثة والرابعة او الثانية والثالثة والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض يفرض في ركعتين والله الموفق والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره العتابي وشرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو قرأ في غيرها لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واداء الواجب في الاوليين فرض في الاخريين فيجب ان كرر قراءة ان كرر تسبيحا ثلثا بتسبيحات وان كرر سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها مكروهة وقيل

Copyright © King Saud University

مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين بسجود السهو وبه قال ابن الرفيع وفي الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم ما بين محل فرض القراءة كرر في بيان مقداره فقال واما القدر الخ بيان ما هو فرض من مقدار القراءة والفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اية ولو كانت تلك الاية قصيرة كقوله تعالى ثم نظر وسهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية حتى يطلق عليكم القراءة ولم يشترط الخطاب احترز فيه عن سهذا الرواية لا يجزيه كونه نظر وعنه رواية اخرى وسهذا وآية عن ابي حنيفة ثلث ايات قصار كقوله ثم نظر عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث اية قصار وذكر ان ما قالاه احتياط واما الفرض اية كاملة واحدة كقوله تعالى مدهامتان او حرف وكوف حم ونون قال في ظ الرواية عند ابي حنيفة القراءة فقد اختلف المشايخ فيه ان الركوع مجزئ ثم النوص والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ اية طويلة كاية الكرسي واية المداينة وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخره فقراءة البعض الى النصف جزء ركعة والبعض الاخر ركعة الاخر عنه اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز بناء على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يكفي ان يقرأ الاية واحدة لا مكررة يلزمه التكرار اذا تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلثة مرات واما القادر على ثلثة ايات لو كرر اية لو كررها نصفها مرتين او اكثر فانه لا يجزيه عنده والقادر على ثلثة ايات لو كرر اية لا يجزيه عندهما ما لم يقرأ ثلث ايات قصار او اية طويلة والركوع الموضوع طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع

ثم الكسر راجع

الخفاء الظاهر

من الفوائد

اي الظاهر لانه هو المفهوم من وضع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا او قدره قليلا ولم تنتصب اجزأه ويصير الى حد الاعتدال من الركوع الا كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما اقرب من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجزئه ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل اتى بالقيام والقراءة ولم يركع فكبر للركوع ووقع تكبيره وهو راكع والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام تعتد بتلك الركعة لوقوع التكبير الاحرام في محض القيام ثم يوجد فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشروع وقع التكبير الاحرام في محض القيام ثم يوجد رجل احدب بلغت صدوبته الركوع بخفض رأسه في الركوع يخفف لانتقاله من القيام الى الركوع وذكره في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في الركوع بعد ما سجد الامام تلك الركعة سجد مع المقتدي سجدتين فسدت صلوته لانه اقتدى في ركعة ثلثة مواضع فرض فيها الاقتداء وهو ان ادرك الامام راكعا وهو بعد السجدة الاولى فركع واسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لانه زاد ركوعا ما دون الركعة غير معتد به للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام ورفع رأسه قبل ان يركع الامام ثم اجزأه الركوع حتى لو مات بعده عند ركوع الامام ومضى مع صلوة الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزأه اذا اجزأه المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يعتبر المقتدي مدركا للركعة بل يكون مسبوقا بها كذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع ووقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يعتبر مدركا للركعة

الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركعة كوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة
الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرطه وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع
متعلق بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لنفسه عند الى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه
وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدارها كره لا يجوز ركوعه
سهوا فوائت في قول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلق بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمستحب الايتار وناسب ان يكون الاوسط
خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار لا الامام فلا يزيد على الثلث الا برضا الجماعة
والخامس من الفرايض السجود وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او بتصل بها بحيث
الانحطاط الزائد على نهاية الركوع حتى الخروج عن حد القيام والكمال في وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لانهما عظم واحد وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد الطحاوية وذكر في التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره اذا كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا

يجوز

يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي
الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب منه فيدل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان امكن
ما صلب منه وفي كفاية المجالس ... وضع ارنبة انفه لا يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده
في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحلق لا يجوز سجوده بالاجماع وان اراد لو كانت ذلك
من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود الا
يسجد على خده او ذقنه لسقوط السجود عند وجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فانه لو لم يضع
لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا
ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء وعدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عما قررناه في الكرخي
والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه الاخرى وفهم من ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون
الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون
ولو سجد على كور العمامة او فاضل ثوبه عليها على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه من السجود على غير الفخذ يجوز السجود على
فخذه في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز
على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو السجود على الفخذ في قول ابي حنيفة ولو بريش الاماكن

في الغنية وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو اي وفي الظهيرية
عن الحسن الاصح انه لو سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل هو اي ذلك
الرجل على ظهره في الصلاة التي يصلي هو اي الساجد جاز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدم
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود وعليه الاكثر
وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد بالمنية من قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف الذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على ما كان قدره يجوز في الصحيح
والاقرب ما ذكره ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها
ولفها وسنة العمامة عند المصنف كورا ماه وان سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه او وضع
كور عمامته او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما
لا يجوز والدلائل مذكورة في الشروح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما يسجد عليه
متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في السجود حجم
الارض كما السجود على القطن ونحوه وجميع ذلك كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله
على شيء فسجد عليه لا يكره سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحح المرغيناني ليس
بشيء وان اعاد السجود في سهل الصيد على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه
او بسط

عليها حجم

او بسط فوقه خرقة على شيء طاهر ليس او لنفيه او التراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما عدم الكراهة حين يكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في
المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاء التكبير من وراء ... من مشايخ ... هل يصلون على البردي ... قال نعم
قال يجوز على الحشيش ولا يجوز الصلاة على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مفروش
على الارض طاهر لما ذكر فيه ليس من جنس الارض كالجلد والمسح المنسوج من قطن او كتان فان عند
يكره السجود ... بطانة انما هو لازم في وضع الكف ... اما غير الكف فانه لو بسط على نجس
بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الرائحة او اللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط الرفيع
الحرير والبرد لا كراهة فيه واما السجود فع الرأس فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على الثلج فكذا يجعل موضع الكف تحت رجليه
وسجد ... لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فان التلبيد بان يكبسه حتى
يتلاصق ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي صلابته جرمه لم يجز سجوده ... لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يستفل
بالسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوها ان
استقر جبهته بتمام السفل لا يجوز سجوده وكذا الحكم اذا سجد على الفرش والوسائد والكفاية العمامة
ما لم يكبس بحيث يتبين السفل ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الازار والجادرس وهو نوع

من الارض او على الوزة لا يجوز سجوده لانها لما استقرت والوزنها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن
السفل ضررها والوسجود على الخطة او الشعير يجوز لان ضبابها يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورطوبة فيما بينهما اما الارز وكذا من الحبوبات او المحلوجة وشبهه من المنسوجات اذا كان مستقرا بعضها
في الجوانب جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوانب بحيث لا يسفل بالكف وسئل بعضهم عن
يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده امر لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض ارجو ان لا يكون به
جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي النهاية وضع الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا
من اسفل الجاجبين الى الفحف والانف يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده على الحنك كما تقدم من ان
وضعهما ليست بفرض والسنة من الفرائض القعدة الاخيرة الى تلوم في اخر الصلوة سواء قعدها
قعدة الاولى قدر الوضع في القعدة هو القعود مقدار ما من قرأة التشهد مرة على الصحيح مابكون مع تصحيح الالفاظ
لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالقعود بين الشهدين اما بقول التحيات
الى اخره واما القعود قدر ما لكل القول والمراد من التشهد التحيات الى قوله عبده ورسوله لان عامة المشايخ على ان
الزيادة عليه لفظ التشهد فقط وتظهر فرضية هذا القدر في سهو المسائل وهو رجل صلى الظهر وكان قعد
بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد عقيب الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوة وتكون صلوة نفلا
عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلوة وفرضت كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة
المغرب او ثانية الفجر قيد كعته اقرب بالسجدة والثاني من المسائل لو فرغ اقتداء بالمقيم
ثنائية صلوة عائشة للمقيم اقتداء به لان القعدة الاولى فرض في حق المقيم فوصول المقيم فيكون اقتداء به
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالعائشة لانه لو اقتدا به في الوقتية بقي لان صلوة المقيم تقبل كما بالاقتداء

في الوقت

في الوقت لا بعد الوقت والثالث من المسائل اذا ذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فذكره اليها اي السجدة التلاوة بان سجد بعد ان انفتل او زالت القعدة الاخيرة
في الوقت لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام الخروج منها وهو القعدة
الاخيرة والمراجعة من المسائل اذا ترك المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوق انتبه يعرف عليه
ان يقعد قدر التشهد ثم يسلم لان فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تكون ولا تعتبر صلوة ولا
لانه اختيار فيها وجود ها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وسواء في النوم
والقرأة والركوع والسجود مقرونا بالقعدة فقيل تعتبر من الوقت والاصح انها لا تعتبر لانها تؤدى بالعوارض
فلا تنافي بلا اختيار وسهو المسئلة وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم غافلون
السابع في الفرائض في احد المسلكين المختلفين الخروج بفعل المصلي فانه فرض عندنا بخلاف
فيها في الصلوة
لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او
تعمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغيره لكن تمت صلوته بالاتفاق لتمام فرائضها
وان كسبقة الحدث غير خارج عن هذه الحالة فكذا لكن تمت صلوته عندهما ولم يسع عليه الشيء واجب الا
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوقف ويخرج عن الصلوة بفعله فصار الكون فرضا يتعلق عليه
من فرائضها الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية الصحيح اذا وجد
رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا القعدة والصحيح اذا رأى الماء في سهو
الحال وعنده ان اتم وقدر على استعمال الماء قبل ان المصلي ماسح على الخف فانتقض مدة مسحه بعد

ما بعد قدر التشهد وخلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بان سبق بهما رأسه لا يظن فارجه الصلوة
فيه لانه لو خلع بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجوه الخروج بصنعه او كان المصلي امة فعتقت بعد
الفعود قدر التشهد بان تذكرها او اراها مكتوبة فنحو حيض لا يتأتى الخلاف لخروج بصنعه او كان
المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر ما بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا فمر فارس او كان ساجدا
فقدر على الركوع الذي بعد القعود قدر التشهد او تذكر الصاحب هذه الحالة اداء عليه صلوة فصل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او حدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه الشمس في الثنتين
وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او هو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة وسكن الدم
انقطاع ضعيف وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة في صلوة العصر القارئ وسكن الانقطاع
حتى فرغ وقت العصر في هذه المسائل الاثنى عشرة فصلوة عشرة منها تفسد بالخروج بصنعه من الصلوة بامر فرض عليهم
وقالا تمت صلوة بناء على الاصل المذكور وتم بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما
لو صلى بالتيمم ثم قعد مايزيلها ثم ما بعد قعد قدر التشهد قد راعى الزيلعي وما لا فلا وقت بالنفث
في قضاء فائتة في هذه الحالة وما لا فلا اعتقت وهي تصلي وبغير قناع في هذه الحالة فلم تشرع على الفور
والثانية من الفرائض وهي الثانية في المختلف فيها لتعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا
من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرض وعندهما تعديل الاركان في الواجبات
لان الواجب وسنل محمد في تارك الاعتدال في الركوع والسجود فقال ابي اخاف ان لا يجوز صلوته
وكذا في ابي حنيفة وفي السراج من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة لانه يلزمه ان يعيد الصلوة ما لم

بالاعتدال

يأت بالاعتدال ومن اتم ركوعه فقال ابو يوسف هو الثاني وهو المختار لان الفرض هو الاول والثاني
ضد المخل الواقع فيه بترك الواجب وكذا اكل صلوة اعادها مع الكراهة التحريمية بجنب اعادها والوقت
الاول والثاني جائز قال ابن الرحيم في شرح الهداية وكذا القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمأنينة في كل منهما فرض كما في الخانية عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة واجب كما ذكره في الهداية وقال ابن
الرحيم في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبين لمواظبته عليه السلام ١٢ وقوله عليه السلام
لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود يدل عليه كما ذكره قاضيخان فيما يوجب
السهو الصلب او اركع قدر ما يتم ركوعه من الركوع حتى فرغ جاز ولو سجد قدر ما يتم سجوده
السهو في القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه لتعديل الاركان جميعا حتى سماه بدعة قبيحة
واكمال الاركان واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع والسجود في
القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منهما الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها محمد بكره اساءة الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب وكره بكل طلاق جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا في السراج وما سواه اي وما
عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة كثيرة منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا
وعند الائمة فرض ومنها تعيين القراءة المعروفة في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار
على الركعتين الاوليين عامدا في فرض واحد في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من
الاوليين واحدى منه لو كرر ركعة كره ان عمدا وجب سجود السهو لان عمدا في هذه الحالة كالتأخير
وقدر الاوليين لان الاقتصار عمدا على قراءة الاخريين يسيء بواجب حتى يلزمه سجود السهو
متفق

تكبيرة الناهضة بعد رفعها ولو تعمدها لا يكره على المختار ويؤدي الى التطويل على الجماعة واطمأنينة الركعة عليها
قبله ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة اللواحقة ومنها ضم السورة او ما يقوم
مقامها من الآيات الى تعدل سورة الا اذا ترك الفاتحة في الاوليين الحواقب ايضا وهو سنة عند
الائمة الثلثة وهو من الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بالفجر والجمعة والعيدين والخافتة
في القراءة فيما كانت فيه بالظهر والعصر ومنها قراءة القنوت في الوتر ومن لا يحسن دعاء القنوت
يقول اياب ثلاث مرات ثم يركع كذا ذكره في فتاوى السراج قنية وفي شرح الطحاوي يقول
اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابو الليث واختيار مشايخ ان يقول اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا ذكره في الواقعات ومنها قراءة التشهد
في القعدتين الاولى والاخرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الآخرة
فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعود
الاول ومنها سجود التلاوة في مواضعه كونها واجبة في نفسها فرض في واجبات الصلوة ايضا
اذا تليت فيها اي محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها السجدة السهو لما فرغ
ما وقع في الخلل في الصلوة اما لاجلها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من
غير ترك ايضا والمراد التكبير بهذه الروايات واما تكبيرات الاحرام فرض وتكبير الركوع والسجود
سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهو القراءة ومنها
الانتقال من الفرض الذي هو فرض الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو قرأ في ركعتي الفرض
ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الاول بعده وهو السجود وكذا اذا

سجد ثنت

سجد ثلث او قعد عن الركوع الى الثانية والرابعة ثم قام وكذا ذلك مما يخل بترتيب
الفرض فيه يفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا مثل الافعال في كل صلوة او في كل ركعة منها
فالشرع والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف واما بيان
صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة كون
وشرط واجب يريد به من كبر عند التكبير وهو ادب يجب بتركه شيء من الصلوة خلافا لمن لا يعلم
به الفقيه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا يكبر تكبيرة الاحرام ويرفع يديه وهو
سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء وعند ابتدائه وذكر في الهداية انه يرفع عند انتهائه حتى
اذا يديه ثم يكبر فان قال او لا ثم يكبر انتهى والصحيح اختيار شيخ الاسلام وصاحب
التحفة وفي خان واخرين وذكر الناطفي ان البقالي ذكر ان من قال اولا يكبر ثم يرفع يديه وقيل يكبر اولا ثم
يرفع وتوفيق الرفع والتأخير عن غير ريا يتأخر لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يكون ابهاماه
بحيال اذنيه وفي خان وفي خاص خان يرفع ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة
رفع يديه الى منكبيه والمنكب ان يديه او ادبر منتهى الكتفين في وادي ناصفة ومنكبه يكون فوق ابهاميه
فوق شحمة اذنيه ويوجه اصابعه حال الرفع لكن لا يوجه كل الشرح كما لا يضم في ترك عادة ثم يضع
يوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمال الاقبال عليها قال بعضهم يجعل طرف كل كف الى الكف الاخرى
واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها بحيث تستر اصابعها وجهها حذاء منكبيها لانه اكثر ما
وقيل ترفع حذاء اذنيها اما الامة فكالرجل في رواية الخ في ابتداء المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمختار ان يكبر تكبيرة واحدة بالاشارة عند الامام عند ابي يوسف وعنده هما يكبر بعد تكبير الامام والحلاف اولى وهو الافضل

انه الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير والارسال عند ابي حنيفة ومالك كما مر وفي رواية
السلام كما ياخذ شماله يمينه ويقبض بيمينه الرسغ اليسرى ويضع الرسغ الايمن على الايسر ان السنة ان يجمع بالوضع
والقبض جميعا وكيفية القبض كما يقبض كف اليسرى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع ويضعها المرسل تحت السرة وعند الشافعي فوق السرة وهو رواية عن مالك واوا جائز
حمد والقراءة تفرضان في كتب قديما بالاتفاق لانه اكثر لها ثم الوضع سنة لكن قيام قدر ركوع منها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة فيها فيقرأ في حالة الثناء والتعوذ والتسمية
الجنازة عند محمد لا عنده ويسرع التعوذ بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين التوالي
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره او تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن
النبي عليه السلام والاول اكثر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة
وان كثرت لا يتوهم بها بذكر في الاحاديث المشهورة والاول تركه الا في صلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين اه عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقدم عليه ثم في رواية عن ابي
يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية يقول بعد التكبير وعند بعضهم يقول التوجه ان
ثم قبل الافتتاح وما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهم لانه المتبادر من الافتتاح
قال بعضهم قبل النية ولا يقول ذكر بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع الامر الآتي وقول قبل التكبير او قبل التكبير والنية ايضا كما

فيه ناه

فيه ناه بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد نظمنا على هيأة مشتملة
ثم القراءة لفظا عند صاحب الهداية يستفتح بالثناء الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند
غيره اعتدل بالوضع اول الصلوة فلو سبق في قراءة الفاتحة لا يتعوذ كقراءة الخلاصة ويفهم منه انه لو
تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ يشكل ما لو استأنف اما التعوذ فشيع للثناء عند ابي يوسف فكل من
يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه لرفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى الذي يأتي به للفتح
كما يأتي به الامام والتعوذ في العيدين يأتي به قبل التكبير بعد الثناء لانه تبع له عند محمد والتعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المسبوق فلا يأتي عند ابي حنيفة
وبه اخذ التكبيرات العيدين لان القراءة بعده سواء والمسبوق لا يأتي عند ابي حنيفة وهو قول
فقه الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي مرتين لانه يشفع مرتين كما قال المتن والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة الخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كما ذكره اللقاني لان القيام
الى قضاء ما سبق كتكبيرة القنوت لتغير الحال وما ذكرناه انه يتبع فيه مرتين اختيار الخلاصة وغيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المتن قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو
الاصح عندهم بعد الصاحبين الخلاصة لابي الرشيد وهو قول اكثر مشايخنا كما افتى به خلق من الخلاصة والهداية وكثير وهو اختيار الفقيه
والكثير الكثير وان ادرك الامام في الشروع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
الآية وقال بعضهم يأتي بالثناء وعند سكتات الامام كلمة او كلمتين على ما يمكنه لان امكنه الاستيفاء
بالسنة مع مراعاة الامر في قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني اذا ادرك الامام في الفاتحة يشتغل بالقراءة وان
ادرك في السورة يشتغل عند ابي حنيفة ومحمد لانه عندهما يكره القراءة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر اما في الجهرية والعيدين

قيده بها اتباعا لغالب النسخة الامام يقوم عما فرغ اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا بحيث لا يسمع
صورة قول صنف المتأخرون فيكره اقتداؤه الموجب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم بخلاف القراءة
والذكر البعيد الاصح انه يجب الانصات عليه بخلاف هذا ان ادرك الامام راكعا فركع قائما بنية الركوع فاته
بالثناء وان كان خارج الصلاة ان لو اتى بها اتى الثناء ويدرك الامام في الركوع يأتي به فيما ثم يركع ليعتد المقتدي
ومحل الثناء وهو القيام ان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء ويركع ويتابع الامام ويتركه
الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة تكفل الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى او غلب
على ظنه ادراكها اذا اتى بثنيه والا يشرع الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجود بين قيده بالاول لانه لو ادرك
الثانية فانه لا يثني تكثيرا للركعة ولا يأتي بالركوع فيهما او ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا يجب له فيكون اشتغالا بما ليس بمشروع في الصلاة
ولا يكون مدركا فيلحق الركعة فاتته بالركوع كما في ادراك الامام في
تسبيحة منه تفوته عليه السلام اذا قام الى الصلاة ونحن نسجد فاسجدوا

وتقدم شيء ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي الذخيرة قال وان كبر ظهر راكعا ثم ركع
حال كون الامام راكعا صار مدركا امر لتلك الركعة قدر على التسبيح او بقدر ما لا يشرع الثناء فيه
قدر التسبيح وهذا هو الاصح لان الشرط المدركة في جزء من الركن وان قل واذا ثنا ان
ينتظر الى ان يرفع الامام من اصل الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او
آخرة قالا يعتدهم بكبر ويقعد عن غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
والاول اولى لتحصيل زيادة المدركة في القعود ولا يقوم الا بعد الثناء لان المتوارث وان كبر
ويقومون

ويقومون الثناء الا بعد وكذا ان كبر وبدأ بالجهر اقوا دون الثناء والتعوذ والتسمية فوات خلافا
والاسرار عليه الاتفاق ولا سهو بترك ما ليس بترك الواجبة بعد التعوذ ويسجد ربما اسبح الجهر
الجهر فيأتي بالتسمية اذ بالتسمية اول كل ركعة يؤدي فيها وهي سنة وذكر الزيلعي ذكر
الكنز الاصح ان هو واجبة وكذا الزهدي وغيره ويتبعه عليه وجوب السجدة التي تليها او
به اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست ضرا من الفاتحة ولا من سورة سواها
الاسودة الكل حكما فالتسمية فرض فانها عندنا اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا وفوارغ
في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول كل ركعة من الصلاة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يؤدي فيها
احتياطا لان اكثر المشايخ على انها اكثر القرآن عن الصلاة وبها ورد الشرع ويخفي عندنا وعند احمد
خلافا لمن فرع فانه عندهم يجهر بها في الجهرية ويخفي الا في الشرع اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها كما
لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها المقتدي اذا خافت يأتي بها المقتدي والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عندنا يأتي بها لا في حال التلاوة كما عند ابي يوسف وعند
محمد يأتي بها في اول السورة اذا قرأ فاتحة القرآن لا اذا جهر بها ليلا يجهر بين الجهر والمخافتة وركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين يقول الامام امين
والمؤتم يخفيها يقولها والتأمين سنة يقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي يخفيها امين خلافا لمن رفع
الراء وهو خطأ والاصل فيه الاخفاء لقوله ﷺ على السلام عدد ربكم تضرعا وخفية ثم يقرأ الفاتحة
سورة او ثلاث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا وان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين

Copyright © King Saud University

لم يجز مع شدة الكراهة ان كراهة التحريمية لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات قصار او كانت الآية
او آيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن شدة الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في شدة الاستحباب فيكون
في كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة والآيات
الربع الى الفاتحة واولى السنة ان سنة عائشة او جماعة ان يقرأ في السفر حالة القراءة
مخوف او عجلة امر الفاتحة والسورة كسائر الاوقات او مقدار السورة من اوسط المفصل ثم ينبغي ان
يكون السورة حالة الاختيار وعدم العجلة قصيرة فيقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها
ويقرأ في الظهر كذلك في العصر والعشاء دون ذلك كالطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرأ بالقدر
كالعصر والكوثر ونحوها الا ان يلتزم في الخدمة اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة
كان السورة حالة الضرورة الى ان يبقى الوقت [illegible] ركعتين بأربعين آية وهو
اربع السنة او خمسين او ستين آية والاوسط والاعلى الربع فقدر ما بين الستين الى المائة فقدر وان الربع
كان يصلي الفجر بمئات وان كان يصلي الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بستين الى المائة على ما بينا في
الشرح وفي الهداية النهاية ان يقرأ بالراغبين مائة وما لك في اربعين بالاوساط ما بين المئين
الى الستين وقيل ان كان الليل قصارا اربعين فان كانوا طوالا فمائة وما بينها ما بينا وقيل ينظر
الى طول الاداء وقصره فوسطها وبقراءة القلم نحو ان شاء يقرأ في الفجر فيها دون ان ادون ما
يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المحمول اي في الاخيرتين ويقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين آية اتم ويقرأ في العشاء كذا كذا اي دون ما يقرأ في الفجر وليلة واحدة مع النهار
انه كان ان يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال
المفصل

وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في الصلوات الفجر

Copyright © King Saud University

الفصل الاول سورة طوال المفصل وهي الطور والصافات وما وسط المفصل وهي الحجرات بقصار المفصل وهي
عم وعن ابي حنيفة ان كنت الى ابتداء حم موسى الاشعري اذا قرأ في الحرب بقصار المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بقصار المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل الى طوال المفصل فمن سورة النجم الى سورة البروج واما الاوساط سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل صدر المفصل الى
الفتح وقيل الحجرات الى عبس والاوسط الى الفتح والباقي الى اخر القصار
والمغرب بالامام بجميع ذلك ويطيل الامام وصلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
سنة اشار الى الركعة الاولى وفيها وقت يوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيها في الاولى
وثلثة في الثانية وهو مقدر بحيث لا ان تقاربت طوالا وقصارا قال تفاوتت فخاصت الكلمات
والحروف وقيل قراءة الاولى اثنتين وفي الثانية عشرا او عشرين والوقوف في الاولى اربعين وفي الثانية ثمانين آيات
لا يكره ذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الفجر وركعتا الظهر اما سواء اما سوى الظهر فبقية الصلوة وفي
بعض النسخ وهو سواء وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء وقدر القراءة المسنونة
لانه الطالبة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
ان الفضيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على اداء الركعة الاولى كما في الفجر
فان الوقت فيها سواء ايضا وقت اشتغال بالكتابة انها وقت اشتغال النوم
واما الطالبة الركعة الثانية على الركعة الاولى فكرهوا بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
لاجل آيات او به فرقها وان كانت آية او آيتين لم تكره لان صلى عليه
السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما الطول بآية وفي القنية قرأ في الاولى كما يأتي

الى وقت الى وقت بودر

غائل اولسه بركون اجل كلور — عزرايل بيتاسه جانوك آلور — اراية عزرايل كلور
ملك يوقه قلغاى سن غريب آنده — اخان ديرمزنه قلغاى سن غريب آنده — سعيد شدن جغادر بن جانوك آلور
مالك متروك لاتكه بونده قالور — ثمودن اولان قاردا شلرم اولور — نوريت اوبلرغه مولد بلور
حسابنه ديرمزنه غريب آنده — شهادة قلمه سن قلغاى قلور — خيرشر بلمز سين غريب آنده
تشنوده قالدروبن تنكه صالور — ايه يوبه ان كنده عكم صالور — اوبه ار قان بلمز سين غريب آنده
فرض سنة طهارتي اوترقيلور — اوبه ار قان بلمز سين غريب آنده — ثمودن اولان جي غزنا بع اولور
الله رحمة اشسون ديوب شنا قيلور — قاردا شلرك اوزنه قالدوروب — جغوشولار
مغبون بلمز سياتا غريب آنده — توحيد ايله ذكر كونوروب — بوسوزلري اشكزسين غريب آنده
قاردا شلرك اوزنه قالدوروب — اوغلوك فركه باباسم ديوب
امرايله روشه طوب ايه كروب — منكر نكير طوب سوال صورب — منكر نكير ملك سوال صورب
جوابني نه كرسين غريب آنده — ديه بيلمسه الله كمدر ديوبه تكرار قيلور
اوچ آتش طوبرا كه اتيرى بلور
جوابني نه ورسين غريب آنده

Copyright © King Saud University

والعمرة الثانية الاخرة تكره لان الاولى ثلث ايات والثانية ست آيات وتكره الزيادة
على الكثيرة واما ما روى انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية قراءة الثانية على الاولى بسبع كذلك السبع في السورة الطول
يسيرة من القصار لان الست حد ضعف الاصل والصحيح والسبع ثم اخواتها تضعف اثر فعلم ان
الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح مجمع
الخلاف بحمدة اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة العيدين حاز الجمعة والعيدين فيسوى
بينهما في الركعتين الا قدر اداة السنن وسائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احدهما
على الاخرى الا في حالة يثبت الظهور الا ان كان يقرأ فيها مرويا عن النبي عليه السلام او ما تواظبوا عليه اصحابنا
فانه حينئذ كما جاء في الرواية والامر وسيذكر في فصل ما يكره في الصلوة ان شاء الله تعالى قال
في القرآن يركعها وهذا يفيد انه يصل خاتمة القرآن بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر يكبر ايضا عند جعل التكبير مقارنا للركوع ثم عرج به في قوله ويسبح
انه يلقن ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل تكبيرة ثم يركع
وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا ختم القرآة حالة الخروج لا بأس به بعد الايلون ما يقع في القرآن
حرفا واحدا او كلمة واحدة لا كثيرة فذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول
هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويقع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما
ويخرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حالة السجود
فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه القراءة من غير التكلف
ضم ولا تفريج

وبيسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه كما روي ان النبي عليه السلام اذا ركع
سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وان كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنع ويسن
ان يضع الصغار كفيه والمستقبل اصابع القبلة وهذا في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وحق الاخرس ركبتيها والاجذع
عضديه لان ذلك استرلما ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا او ثلثا لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه فاذا زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل بترك لقوله عليه
السلام ومن زاد فهو اي فالزيادة خير له والشك ان هذه الزيادة على الادنى افضل واذا زاد على الثلث
فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر وسبح مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره وذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا في مرتين لانه خلاف
السنة وروى عن ابي حنيفة البلخي ان تسبيح الركوع والسجود لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول
شاذ ولا يتبع للامام ان يطيل تسبيحه ولا يتبع للامام ان يطيل التسبيح او غير حاله على القوم
به بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة
مكروه لانه المؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان
رفع القوم رؤسهم قبل الامام لا يكره ولا يتبع ان ينتقص عن اقل السنة في القراءة التسبيح لان الامام
غير معذور فيه والمواظبة للامام الركوع لانه دليل المجاهدين لانك الركعة لا تقوم الا بسجدتين
والمتقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريمة ويخشى عليه من امر عظيم والكبر

لا يكفر بسبب كلماتهم بخلاف ما لو قال بخلاف الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجاني طلا يأثم ان يبطل قدر ما يثقل على القوم وكذا ان طال القراءة لاصل اوراك الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند يحيى الجاني فقد بالب تعالى ان يتخلى قلبه شيئا سوى الثواب فلا يأثم به اى بفعله الاطالة ولا شك ان فعل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الربا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احب بالجاني يبطل التسبيحات بان يأتي التلفظ بها مع غير الجزء من عدد ولا فرق بين هذا وبين ما لو لم يتم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي منفردا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد والفضيلة على ترتيبها كذا في الخانية والاتي المنفرد بالتسبيح عند ابي حنيفة قال نوح بقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح كذا في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصاحبه في المحيط عند انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا خلافا لهما اى خلافا لابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما فقد بيانه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوضح ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس شيء من الرواية الا عنهما ما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يأتي بالتحميد وكذا تقارير وتأخير رفع من الحاجب سهوا او موضع قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون تصحيحا لقوله

المنفرد اى ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد

يزيد ويرسل اليدين في الحال عند الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك الحالة وهو قول غريب وفي صلوته الخزانة في اوليات افراده وقت قراءة الثناء فيما يلي الصلوات ووقت القراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اخذا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الملتقط يرسل في الحالين ولكن اختار الفقيه ابو الليث تكبيرات العيدين اى بين تكبيرات العيدين اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينها عند نا خلافا الشافعي بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الانتقال بتكبير متصلا بالخرور والباء للحال يعني هو بالانحطاء ابتداء الخرور واستيفاء وهو وضع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين ثم القدمين ويكره ان يضع ركبتيه او الا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض النسخ بغير واو تفسير لسجوده وفي بعضها بالواو وهو عطف تفسير بيان الكيفية السجود على وجه السنة كما روي ان النبي عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه وجافى اى نحى بطنه عن فخذيه عضد به لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وجاف اى جاف عضديك عن جنبيك ما استطعت ويرفع فخذه عن ساقه ويرفع بطنه عن فخذيه سواء في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اى تنسفل في السجود وتلزق بطنها وفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استتارها ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك عادته في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد ذاكرا الطحاوي قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كما مر وسجد ثانيا وضع التكبير عند الانتقالات الى السجدة الثانية اكبر من يوفي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ثم رفع رأسه من الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظرا الى ان حال السجود اقرب منه الى حال

القعدة لانه ترك الرفع والاول السجود الثاني وذكره للحفظ انه يكبره وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكأنه سجد واحدة وفصل اخر رفع قدر ثم الرفع يعتبر وهو القياس وصحح بشيخ الاسلام تحفة صائمة فانه فرع في السجدة الثانية يرفع فاتحا عاصدر قدميه ولا يعقد ولا يعتمد بيديه فالارض عند الرفع الاولى عند ربل يعتمد عليها كتبه وعند الشافعي يقعد للاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام كان ينهض الى الصلوة عاصدر قدميه ولم يجلس وتمام في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى في قول الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح و لا التعوذ لان محله اول الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في تشهد صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي القنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافع في رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما روى ابن الزبير انه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع ولنا ما روى ابن مسعود الا اراكم ترفعون ايديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وهذا نهي والنهي للتحريم والرفع منه ترك السكون وهو مكروه والرفع مستحب عند السلام الحجر كالرفع في الصلوة و الدعاء يجعل باطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفة ومزدلفة وعند الجمار فانه يرفع في الصلوة كما في الركعة الثالثة في الركعة الثالثة افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابع اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون في الرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافع واحمد في اول كقولنا وفي الاخرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويرفع اصابعه مضمومة لانه التوجيه سهل عندنا واحمد الشافع في بسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة وعند نافيه اختلاف الصحيح في الخلاصة والذخيرة انه لا يشير وصحح شرح الهداية

انه يشير

وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره لشدة الكراهة لمخالفة حاد اطلب النبي ٩ ح

السلام
التام
١١ ٩

انه يشير وكذا في المحيط وغيره وصفة ان يحلق ابهامه اليمنى عند الشافع الاصابع الوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويرسل السبابة ابهامه على طرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند الرفع ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا فرغ عند الصفة المذكورة شرع في قراءة الذكر الذي يقول عقيب تشهده التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات جميع العبادات القولية والفعلية والصلوات العبادات البدنية لطيبات العبادات المالية وهذه الصفات بها الى رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ع وهو اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ويشير عند الفراغ من الشهادة الاولى لما روى انه عليه السلام كان يشير في تشهده وسط الصلوة فاذا فرغ عند التشهد قال في الشرح اي قال اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد رواه الحسن عنه انه اذا فرغ من قراءة التشهد قال اللهم صل على محمد واكثر الشافعي يحمد عند هذا وفي الخلاصة اختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد ان قرأ الاول وسهو زيادة وعلى آل محمد سهو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه ع نهى ان يعتمد الرجل بيديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به لمقتضى الحديث لانه يكره القيام بكل اعتماد ويكبر عند هذا النهوض لكثرة الاخبار وصححه به الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية ورباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين ان شاء قرأ وفيما بين ان يقرأ وبين ان يسبح

وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدر الحلام في ذكر عقيب ذكر الوظيفة الثالثة وان قرأ وقرأ الفاتحة
يحب سجود السهو سهيا على الفم بعين فقط ولا يترتب عليها شيئا لانه المتوارث من قوله عليه السلام
فاذا فرغ السورة الى الفاتحة سهيا يجب عليه سجدتا السهو فقط اما ابو يوسف لما اخر الركوع عن محله
في اظهر الروايات يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيما مشروعة في غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة في سائر الروايات او نفلا في غير الروايات فيتدارك في
القيام في القعدة الاولى بقعدة الركعة الاولى بقعدة انه يأتي بالثناء ويقعد اقدر ما يمكنه عند رفع الرأس من
فانه لا يفعل لان كل شفع من النفل صلوة على حدة واذا قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى
لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد مر في شرح الهداية في
السهو في فاتته بعض افعالها في الشفع الاول واستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو
صلاة القعدة الاولى في سنة الظهر سيأتي وجوب سجود السهو قولان ولو تحقيقا سهذا في البحث
مذكور في الشرح وبقعدة القعدة الاخرة ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان قعودها استتار وهو
فانه يأتي الشهد في القعدة الاخرة يصلي على النبي عليه السلام وبهذا سنة في الصلوة عندنا وقال الشافعي
فرض فيها والاصلاق انها تتعرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكره وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي
اصح لقوله ايهم ثم ذكر عنده فلم يصل علي الحديث وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الخلاصة لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح
لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب التكرار بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشهد

رجل

في الصلوة

في الصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلثة ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء
واحدة ولو تكرر لا يتقيد كلما في النبي عليه السلام لانه لا يكلو عن مجد ونعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يخلو وقت لقضاء حق الخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ويقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على محمد وابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام
ان يطلب بمغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
ولمؤمنين يوم يقوم الحساب وبدعوا بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت على كل شئ قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما ثبت بالفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وكخوله فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فرق شتان بين الفاظ القرآن
وليست بقرآن حتى جازت الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وبما
لا يستحل طلبه منهم كقوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني عالا وكخوله لكن في قوله
ذكره وسط الصلوة فسدت صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن يكون ناقصا لترك السلام الذي
هو واجب وخروجها منها بصنعه بدونه كما تعلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعلته الهداية بما يشبه كلام الناس وصحح في الخلاصة ولو قال اللهم اغفر لي

Copyright © King Saud University

الحج فليسه كلام الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حق عليه السلام والمشائخ على انه يقول انه للتواضع فيما روى في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وارحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الكرخي وبقي منه قوله وارحم محمدا امته محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على كل هذا اتباعا لرواية الحديث فان قال وترحمت بالسكون الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله وارحم وترحمت بالتشديد ان يشدد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين رحيم انك حميد مجيد لعدم ورود به في الحديث ولو قال اولا كما تباركت لا بأس به ان لا يكره وان كان تركه اولى ويستحب بالمداومة ان اتى باول الشهادتين وفواتح الواقعات لا يستحب والاول المختار على ما قدمنا فانه اكثر يقبض بخنصر اليمنى وبنصرها ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الاذكار عند التشهد يسلم على يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في تسليم السلام اي في اسلام الخروج من الصلوة سواء كان في اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويستحب في ضبطه بعليكم بالتسليم الاول من هو على يمينه من الملائكة والمؤمنين الذين كانوا في الصلوة ومن غيرهم والفضل في السلام على اليسار مثل ما ذكرنا في اليمين يقول السلام عليكم ورحمة الله ويستحب ان ينوي بسلامه في اليمين الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية

في اللحية ثم قبل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجزئه لفظ السلام والاتقوى وقال بعضهم ان بعض العلماء يستحب من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة الاتيهم التحية وقال بعضهم يستحب ان يسلم على الحفظة والكرام الكاتبين وغيرهم لانه ان اتى به فقد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن ثمانية كذا وقع في السراج وصاحبه خمسة من الملائكة بالليل واثنان بالنهار واحد عن يمينه يكتب الحسنات واحد عن يساره يكتب السيئات واحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المضرات وواحد عند ناصيته يكتب على ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل اكثر من ذلك وقيل غير ذلك فانه ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فرضا الامام لان الامام يحاذي عن يمينه وكذا ان كان الامام كذلك ينويه في التسليمة الاولى ايضا وعند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم في الحفظة في التسليمتين وهو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المقتدي فلا ينوي كتبة الحفظة وينبغي للمصلي في طريق الادب ان يكون مفترش اليسرى في حال قيامه الى موضع سجوده لا يجاوزه وفي حال الركوع الى قدميه وفي حال سجوده الى اربعة اصابع من طرفه وفي قعوده الى حجره وهو واضع يديه فخذيه في ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتلفت بعينه اذ ربما يقتضي اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا تتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة الامام والسلام الا يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصلوة فان الجهر بالافضل الاعلام بالانتقال وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاول تدل عليها الاشارة يتقبلها غالبا وفي المسجد يجهر من قال بخفض الثانية كذا

في بعض النسخ ولعل مراده بالم يكبر بها اصلا وفي بعضها يكفف الاولى من الثانية ان يكفف الاول
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح والاقوال به احد والاصح انه يجهر بالتاء دون الجهر بالاولى لان المقتدي ينتظر
وان ذهب الاكمل الى عليه السلام اسجد له ضرب فاذا اتمت صلوته الا وهو مخير ان شاء اكمر وسجد
وجعل القبلة عن يمينه وان شاء اكمر عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز ان لقول ابن
مسعود لا يجعل احدكم الشيطان شقه من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وهذا الاحوط لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان
لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيه اهل الجاهلية فيضحكون
ويتبسم انما اذا لم يكن بحذائه او معاقبته الامام مصل فان كان لا يستقبل بل ينحرف يمينه او يسرة
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريب من الامام او في الصف الاخير بعيد انه اذا لم يكن بينهما حائل لا يستقبل
الى دوم المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ذكر مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد وخلاف عامة
بعض المحال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بناه على الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التي لها سنة مؤكدة اما بعد الصبح فالخلاصة وفي الصلوة التي تطوع بعدها كالفجر والعصر
يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها او بعد المكتوبة تطوع التطوع بلا فصل بقدر
الاقدار ما يقول اللهم انت ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة بغير حائل
الى اداء الفريضة بأكثر من تخوك القدر يا روي انه عليه السلام اذا كان سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع

في مكانه

في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او يتحول الى اليسار او الى اليمين لما روي ان النبي عليه السلام لما رأى الامام في
مصلى الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى البيت فيتطوع ثم ان تأخر يتنفل في بيته لان عليه السلام
اذا كان يتنفل في بيته والافضل في النفل جميعه ان يتنفل في البيت لان الناس يشتغلون بأمور دينهم في
المسجد يخرج من بين الامكرا ذي يمين وقال ان كان المصلي امامنا يتطوع في مذهب هذه المحراب ويسار المحراب
هو عين الصواب وهو الصحيح الذي ذهب اليه اكثر مشايخنا رحمهم الله وقال شمس الائمة الحلواني ان هذا اذا ذكر من اذا فرغ كان بعد الصلوة يتطوع
يقوم من مكانه بعد تأخير اما اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن ورد متعارف يقرأه عقيب
المكتوبة فان كان له ورد فدأبه انه يقعد ليأتي به بعد المكتوبة فانه يقوم من مصلاه ايضا عن المكان
فأتى الذي صلى فيه فقضى وردة وان جاء حاجة من حوائجه الى المسجد فقضى وردة ثم يقوم ليتطوع الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكره الابتداء المسئلة عن انه يذكر بكره تأخيره السنة عن اداء الفريضة دليل
على كراهة تأخير السنن عن المكتوبة وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اذ صار ما تأخير مع غير كراهة ذكره
ان الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بكراهة التنزيه قرب من الكلام شمس الائمة فان المشهور عن ابي
قال الباجي بان يقرأ وبين الفريضة وقالوا الوتر هم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل
قيل تسقط والاول الاول لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام اذا
صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اقر السنة بعد
الوقت الى اخر الوقت قيل لا تقضى السنة وقيل يقضى سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فاذهبي الى البيت في مكانهما الذي

صلى فيه المكتوبة الا ان اقامة التطوع في مكانهما فذلك جائز ايضا والاحسن ان يتطوع

جار

ط
والسنة الاولى اراد به لفظ الاشي
يعني على الاولى الاولى غير فاء تفصل

ة مكان اقرع غير مكان مكتوبة بان يسجد او يتأخر او ينحرف يمينة او يسرة ويستحب للجاهة كثرة الخطوات
ليلا يتخيل الداخل انه في الفرض فيقطع الصلوة وبيان ما اذا مر شيء بين يدي المار الشيء الذي يمر
ما لا يكره فيها وما لا يكره للمصلي الا يقطع اذا رأى الغير مر بين يديه فان لم يكن الا عند اثنين وبين
لم يستطع كظم والا وسع عند الثالث بان يكظم ان يسكته ويستحب الاستفتاح ان قدر عليه لكل لقوله عليه السلام
اذا انتبه احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه الا ان لم يقدر فلا بأس ان يقطع
يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكره ايكره التخطي لان فيه حمل فعلة دوالكف ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة
العمامة على رأسه ويدخل طرفي تحت من الثوب الذي تحت لحيه ويحتاج ان يترك بعض العمامة تشبه بعجم الخائفين لنا
تلف حول فمه بحيث يغطي العليا ويجوز للغير ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول رأسه ازار او غيره
بالمنديل وكره ويعيد ان يظاهر ما فوق على رأسه وهذا هو المذكور في خانية وقاضي خان وغيرها وهو الموافق لاخبار في
المرأة وكراهة التشبه بها ويكره العقص ان عقص الشعر وهو ظفره وضفره وارسله الى ان يجعل شعره على هامته مثل ذنب
جمعه او ان يلف خواتيمه بنيته وهذا بيته بعض الذال المعجمة وبعدها تاء مثناة فوق ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحت
مع الناحية والمراد بها ضفائر شعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اذن
جانبه القفا ويكره ان يشده او يخطه او يفرقه كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة
وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسد لانه عمل كثير ووجه الكراهة ما روي عنه عليه السلام
انه نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها بعد رفع الركبة
قبل رفع اليد اذا قام من السجود في غير السنة الا اذا فعل ذلك لعذر فانه لا يكره ويكره
ان تغمض العينان في السجود لغير الكافر لكن في الظهيرية لا بأس بتغميض العينين في الصلوة
في جلوس

في جلوس اقعاء الكلب ان يلصق الكعب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه ويصل
ان يضع يديه فقط نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء
الاسد في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش الكافر افتراش الفخذ وهو
الاسد في الشدة وذكر بعض المتقدمين الافتراش كافتراش الكلب واقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل الشيطان ولكن لا تفسد
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روي عن بعض المتقدمين ويكره ان يسدل ثوبه اي
يرسله من غير ان يلف وهو ان السدل ان يضع الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وقيل هو
ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل اطرافه من جوانبه وقيل هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امام على صدره والاصل ان كل سدل كان في القميص الارخاء والارسال
في الشرع الارسال بدون اللبس للقباء وكراهة السدل عليه السلام ولو صلى وقبا او مطرف بضم الميم
وفتح الراء وبه مربع من خز له اعلام او بارانية اي مخطط على هيئة خز وهو ثوب صليب للمطر ينبغي ان يدخل
يديه في كميه وان يشد القباء وكره بالمنطقة احتراز عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قبل الكراهة
واختاره صاحب الخلاصة والبزازية واختاره قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يتصدق تحقيقا
حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى في القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسدل
ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يعيد بها اذا لم يزاره لانه يشبه السدل اما ازرها فقد صار كغيره من
الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها فروج عند الاعضاد اذا اخرج يديه من الفرج
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه والاولى ان يجعل القلب والالة المفكرين في الاخلاق نفوس اهل

الدنيا تسوى بتركه ولو اداه خلل الكلم لكنه منظفه زالت الكراهة لزوال سببها المذكور ويكره ان
يكف ثوبه ويرد للصلوة بعمل قليلا بان يرفعه متابعين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيه وهو
مكفوف كما اذا ادخل وهو مشمر الكم او الزيل او ان يرفعه كيلا يترتب عليه ويكره للمصلي كل ما هو من
خلاف الجماعة عمدا لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والتشبه بما فيها ويكره ان
يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط عليه السلام نهى بالنفي المذكور نفيا والبس صيغة الجمع لم يرد خان
لبس لم يصر مشتملا على فرجيه او اكثر فدست والا فلا بل يكره ايضا ولا يتقيد الصلاة بين اصابعه ان
يكره لو كان قليلا وهو قدر حصة والذي كثير زائد على قدر الحصة حال صلوته تفسد او اذا
كان قدر الحصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهد بالتسمية والتأمين وكذا الثناء والتعوذ لما فيه
السنة ويكره اوضع القراءة والركوع لانه ليس محلها ويكره البعد الاذى بعد الاذية اسم الجنس واحد آية
ان ان يبعد الآيات والتسبيح بعد السورة اذا كررها في الصلوة يقيد بالبعد المكروه العلما الاصابع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به ان بعد لانه يسير في الشيء امر اعاة سنة القراءة في بعض المواضع
والزائد ليس من اعمال الصلوة وتيسر كالوضع السنون ثم من سنن يحيى ما قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره القعدة ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع والا خلاف في المكتوبة بل يكره وذكر في النهاية قال
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني خلاف فيما كان في المكتوبة والتطوع في الفتاوى الخانية ان غمز
بعرقوبي الاصابع يعني وهي مضمومة على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر موضع افراز من حيث
لا يشاهد ويقلب ان يخطها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصبع ويكره ايضا للمصلي ان يمشي
وهو في الصلوة مع حائط او على عصا الا من عذر ان كان من غير عذر اما لو كان من عذر فلا
يكره لما

عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حاسر الرأس كشف الرأس لاجل الكسل بان استثقل تنظيفه او تزيينا بان لم يرد امر امعانا بالتقصير
والتهاون عليه اذا فعله اي كشف الرأس قذلا وخشوعا لانه اعقصه في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان
الاولى ان لا يفعله لانا في ترك اخذ الزينة امامورا بها مطلقا في الظاهر وكره ايضا للمصلي ثوب البذلة بكسر
الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس وكره او ثوب شهرة اي الحادثة والعلم
في ذلك ايضا ان ترك اخذ زينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله الفقراء في العصر جاز من غير كراهة لكن في ترك الاستحباب وروى عن
ابي حنيفة انه كان يلبس ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة الثوب الذي فيه وخمار ومقنعة و
في الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار في بيوتهن استر والمقنعة تستر الخمار وهو بكسر
الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع ما يستر منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من
الوراء والخمار اكبر منها بحيث يعطي الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او
ينكسه وهو الركوع في غير القعدة الاخيرة المسنونة فيكره ان يبصق بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل ما فيه غرض
غير صحيح في السنة عالما غير ناس فيه كذا في الكافي وقيل العبث لعب لا لذة فيه والعبث هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان عدها او يتمرخ حتى تصوت لنهيه عليه السلام وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج
الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه الا يفعل في المسجد فغي الصلوة بالنهي اولى ويكره
ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة ومنه ذلك على الاصح ويكره ان يغلب الجشاء بكل حال
الا بجهد ان لا يمكنه الجشاء من السجود عليه بان اختلف ارنبته وان خفاض كثيرا فلا بأس به قدر الفرجة من الجبهة

يسوي مرة او مرتين لانه في رواية يسوي مرة وفي رواية مرتين وفي الفتح الرواية انه يسوي مرة
لان تركه عليه السلام [illegible] للمصلي وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكون بين يديه [illegible]
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان يجعل قعوده
في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا [illegible] وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع و
يكره [illegible] عليه السلام عن [illegible] في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام
حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد الا [illegible] فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته [illegible] في [illegible] السجود الا [illegible] فقصدا [illegible] اختيار [illegible]
وسهوا اذا كان التنحنح بصوت فقط لا حروف فيه اي لذلك السهو وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان
حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا كما سبق [illegible] اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان لعذر كما اذا كان منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر سواء كان اماما فانه لا يكره والاحسن ان يدفع السعال
قدر [illegible] رعاية للادب اما اذا كان يحصل له [illegible] قلبه [illegible] فالاولى عدمه ويكره ايضا
ان يرد السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب [illegible] ولو حصل حقيقة [illegible] كما اذا رده بلسانه [illegible]
اذا كان [illegible] فقط ولو [illegible] عليه السلام فسدت ويكره ايضا [illegible] شغلا [illegible]
لقوله عليه السلام في الصلوة لشغلا ويكره ايضا التنحنح اي [illegible] حلقه بالنفس [illegible] قصدا الا
بغير عذر [illegible] التنحنح في [illegible] ويكره الا [illegible] وغيره هذا اذا كان
بحيث [illegible] القراءة [illegible] مقدار ما تجوز
الصلوة [illegible] لترك الفرض ويكره [illegible] وسهو في الصلوة يعني بالتنحنح

يحج

يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى ليتوضأ وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب [illegible] قول السرخسي [illegible]
المذكور اذا وقع بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقع بل خطا ثلث خطوات متواليات
في صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان لعذر
لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث
في الصلوة وقتلها او دفنها في الخلاصة قال ابي حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والا فقه بقول محمد اولى اذا قرصته لا
يذهب خشوعه بالمدافعة ولا يكره عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] بغير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا ان بعض المشايخ [illegible] هذا اذا كان
لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا
احتاج الى ذلك [illegible] تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره [illegible] في شرح المبسوط ثم قال والا
ظهر انه لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشي بعد سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح
له قطع الصلوة كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من [illegible] كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه
وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمأنينة في الركوع
والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة
السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة
غيرها فلا يكره تكرارها للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب

١٨٤٢
١٨٣١
Copyright © King Saud University

الثالث وانما لا يكره تكرارها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا في الشرع مثل ان
ان يقرأ فيها بما روي عن النبي عليه السلام او نحو ذلك ويكره ان يقرأ في الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وفي خزانة الفتاوى خلافه لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا يجوز بدليل انه لو كرر في محمد وعند ابي يوسف
التسوية بين الركعتين في الظهر والعصر عند بعض علمائنا خلافا لمحمد وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات من الفرض والنفل مكروه وقيل غير مكروه في النفل والاصح انها واما
اطالة الثانية على ما قبلها فلا تكره لانه شفع واحد ويكره ايضا في الصلوات نفخ القميص ونفخ القلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس على الرأس وكذا يكره بسرها اذا كانت تزعجه واللبس بتحل بسببه
وان كان بعمل كثير تفسد صلوته ويكره ان يشم بفتح الشين وهو الفصيح ان يشتم طيبا بكره الطيب اي رائحة
رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا وجدت الرائحة الفاخرة بغير قصد فلا اوري بذلك بأسا وفي خزانة البزاق بزاق
محراب جاء الفراء اذا خرج منه وعاد ثم منه فهو ريق اوري بتثاءبه بضم النون وهو البلغ الذي يخرج الى
الحلق بالنفخ العنيف اما مع النخيم او الصدر وانما يكره ذلك اذا يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسؤال
او التنحنح فروزة فلا يكره والرأي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذ بطرف ثوبه ويكره ان
يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وتشديد
اذا روح مرة او مرتين قال الروح تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان يرفع كمه ان يشمر الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا لم يشمر خارج الصلوة
ولم يرخه فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام والركوع

اما السجود

اما الركوع والسجود في موضع ما السنون المذكورة في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يعذر عن الوضع
ويكره ايضا للقارئ القراءة في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات
في ركوع وسجود ان ينقص من ثلث تسبيحات الركوع والسجود لما في السنة ذلك وان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات متعلقا بالشروع بعد تمام الانتقال متعلق بتأنيه بان الركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام وكذلك لا يأتي سمع الله ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال والشروع فيه
وعند الشروع في حد الركوع في الابتداء المذكور كرهنا ان احد هما ترك الاذكار في موضعها اي موضع الذكر
والاخر شغلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها اي غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح جبهته او
التراب من جبهته في اثناء الصلوة او قبله او بعده قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه فيصير لو كان فيه فائدة بان
كان البرد شديدا حتى يضر عليه ضررا ولا يكره لتحصيل الفائدة وهو في نقل القاضي ابي عبد الله السلام فلا يكره
ما روي انه عليه السلام كان اذا فرغ من صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن والباس للمطوع المتورع ان يتقوه بالاسم من النار عند ذكرها او
ان يسأل الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر الله اي يطلب المغفرة عند
ذكر المغفرة وما شبهه ذلك وان كان في الصلوة المفروضة يكره لانه خلاف لشرع واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السعال ونحوه لانه في الفرض يكره ولانه في النفل المشروع بالجماعة كالترايح
والباس بان يصلي متوجها الى قطر من اقطار حائط ونحوه لانه لم يصح في حديث النهي عنه ويكره
ان يصلي في جهة ليس امامه ان الا اذا كان بين يديه ثالث فحينئذ لا يكره لانه يصير كالمقتدي وهو
التشبيه بصلوة اهل الكتاب والباس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق

لانه حمام بعيد جدا احدا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم
يسجد عليها وهذا اذا كانت صورته روحا اما ان كان صورته غير ذي روح كالشجر ونحوه فلا يكره
وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح لتشبيهها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه
اي رأس المصلي سقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بجذائه اي في مقابلته وان لم قريبا يتصاور بصورة
في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه نقضها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانها اهانة لها وهذا
اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يفعله او ان لم يكن له الى الشخص
الصور رأس اصلا او كان له رأس فمهانة بحيث لو سجد عليه حتى طمت به او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث
لا يبدو للناظر انها صورة اذا كان قائما وهي في الارض او لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره احمالان يكون بين
يدي المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تبعد فانتفى التشبيه بعبدة الصورة وروح كونه محاذيا الصورة فهو كقطع
رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها او الخط عن عنقها بخيط فوق الخلاف المختار ان اذا كانت على وسادة
او بساط لا يأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الارض او السقف فلا يكره وذكر الفقيه
ابو جعفر على الثوب حال فيه اولم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس لانه مستور تبعا وكذا لو كان على
عاتقه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتزع ولعل المراد بقوله ان كانت في يده
كونها معلقة في يده لانه يمكنها بيده في حوله وان كان لا يكره اتخاذها لكن ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة
على البساط بفتح الباء وكسر الفاء وجمع قلة وهي الباب طاء هو الخيار وكذا لا بأس بالصلوة على الحصير وسائر
الفرش بفتحتين جمع فراش وهو ما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يكاد يحكي
جرم الارض وكذا الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحشيش والبوريا افضل لانه اقرب

الى التواضع

الى التواضع وفي خلافا للامام مالك فان عنده يكره الصلوة على ما ذكر من الارض وكذا
بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي داخل المحراب ويكون مسجوده
خارج المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بالفتح وهو المحراب لان فيه تشبها بصنيع اهل الكتاب
بتعظيم الامام بمكان مخصوص وفي بعض النسخ مذكورة الفرج ويكره ان يقوم الامام على المقام في مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه ما فيه من التشبه المذكور وان تقوم الامام على القوم
بالمكان المسفل مختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم لا يقومون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهية لانه فيه افراد بالامام ومقدار الارتفاع الذي
يحصل به الكراهية الاشتراه فما مقدار قامة وقيل ما يقوم به الاستاذ وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والخيار
انه اذا لم يجد فرجة ان ينظر الى الركوع فان جاء رجل اقتدى معه والا قام وحده او جر رجلا من الصف
وفي زماننا الغلبة للجهل فربما يفضي الجر الى فتح الستر المجذوب وكذا يكره المنزه وهو بيع المفروش في المنزل
ان يقوم في خلال الصف بين المقتدي فيصلي صلوة التي هو فيها من القعدة او القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يعلى سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة و
المقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في بيعة وفي كنيسة اذا
خاف الصلوة المروي اي من يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي مبارکها وفي المزبلة و
هي موضع الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات للاكل ونحوه وفي
المقبرة اي موضع الاغسال وفي الحمام وفي المقبرة عامي الحديث والاثر الواضح مواضع

المجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة لحديث المتقدم وذكر في الخانية عن الفقاوى انه حال نواقض الوضوء
سئ الحاج ليس لهم ان يصلوا في سورة وصح غيره لا باس به والاولى ان لا يصلوا في سورة كهف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع صلوة الحاج فقال قاضيخان لا باس بها لان
مجاسة جرت وكذا في الخانية والفقاوى ولا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع خال للصلوة
وليس فيه قبر لان كلام الفقاوى ويكره ان يقرء كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
ويقرء غيرها ويبتدء المرأة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما كثيرا واما ان صغر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم ستة القراءة فلا يكره الانتقال الى
اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر وهذا ان انتقل قصدا فان انتقل
من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود وكرة القيئ وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم كارهون لحديث ان ثلثة لا ترفع صلوتهم الى السماء شبرا رجل
ام قوما وهم له كارهون بحق وهذا اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره اما اذا كانت لانها كراهة
غير مستندة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يتنفل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن
السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يخصهم اي يخص جماعة من القوم بالفتح عليهم في القراءة بعني اذا ارتج عليه في القراءة
ينبغي ان يركع ان كان قد قرء المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأة ولا يجوز
القوم ان ينفوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرء ما تيسر عليه قرأته من القرآن دون
ما هو عليه السلام بحكم حفظه وان عرض عليه شيء من الحضر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان

قد قرء

قد قرأه حالكيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان
يمكث في مكان الذي صلى فيه الفرض وغيره بشرط الى انه لو قام عن مكانه قبل قراءة ورده جاز او جلس
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد مكتوبة وصلوة بعد سنة كما اطلق في الهداية والمراد بالصلوة
اداء قدر ما تقبل ان قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام
به الى بعد المكث الاسود القدر وروي الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة
لان الغالب على العبد الجهل ولو علم انه عالم لا يكره وتقدم الاعرابي على ما تقدم وهم كالعبد
لما فيه من الجهل وقلة معرفتهم بالسنن والاحكام والاكراه ونحوهم وتقديم الاعمى
لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا يحقق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق سنة
في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا على ان الغالب فيه الجهل اذا ليس له من يحمله على التعلم
حتى لو تحقق منه علم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز بغير جماعة
الصلوة وزاد معه الكراهة والاصح خلاف ما في الخانية اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي
بالاعرابي الجاهل وان العالم على حد رأينا ويكره التنفل قبل صلوة العيد كذا يكره بعد ما في الخانية اي في الصحراء
والمراد بها ما خارج المصر للعيد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجنابة والجامع ويستثنى من غير
الجنابة اذا خاف مسجده اي مسجد محلته او قريبه ويكره ان يصلي الصلوة وقد احضر طعامه غائبا او بول نفسه
عليه السلام لا صلوة لمن به مدافعة الطعام ولا وجود دافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يستحب ان يشتغل قليلا ثم الوضوء ويذهب خشوعه بقطعها ان يقطع الصلوة فيتوضأ على
وجه الكمال هذا اذا كان في وقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى

عبارة ان علا الصلوة فيها اذا كان الامام يشغله امور امامه كلامه فقليلها وقدامه وكان لامامه ابا ما
الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان فعلته اسهو والغائط بعد الاقتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح وكان
يقطعها وان لم يقطع اجزاه في الاصح وكره ان تكون قبله للمصلي له المرور بين يدي الصلاة او الحائط
الحمام والى قبره والملاصقة بهذا اذا لم يكن بين المصلي وموضع الحائط والحائط وان كان حائلا لكره
وان صلى وبينه وبين الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا يكون الصلوة عند النجاسة لان جدار
الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو وضع بينه وبين المرور بين يدي المصلي لقوله
عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قوله اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عند المصلي حائل يجعله بينه وبين المار كخط السترة او العصا
المكتوبة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وبه العود او نحوها او من شجرة او اذى او دابة
او غيرها فلا يكره المرور وراء الحائل والخائط المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون ببصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يبعد المار ايكره
والاول مختار السرخسي وفي النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المصلي
لا يكره وعاجاذه النهاية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كانت المسجد صغيرة كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لانه يشغله وبين حائل القبلة وقيل كالصحراء يمر وراء موضع سجوده وقيل فما
وراء صفين او ثلاثة وقدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الرحيم ما ذكره في النهاية من
غير تفصيل بين المسجد وغيره ينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منه
ويجعله

١١٠

يحاذي حاجبه الايمن او حاجبه لا بينه بعيدة وان الف العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قبل كما يفعله
وقيل لا وعامة المشايخ قضوا بخط كالمحراب وقيل من جهة يمينه وشماله واما الموضع فقدر الكوة
بعضهم طولا او عرضا ليكون على مثال المغرز وبيره والاصح انه ان لم يخط موضع سجوده او بينه
وبين السترة بالشاة او الشيخ او بعصا من وسترة الامام سترة القوم ويجوز ان يركز في
موضع بالا من الارض فدفة البيت تام فاخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فالداخل من باب بيته يمر بين يديه قبل الصفوف لانه استقط حرمته لقلة المارين
بين يديه فروع يكره ان يبصق امام وجهه في الصلوة ويكره العبث بلحيته ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان بينه وبين يديه ستورا وكان موقد بخلاف الشيخ الكبير والعدين وذي الشاهق
بحيث الادى عدم مواجهة السلام ويكره ان يحرف اصابعه يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا
كلما فرجا في الغنية الا في الوتر حيث يفرجهما ومن السنن اليد والوضع للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين بحذاء المنكبين وسجود قبل وضع اليدين ويكره ان يقرأ في السجود
وفي نظر والاكرة الصلوة عند وقيل الوسط وقيل اكره في الاول واما شعر الكم فقيل يكره
لانه كثوب وقيل لا قال صاحب الغنية وهو الاصوب وعلى هذا قد رما يكشف الكف لا الزند فما فوق
ان عند والمرفق فانه مكروه على ظاهر وتكره الصلوة في ارض الغير او في طريق فان كانت ضيقة
او الكان في الطريق
اولا والا فهو لا يجب في الصلوة احد اليه اذا ما الا ان استخاف لهم فيقطعها كما تقطع لو قطع
من سطح نحوه او غرفة او كرنة او سترة حائطه دراهم له او لغيره فصلى فيه

Copyright © King Saud University

ة هذا الواضح ما يسن له الصلوة من اول او اعمل او لاجلها او غيرها فالمراد اول المسنون الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوة الخ والجمعة دون النوافل كصلوة العيد ودون النفل كصلوة الكسوف
اذا صليت بالجماعة سواء كانت مؤداة او قضاء او فائتة فان صلوا فوائت متعددة فان جماعة الاداء
للاولى منها واقيم في البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن يصلي وحده في الاداء بيته ولا في الاداء بكره الترك لكن فقط كما يكره الترك للجماعة
الا لجماعة الف وحدان وجماعة المقضية في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة يكره وحال لهم
كراهة صلوتهم جماعة وفعة الاذان مشروعة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته
اولا بالشهادة بين ثم يرجع فيمد بها صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عقيب الصلوة حتى وجب
كون المؤذن عالما بالسنة بقيا ويكره اذان الجنب والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي ان كان يعقل في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان يعقل ويكره الغنى اذا لم يخرج اذانه
امام يجزئه في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة الا المنارة فيكره تركه ويحول وجهه يمينا
ويسارا على الصلوة يسارا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا كان يجعل
الشمائل بحيث يرى الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه اذنيه لامره عليه السلام بلالا بذلك قال انه ارفع للصوت
وان يفصل المؤذن بكلام كراهة وبكلام الناس وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا
بأس السلام لو سلم عليه غيره ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا عند ظاهر
الرواية الا في فرد ينزل للاقامة ويجوز في ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره
ان يؤذن

ان يقعد في جنبات رواية واحدة ومحمد فلا يكره في احد الروايتين ثم الاقامة بسبب الجنابة
رواية ان والكاشف ان يعاد الاذان لان التكرار مشروع كما في يوم الجمعة ومن تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء ثلثة يعيد وقيل لا يستحب اعادة المرأة ويجب اعادة السكران
والمجنون والصبي غير العاقل وان جاء فاشا الاذان والاقامة يجب الكتابة وكذا اذا جاء اذان اهل
على سبيل الحديث فذهب وتوضأ او حضر ولم يفته احد او خرج فذهب فانه يجب ان يستقبل الاذان
والاقامة سواء خبره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد
والاعرابي ولد الزنا ولكن مراعاة الاولى يكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا ان عنده تحصل الصوت
والسنة تحسين الاذان والاقامة فان شاء لا يمكن الصلوة عنده فعل ذلك
فلا بأس به ان كان سوء الامام وفصل مطلقا وبه نأخذ السنة في الاذان بان يفصل بينهما كلمات بالسكوت
بعد الاقامة بان يتأنى ويكره ذلك حتى لو فصل الاقامة اذا اخر مسجد آخر ثم علم فانه يستحب
من اداء الاقامة الا ان يخاف ان ينفر الناس وان علم جنسهم استحب ان لا
ولا ينتظر شيئا لكن ينبغي ان يسرع بها ويكره ان يقيم رجلان في مسجد واحد
بمصر الا في الجوامع والمسنون بعد الاعلام بعد ما يتأنى قدر ما كل قوم ويشرب
الغائط ويتوضأ المعتاد ويستحب ان يقوم الى الصلوة بعد الاعلام بحيث لا ينتظره كل قوم ويشرب
الا يسرع من ابتداء الاقامة كالقاعد ويتمكن بين الاذان والاقامة
بقدر ما يفرغ المتغوط من غير التغوط مقدار ركعتين وارجو ان يكون قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة
العرب وعن ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث خطوات خطوة رجل وعنه بما يجلس بين الخطبتين
خطوات وعنه بما يجلس جلسة ولا يكره عندهما وقال ابو يوسف عندهما ما تحلل في

سنة الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل الوقت وقيل يجوز بعد نصف الليل وقيل يجوز بعد السحر وقيل بعد الفجر وقيل قبل الوقت
لو اذن قبله لا نهم يصلون العائدة الصلوة مرة وهو الاعلام بدخول الوقت والسامع الاذان ينبغي ان
يجب عليه ان يقول مثل ما يقول المؤذن ويستحب على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على سبيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم والحال
فستحب وهو الاظهر وفي الاقامة تستحب اجماعا وفي التثنية الكبرى الكلام عند الاذان بالاجماع وفي الصلوة غير مرة يجب
الاول لو كان في المؤذن مسجد او غيره وفي العيون قارئ يسمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع فان
اراد ان يستفتي يفتي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان المسجد ويستحب
ان يقول عقيب الاذان ما ورد عندهم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وحلت له
شفاعتي وثانيها السنن رفع اليدين عند التكبيرة الافتتاح حذو التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها
نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج وراسبحانك اللهم الى آخره بعد ما يحمد الامام بالتكبير وكذا
بالتسبيح والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
منها الجهر في موضعه والاخفات في موضعه اي ان ما الاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما كان المصلي او منفردا
او مقتديا في سكتات الامام وتاسعها قراءة الفاتحة في الاخريين وعاشرها قراءة السورة في الاوليين وحادي عشرها كون ذلك الوقوف بقدر
الركعة وكونه على المصدر للمرة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلل الصلوة عند الركوع والسجود والرفع
منه والنهوض من السجود والقعود والقيام وكذا التسبيح ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع
ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع وحال كونه متواضعا

وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للاجماع والمتروك منها ثلاثة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء بعد آخر الصلوة بجانب الفاظ القرآن والادعية المأثورة وفي
العشرين الاشارة الى السبابة اتفاقا بعض الروايات كما ذكر في صفة الصلوة وقد قيل مستحب وقيل
قراءة الفاتحة في الاخريين والرابعة ايضا سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الفرض
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والمعنى انه واجب قبل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان
كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرناها سنة اخاهو اداب والاصح ان جميعها سنة سوى ما
بشار فجاز وجوبه وما ذكرنا بعض صفة الصلوة فما سوى ذلك المذكور من السنن فهو اداب ودراهم
السنن عالما بنهم على انه فرض او واجب وتم بتركه بها ما هو مذكور في صفة الصفة فهو اداب كما خرج الكفيان من
الكمين عند التكبير ونحوه وغمز نظر فان من الجواز فكل موضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابداء الفخذين وجافاه البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا ٢٦١
فصل في السنن والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض
ولا واجب فتم السنة والمستحب والتطوع الغير المؤقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهما اقوى السنة المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع الفجر وبغير عذر لقوله عليه السلام صلوة الليل
لو طرقكم الصبح ثم الاكد بعدها قبل ركعتي الظهر ثم الى بعد المغرب ثم الى بعد العشاء ثم الى قبل الظهر والاصح
ان الى قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الى بعد الظهر اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وروي عن
عليه السلام كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر ان شاء ركعتين وسنة العصر مستحب لما مواظبة وركعتان

بعد المغرب كقوله ع من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وهي مستحبة واربع بعدها كذلك والسنة وركعتين وهي المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من ستة قبل العصر والعشاء قد ذكرنا انها ستحب كذلك تأكد الاربع بعد العشاء وستحب الاربع اينما بعد الظهر لقوله عليه السلام حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار وتجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين كل تسليمة واحدة افضل اتفاقا وذو الحجة بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين وستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ستة ركعات كتبن له الا وابيك وان كان الا وابيك غفورا او اغتسل من اربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المكتوبة اوصى بها او ظهار الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا وركعتان في ذلك وقد ذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر اربع وقبل العشاء بارع فحسن لان النبي عليه السلام واظب عليها فلا تكون الا مؤكدة وهي والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف الستة بعد الجمعة سنة وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين من غير فاصل بينهما بسلام او كلام او خروج او ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدات قيل ناسيا ثم والاصح انه ناس لكن تفوته الدرجات والثواب وستحب الملازمة على الست راتبة بعد المغرب لانها حق وقد لم يستحب بها والا يكره واما صلاة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرياس بركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن ابي ذر انه قال اوصى يا رسول الله

يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليت اربعا كتبت من القانتين واذا صليت ثمانيا لم يكتب من المخلطين واذا صليت اثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل حتى الزوال ووقتها المختار اذا اشتد حر النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات كحرمة واحدة وسلام واحد عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان تحريمة وعندهما في الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والسلام مستوفاة في الشرح والباقية على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروها بالاجماع من المتأخرين لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في النفل المطلق ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في شرحي ان شروع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد شروع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الاقتضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع وروايتين افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القعود الى الثلاثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفعين اتفاقا قالوا اسقط الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع غير الستة الراتبة بعد العشاء واما اذا شرع في الاربع المراتبة الى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع

الرابعة الى قعود اولها بالاتفاق لانها مع الاخيرة واحدة ولذا لا يقعد فيها على الصحيح
عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة في
الاولى صحت صلوته عند محمد وان فرض وجب عليه القعدة الاولى فانها فرض عنده
في النفل بناء على ان الركعتين من صلوة على حدته ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون
الاخريين تفسد عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته في الصلوة المذكورة ولا يلزمه
قضاء الشفع وكل ركعتين في النفل او افسدهما قضاهما حسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما
بعد اي عامهم فيقوم الى شفع صلوة على حدة الا اذا قدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع
بتحريمة واحدة وشرع وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزم قضاء اربع عنده واما المسئلة المتقدمة
بالثانية وهي ما اذا صلى اربعا ركعتان وترك القراءة في كلها او بعضها او الحالات الواقع فيها بين
اثنا هذه على حالة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلها ركعتي النفل او في احديهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزم قضاؤه وهو باق على اصله
عند ابي يوسف وانما يوجب في الاداء فصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه
ايضا وتعول (الاجم) كالاول في الاول وكالثاني في الثاني مسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على غايرة اوهم باعتبار ما هو الاصل بعض صورها في بعض فانها تبلغ الى ستة عشرة صورة واصلها منها
لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع او ابتدأ في الثنتين على القواعد المذكورة خمس عشرة
صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاول يقضي اربعا
وعند

وعند محمد رحمه الله

وعند الثنتين تركها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد الركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرا
بعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد الركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك من جملة المواضع التي يعفى عنه
فيها عمد الترك ولو اضجع القيام قدر ما يجوز فيه الشروع للقعود او النفل جاز قعوده وصحت صلوته
عن اربع حتى لا يلزمه قضاء شيء وان نذر ان يصلي صلوة ولم يعين في نذره اربعا يجزيه اربعا او ركعتان
قائما فالمعروف المطلق على الكمال وان صلى قاعدا جاز مجزوء وتسقط عنه بذلك عدم النذر وكره
الكافي ان الصحيح انه لا يلزم القيام الا بالتقيد بقدر طول القيام افضل من كثرة عدد
الركعات بحيث لو استغرق مقدار امن الزمان صلوة قائما لكانه القيام مع تقليل عدد
الركعات افضل من عكس فصلوة ركعتين في قدر القيام هذا افضل من صلوة اربع في قدر
طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من نفس الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره تركها فيها سنة
الفجر وكذلك الوتر السنن هو الذي يأتي بها قائما بعد الشروع في القيام في الفريضة ولا
خلاف في الصلوة من جالس وان جاء بها قاعدا بلا عذر وهو افضل وعند باب السهو اعلى بيان
كان هناك موضع لائق للصلوة بها اقامها فيه والا تم بمكانه ولا يخرج المسجد الخارج ان كان في المسجد

بصلوة في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجد صيفي وشتوي وان كان للمسجد واحد فخلف اسطوانة
وكوة لكن كالعمود والشجرة وما اشبهها لا كون حائلا والا ثنيان بها خلف الصف حائل بالكراهة ومخالطا للصف
الا كراهة سواء الحكم المذكور او كان اشتباهه بها بعد الشروع
الى شروع الجماعة في الفريضة لمخالفة امامهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي به هناك الى
موضع لا يكون الا قتداء العلة المذكورة واما قبل سنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد والسلام فيصلي
فيها بتركه ويقتدي لا يقضيها اذا فاتت اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده
لاختصاص القضاء بجانب الوقت بالموجبات الاعادة به الشرع وسواء اداه في وقته او قضاه بعد
الفجر عنده فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها والا اذا فاتت مع
الفرض بعد الزوال وحال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا يقضيها بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت
مع الفرض في الاصح ويقضي قبل الظهر في الوقت في الصحيح تقدم على الركعتين وقيل توخر عنهما وتقدم
سنة الشرع ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولييها مع الفاتحة قبل بأيتها الكافرون
الكافرون في الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عليه السلام واختلف اهل افضل تأخيرها الا قرب
موضع او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فالافضل
ان تطوع بها في المسجد ويطوع عنه بها في البيت افضل وسواء غير محتشم بها بعد الفريضة بل
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبي عليه السلام انه كان يعلم

جميع

جميع السنن والوتيرة البيت وقال عليه السلام صلوة المرأة بيتها افضل من صلوتها في
المسجد وان هذه الاكتوبة وكره بعضهم في جميع السنة الرواتب وقال بعضهم بالكراهة في
الرواتب اذا صلى في منزله اما وقال بعضهم التطوع في المسجد احسن وفي البيت حسن لما قال النبي
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح جميع تراويحه سميت بها لاجل الاربع ركعات منها استراحة بعد
غالبا وهي سنة مؤكدة للصحيح واطبق عليها الخلف الاكثرون المهديين من بعده في النبي
عليهم بين العذرة قول المواظبة وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدون المهديين من بعدي
وقد ام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنة فيه واخذها بالجماعة سنة ايضا وهم
بيته يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يقيم فيقتدي به والا
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور للمداومة عليها بسبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤوا وهلكوا وان اقيمت التراويح في المسجد بجماعة وتخلف عنها رجل او
افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله افراد الناس اشارة الى
ما قدمنا انه ان كان من يقتدي به لا ينبغي ان يتخلف ان صلاته في بيته بالجماعة تحصل له
توابها وفضلها ولكن لم ينالوا بعد الجماعة التي تكون في المسجد وبناحة فضيلة المسجد
واقوى الشفاعة الكاملة وهكذا في المكتوبات ان التراويح لو صلى جماعة في البيت على الجماعة في
المسجد بناء فضيلة بلغت درجتها الى سبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط

غ النية فيها ان يقول التراويح او ينوى قيام الليل او يقول سنة الوقت او قيام رمضان لان ٢
المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعضهم
المتقدمين لا يجوز وذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين ان ظهر انه كان ان كان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر
خرج بتسليمة ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو
ظاهر الرواية عن ائمتنا ظاهر تلك الرواية عن ابي حنيفة غير ظاهر وان شك بعد ما صلى الا
ليعلم بنية صلوة الليل طلوع الفجر لا يجوز ما صلوه بالاتفاق قالوا ان اليقيني لا ٢
يسقط بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فصلى ثنتين ينبغي ان يجعل اصحة
من الصلوات المذكورة قالوا اي بعض مشايخنا الاصح انه لا يجوز وهو اختيار رقاضيخان خلافا
لما ذكره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبله سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء تبعا لها كسنتها وقبل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقبل ما يلي العشاء والوتر فلا يجوز بعده الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء
او علم فساد بوجه من الوجوه بعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما بعد سنتها لا يلزم
اعادة الوتر وقيل مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلى بامامه التراويح لعدم تسمية العشاء
عنده والا يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادتها ايضا لانه تبع لها عندهما

ويبتني

ويبتني على انها يجوز بعد الوتر ام لا انه فاتته مع الامام تروايحة او مر يحتان او اكثر هل
يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها قرة الزخيرة قال اختلف مشايخنا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح ثم يوتر ثم يوتر ولا يشفع الفائت
الوتر اول وكذلك الانفراد به واما الاستراحة فالتراويح يجلس على كل ترويحتين مقدار
ترويحة اي بعد كل اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر والمراد الاستحباب وهو مخير بينه وبين
جلوس كما وان شاء او هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا او هذا الانتظار سنة لعادة
اهل الحرمين فانه عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب كل
ركعات قال بعدهم لا بأس به لما بأس به لكنه مكروه وقال الكرخي لا يستحب ذلك بل يكره ويستريح
لان الاداء خلاف ما يليق بحاله وهو العبث فكره وما يفعله العوام من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لا اصل له بدعة مع ما فيه من اساءة الادب والصف والافضل للامام تعديل القراءة
ان يقدر بما يقرأ في ركعتين على السواء في الطول والعدل ليلا يكون احدهما اطول من الآخر
ولو لم يفعل لا بأس به والخاتمة كان الافضل كون التسليمات الاربع التسليمات الثلاث مشتغلا قبله
بالفكرة ذلك وهو الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر
التشهد جاز وذكر التراويح وهو الصحيح عن ابي حنيفة وعن البعض يجوز ما لم يزد على تسليمة
واحدة وهو ظاهر الرواية عنه اربع تسليمات وقيل الاصح ولا يكره لانه اكمل مخالف ما ذكره
في الخلاصة وغيره انه يكره والكمال لا يجعل مجرد المشقة حاصلا بل خلاف اتباع سنة ولو لم

يعيد عاد اتى كل الكفى فور التشهد لم يجز الاعن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابو يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا تذكر الامام والقوم في انهم
هل صلوا تسع تسليمات غائبة عشر ركعة او عشر تسليمات فخمسة اذا في حكم هذا الشك
اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى واحتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اي يكملون بها خمسا اخرى للاحتياط اذ في تلك
التراويح بقيان والاحتراز عن التنفل الزيادة عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرأ في التراويح مقدار لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في الكسوف
لانه افضل القرب قال بعضهم يقرأ كما يقرأ في الفجر لانها تتبع لها وقال في الفتاوى
حتى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة بثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال
بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان
تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح ستمائة
وآيات القرآن ستة آلاف ومنهم من قال في الهداية وغيرها السنة فيها الختم
مرة واحدة كما في سائر القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يتجه حتى ان غيره كان في غيره وهم
يريدون ختم القرآن في التراويح مرة واحدة لا يكره لان التراويح
سنة فيجامع لانها شرعت لاجل الختم مرة وختم يحصلها ويقرأ فيها ما شاء وسهل
ابو بكر الاسكاف لجعل الامام الفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة

والبعض

والبعض في التراويح قال بعض [illegible] اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح اتزيد عليه ام لا قال ان علم انه لا يشق على
القوم بزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يشق على القوم لا يزيد وبالله
التوفيق وفي شرح الطحاوي اذا قعد في الشفع الاول في التراويح ولم يقرأ التحيات
حتى قام وقرأ سورة وآية وقرأها على الاستقامة ان شاء اعاد القراءة ثم يعيد القراءة
ليكون على الترتيب والاولى ان يقدم في التراويح الختمة ان لم يقدم الاستفتاح
فان الامام اذا كان حسن الصوت شغل بالخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا مثلا فلا باس ان يبني مسجدا وكذا لو كان غيرها احق القراءة
واحسن الجارة جاز ان قام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح
تكفي السليمة لانه لا يكره له ذلك كما قال لو صلى المكتوبة امام ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان التنفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو
اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره التداعي
ذكره الكاكي وغيره وتوام في التراويح في مسجد واحد مرتين او اصلا ساما
موجا في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه واداء الفجر
عند سنة في قام العاشر في التراويح يجوز في قول الفريقين يجيء وذكره بعض
كتب الفتاوى وانه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة الحلواني هو الصحيح

Copyright © King Saud University

لان قيد بناء القوى على الضعيف لان النفل البدلية اقوى لان شروعه بخلاف الصبي
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد يجوز
الاربع عن تسليمتين واحدة عن ركعتي عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح وقيل ينوب
عن تسليمتين وان قعد على قدر على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا
فرغ من قراءة التشهد ينتظر اي كلهة يذكر ان علم انه زاد عليه يستغفر عن العدم لا ان زاد الوتر
عوته انما قنوت وفي الكتاب اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر منها على قوله
صلى الله محمد على وآل محمد لانه المعهود عن النبي في جميع السنة عندنا ولو ترك التسليمة
كان واحد سهوا عن فاتحة فكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ فيه انهم لم يعيدوا
تلك التسليمة بحال او متوضين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل لا يصلون تلك
بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة
بجماعة لان وقتها باق ويجوز ان يقال كثيرة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وفيه
الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة من صلوة الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي
منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقتضي الشفع الاول والاخير
لان وقت لا يؤدي فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضى الكل كل التراويح
لان كل واحد وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج بعضها عن حرمة الصحيح وقد ترك القعدة
على رأس كل من الاشفاع وقعد على رأس طاق واحد في جميع فاتت تراويحه ووتره بخلاف
ما اذا سلم الامام على رأس ركعتين ثم قضى ما فاته واذا اراد ان يصل الوتر مع الامام قبل
لا يتبعه

لا يتبعه في الوتر التراويح وكذا اذا سلم يصل مع التراويح لا يتبعه في الوتر
والصحيح انه ان بقيت ساعة لذلك كره له ان يصلي بعد صلوة الامام الوتر في جماعة
(١٦) التراويح فانه يصلي الوتر في اول وقت العشاء ثم يعيد الوتر مع الامام في جماعة ثم ان الامام لو
تركوا الجماعة في الوتر بسبب ان يصلوا التراويح جماعة ثم القعدة في الوتر
ثم ان استيقظ بعد سلام الامام ولم يكن قدر ما فاتته يشهد ويسلم ويسعى
فيما بقي وان كان قدر ما فاتته لم يشهد ولم يسلم ويسعى فاعدا بالاعذار
قبل ان تصح العجلة الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به في الثالثة جاز
عند الكل وقيل في خلافية وبكره للقدوة ان يعود في التراويح حتى اذا اراد
الامام الركوع قام وكذا بكره ان يصلي حالة النوم بل ينعرف حتى يستيقظ و
لو اقتدى حاضر ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في شفع منه وبضم اليه
ولو اقتدى لا شيء عليه والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
يسن جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاول سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا لابن مسعود فانه يقنت بعد الركوع وليس في جميع السنة
قنوت الا في النصف الاخير من رمضان فقط والدليل عليه كونه في التشهد والدعاء مشروع
في القعدة الاخيرة اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
ولا نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي و

Copyright © King Saud University

وتسوء اليك سمع ويحمده فرجوا رحمتك ويخشى عذابك انّ عذابك بالكفار ملحق
ويعم اليه قنوت حسن بن زياد اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت
وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك
تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت ويريد ان شاء وصلى الله على النبى وآله وصحبه وسلم ومن لا يرى
القنوت يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر ويكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا تشبيها
لا يقنت فى صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعى ان الوتر جماعة يقنت
فى النصف الاخير عندنا ان وقت فتنة او بلية ان يقنت فى الكل قاله الطحاوى
ولا يقنت ان الوتر جماعة الا فى شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان
لانه لا يجوز فى رمضان غير الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل
لان كثيرا يسبقون جماعة التراويح والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعد ما لان بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت
بيقين وان شك انه فى ركعة الثانية من الوتر او الركعة الثالثة منه وهو
يترجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى
اخرى ويقنت مريئق الا يقنت فى كل الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
فى موضعه

فى موضعه وهو الثالثة بعد القعدة وكذا الحكم لو شك انها الاولى او الثانية يقنت
فى كل الركعة بجعل انها ثانية وذكر الزعفرانى انه ان قنت فى الاولى او فى الثانية
وهو موافقة السلف الشك ولكن بينهما فرق وهو ان كما انه ان قنت
على انه موضع القنوت فلا يكرر بخلاف الشك فى الصلاة على قعدة التشهد
ان كما انه ايضا يقنت بانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح والله
يعلم فى اذا القنوت على انه عم اولا قال الفقيه ابو الليث يعيد لانه ما سكن
الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن وذكره بعض
الفتاوى للباقين بان يعيد فظاهر ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على
ان الاولى الاتيان وقيل ان صلى القنوت لا يعيد بعد التشهد وكذا ان مسح
فى الاثناء وهو قول الاوزاعى ليس عليه فى الكل يقنت واقتدوا ايضا بمن يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة
ان بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حنيفة الكبير بمخارى وظاهر انه مختار وهو الاصح
وقيل الجهر عند محمد وعند ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الهداية برهان
الدين اختلف ان المشايخ والمراد عوام الجهر وبلا الجهر يعلمون وقال فى الشرح
يعنى ترتيبه فى الكتب يدل على ان الجهر القنوت دون الجهر القراءة وفرق بين الركن
وغيره فى المبسوط وهذا رواية واكثر العلماء هو المختار وقته لاخر صلوة
وشتاء والافضل فيها الاخفاء كما فى الخانية والتاجنيس وسائر الادعية والاذكار

Copyright © King Saud University

وخوارم تبطلها الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والشفع والوتر بالجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قرأ مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء انصت
وان شاء سكت كلها ان كل المذكور من الامور الثلثة مروي على
وجه الاختلاف بين ابي يوسف فيقرأ وعن محمد لا يقرأ وقيل تحل عند ابي يوسف
يسكت وقيل يخير عنده ان شاء انصت وان شاء قرأ وعن محمد ان شاء قرأ وان شاء
وان شاء اسكت ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله فاملأه
ملحق ثم يسكت وعنه يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي يقنت في
الوتر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف كذا في الاظهر وقيل يقنت وقال ابو يوسف
يقنت معه وان فاتت المقتدي اداء لم يرفع صوته بالاقناء حتى لا يشوش
غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله الى نام او نسي وقرأ
ركعة واحدة ولا ذوى عنهم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس
فيهما فهو حسن ان ائتمت وقال بامرها الكاروني تتمات في النوافل صلوة الكسوف
وهو مما اجمع على شرعيته ما بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي بالجماعة
بالناس ركعتين بالقراءة من غير اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كغير الصلوة
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في اول منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة ومحمد رح
ويجهر عند محمد كقوله ابي حنيفة ثم يدعو بعد التسليمة حتى يصلي الشمس وان لم يحضر الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع

من شتة

من كسوف ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الكيفية الشمس صفة الكسوف
بركعتين في الاوائل منه كوقتها الفرض ومنها صلوة الاستسقاء اذا انقطع المطر
او الحاجة اليه وليس فيها الخطبة عند ابي حنيفة وابي يوسف في احد قوليه ان
احب واستسقى وعند محمد يسن ان الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن
ان يصلي الامام اول ركعة كل في بيته بالقراءة رواية وفي رواية
لا يجهر وابو يوسف مع في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
يخطب خطبتين عند محمد كخطبة العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في
رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويستقبل حاجة نفسه او عصاه ويقلب
ويقلب الامام رداءه على ما قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف فيه يوسف
على ان السنة للخروج للاستسقاء ثلثة ايام مباحات ان تأخر السقيا سار ذلك
ثلثة مشاة الين متواضعين خاشعين لله تعالى او ركبانا وقد جمعوا التوبة ورد المظالم
ويلزمهم الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويخرجهم يصومون قبله ثلثة ايام
والولائم في الشرع والاحسن ان يصوم قبل الخروج ويأمر من يحمله اعلاه اسفل والاجعل
بجنبه عن يمينه وبشماله ويستحب الاعادة بما ورد عن عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا اللهم اسق الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من الجهد والبلاء والضنك ما لا
نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد ر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وذكر المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء واشار بالمسبحتين

Copyright © King Saud University

ويكون بالعصا والرماح ولا يجد منهم اهل الكفر لا يمكنون ان يستقبلوه وصلاة
ومنها الكسوف شكرا لوقوعها بعد ما تقدم ثم اداب الوضوء ومنها صلاة تحية المسجد
مختصر اللهم وصلوا الفرض والاقتداء ويجب عن تحية المسجد والراتبة ومن تحية المسجد
اذا دخل غير الصلوة ويكفيه كصلوة ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع التي عشرة عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعات الاستخارة ع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم اللهم استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري قال عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به وفي حاجة ويسمي ان يجعل لك
الرواتب فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل بشرعه له في صدره ويسمي
ان يكبر ركعتين وهذا اكمل النوع ومعظم من العدام قال قال رسول الله عليه السلام
ما خاب امرء عرف الله افضل من الكيس يركع ركعتين يريد بهما وجه الله ومنها الركعتان
للمقدوم لان النجم بن مالك قال كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من سفر الا ضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما

رواه

رواه الترمذي من رواية ابن المبارك الله اكبر ثم قراءة سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقولها وهو ساجد وقبل
القراءة واسوة ثم يقول من عشرة مرات ثم يركع فيقولها عشرة ثم يرفع من الركوع
فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع من السجود فيقولها عشرا ثم
يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقولها من عشرة الى الثانية فيفعل هذا كذلك في الركعات الثالثة
والرابعة فيقولها خمس وسبعون فيسبح ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا في السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان الرجاء سهو الصلوة يقول مائتي تسبيحة في
عشر عشرة قال الامام فائدتها ونشيطه ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن اوفى
قال رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله او الى احد من آدم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقول لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضاك الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدم ستة ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا
والصلوة في موضع عال يلزم في ارتكاب مكروه والله اعلم النوافل
بجماعة على السبيل التداعي مكروه بما تقدم خاصة التراويح وصلوة الكسوف
والاستسقاء فعلم من الكلام المتقدم صحة والبراءة وصحة الاقتداء في
مكروه على ما رجح به البرزلي وغيره والاصح بث فيها موضوعة رجح به ابن

الجواز وغيره عما بيناه بتمامه ه الشرح فائدة خاتم المحققين لو اراد ان يصلي نوافل
بيده ذهابا وجيئة يجوز ويقصر بطيها كما هو شرف الائمة المكي اداء السفر بعد القدر المقصور اداءه وفي
القدر فقط ه قال في فتح الصلوة ه واما حكم الصلوة بكلام الناس او بنائهم او عاطسهم
فقد اختلف فيه المراد من الكلام اللفظ بحرفين او اكثر لا الحاد الخ وعند الشافعي الكلام كثيرا
لا يفسد وعند مالك واحد الكلام كثيرا او لا صلاة تفسد وليلنا قوله عليه السلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اطلقه
في الشرح ه واطلق الصلوة بالكلام شرط البعض مسمى عالنفسه ان يسمع المتكلم وان لم
يسمع ولو لم يصح المتكلم حرفه اي حروف الكلام او شرط ان يتم الكلام مصححي الحروف وان لم
يسمع الكلام يعني شرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل واحد من
التصحيح والسماع لا تفسد وان وجد احدهما حروف الامر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الطحاوية
ان ان الصحيح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان الكلام حصول كلام الامرين تصحيح
الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان تم الصلوة فتكلم او تحدث
وهو تاسع تفسد صلوته كذا في خانية والخزانة وفي الاسبيجابي عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء ان الضحك في صلوة بان قال او بقهقه الاخرة مفتوحة او تاوه بان
قال اوه بفتح الاخرة وتشديد الواو مفتوحة بفتح الاخرة وسكون الواو او قال آه
بمد الاخرة او بكى فرقا من النار بقطع بكاؤه ان جعل منه صوت مسموع ان كان فذلك لامر دنيوي
والا فاخروي او بكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او انين او تاوه كذلك مما من شانه ان
الآخرة لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو ان كان ذلك

من وجهه

من وجه حصل له وجده او مخافة اصابت قريب او اهله او ماله فيقطعها لانه بمنزلة الاستغاثة
فلم يكن من كلام الناس فيفسد بها وعن محمد انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد والا تفسد والحكم لا كور بين قوله اه ان الفاء
وبين قوله اه بالقهقرى بالاتين عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر
الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته رح لانه او تاوه لا تفسد صلوته
فقط احد بها من حروف الزيادة العشرة مجموعها قولك سأنهيها اليوم الثلثاء والهاء
والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد
وقوله او تف مخفف حرفان احدهما من اصل الكلمة لو كانت ثلثة احرف من الزوائد
او غيرها او حرفان من غير ما تقدم الاتفاق وذكر في الملتقط ان الكلمة اذا اشتمل
الحية مثل بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد والخلاصة عند هما خلافا لابي
يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان
الوجع لا يملك نفسه لشدة الوجع بسم الله الرحمن الرحيم او ان اوتاوه لا تفسد صلوته
وكذا عن ابي يوسف لان حالا لا يملك الامتناع عنه يكون عفوا كما لو نجشء او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لا تفسد صلوته بذلك اجماعا لعلم امكان الامتناع عنه ذكره
في الفتاوى الخانية تنبيه الى ما في خلاصة وذكره الزعيمة انه اذا كان الوجع بباب
او قال بسم الله عالما بالحنث في الشتاء اي الايمان لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح الفرق
ابي يوسف وعنه ما تقدم كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال له لا اله الا الله او غيره
بعطاسه او بتثاؤبه او بما يعجبه فقال جوابا له عما يعجبه سبحان الله او قال جوابا لغيره

Copyright © King Saud University

بما يسره المحدث اجوابا للغير فاسيئوه لاحول ولاقوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا
لابي يوسف ان ذكر خلاف صلوته والرابع انه تفسد الجواب فيما ركلام الناس وذكره القاضي
الامام فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير قوله ان محمدا اجاب بقطع قيل اهل الهند انه قال له
لا الله الا الله واراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته والظاهر بوقوع بعينه فقال صوابا
ان لله وان اليه راجعون خير تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله تفسد صلوته لانه لم يتقيد بقصده عن كونه ثناء والاصح به ان
ان سمع اذا حمد نفسه غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والا لا وهو اختيار
ثم الذي ينفي للعاطس ان يسمت وقيل يحمد نفسه ولو عطس رجل اقر فقال المصلي الحمد لله
بريد اي حمد استرجاعه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويه كره اياه تفسد
صلوته اذا قصد التفهيم وشرا لم يخالف فاذ الهداية وغيره حاصل انها لا تفسد لكن
ذكره القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا
واذا قال العاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس
رجل في الصلوة فقال له اقرب يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين لا تفسد صلوته لانه
اجابة ولو كان يجيب المصلي العاطس سمعا اقر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصلي آمين فسدت صلوته العاطس لا جابة لا صلوة الآخر لان تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على غير امامه فسدت صلوته سواء
كان في صلوته او خارج الصلوة والاصل ان كل ما كان على غير امامه فسد صلوته لانه

تعلم

تعلم وهو من كلام الناس سواء ان فتح الفتح امامه او فتح القارئ ممن الفتح فحصل الفتح لقاري
الفاتحة شرط في الاصل لفتح الكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في جامع الصغير وهو
الصحيح ان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد قراءة الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو الاصح والصحيح انه لا تفسد صلوة
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاحسن ان لم يرد الاصلاح افتتح صلوة
لا احتمال ان يجوز على ان الامام خالفه ولم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون
القراءة لانه ممنوع عنها لا عجزه وان انتقل الامام الى اية اخرى فتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتقاء الحاجة وهاته
المسائل مبنى على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح وقالوا الآن الاولى ان لا يعمل بالفتح والاخذ
ان لا يلجئهم الى ان يركع او ان ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والاولى ان يأخذ بالفتح
بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قدر المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في
شرح الهداية والاول لا يراه بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
عملا به تفسد صلوته لانه تعليم وهو عمل كثير وان اكل المصلي صلوته اكلة سهوا او اكلتين اثنتين
صلوته فقط صلوته لانه تعليم وهو عمل كثير ولا عذر بالنسيان لان الآية مذكورة بخلاف الصوم والفرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن باكل اسنانه حتى لو اتسع سمسمة من اخراجه تفسد وان اكل كثيرا
ليس من اعمالها وهم يكن لاصلاحها وكل عمل ليس من اعمالها وهم يكن لاصلاحها اذا اشتغل به
فهو عمل كثير وهذا ذكر بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال الحلواني كل عمل يعمل
باليدين عمرا عادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وكان يعمل في العادة بيدين واحدة

هو قليل عالم يتكرر ولو سهوا وقيد ازعمله باليدين والا يخرج ان سهو عما هو من اعمال اليد
والاول اعم وذكرة الملتقط انه لا يعتبر في الصلوة عمل اليدين ان حقيقة والكثير تعتبر القلة
والكثرة اما باعتبار الغلبة على الناظر او بكونه مما يعالج العادة باليدين او بيد واحدة فعل
الكثير القليل ويكره الاقليل وعادة الشيخ مع العمل الاول وهو الصحيح ولو ادخل
الصبي يده بين فخذه من اباء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدبين بيديه او الحيته
او عبث بين صلبه او سبحته سهوا كان او عمدا او نفخ فيه فسد صلوته وكذا العاقل اذا فعله
الوزه فجعله على شيء من بعضه او لو كان الذباب وكعوة يده فسد بيديه او بعضه افرض
غير ان يأخذ باليد الاخر لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته فسدت صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة فسدت ان ظهر بمصه منها
اللبن فسدت صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيه بقاء الصلوة الا ختيار فان
من رفع فمه من ثدي امه بسبب الرفع من غير ان يمكن منه فسدت صلوته وكذا لو حمل رجلا
المصلي فوضعه على الدابة او افرضه من مكان الصلوة والا ان لم ينتقل عنها الذي
عليه فسدت صلوته ما لم يزل اذا حمله مرة او مرتين فان حمله ثلث مرات فسدت وان لم
يتكرر فاعلم خلاف وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد به السلام فسدت صلوته ولو
رفع الوقاحة والقلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه
او نزع العمة ولبسها وفعل كل واحد من الذكور بيده واحدة من غير تكرار متوالي فسدت
صلوته لكن يكره فلو اذا كان لغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع العمة
فكذا اذكروه وهو مشكل جدا واما التقنع فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة
اذا تخمرت

واذا استفتح كورعة فسدت مرة او مرتين لا تفسد لانه لا يحصر بيده واحدة فينبغي
ان يحمل ما ذكرة هنا على ما اذا وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحر ونحوه وهكذا
لا يكره لانه عذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزعها لاجلها وذكرة قاضي خان في
فتاواه ان رفع القلنسوة ليدل العمامة يجعل قبل اذا اسقط الفضل من الصلوة ولو كشف رأسه
خلافا لما اختلفت او اضطجع او اضرب الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيده واحدة من
غير ان ضرب بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاطبة اقامة او صلاة
ثمة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان مع على الدابة اذا ضربها لا تستحق السير اطلب
سرعة كبيرة لا تفسد صلوته وهو قول الفقيه الواحد كي واضرب الانسان وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات
بيده واحدة هكذا قيدوه الصواب تفسد وهو الاصح لانه عمل كثير قليل قولا واحدا ومن
التكرار فيضرب كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب ثمة عد بمنزلة التعليم لا الاعلام
وهو بعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فرفعها اي نشطها وضربها به لم تفسد
نسخة من نسخ الذخيرة بل فرفعها فرمتها به اي اطلقها اليه او في لا تفسد صلوته
بذلك اذا لم يتكرر ذلك متواليات وهو موافق للمعقول قبله ولو هدد به بان يرفع السوط
ان كشرها بالالتفات به الى الطريق او حركه لطلب دابة او لكي ومنعه سمعت العض بالمعاودة وضرب
ثم فاكل فسدت صلوته لانه فعل كثير وذكر بعض مشايخنا ان الفرق بين الراكب رجلا واحدة
لطول السوق لانه لو اراد ان يضرب مرة تحرك في الركبة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا
رجليه معا تفسد اعتبارا لحركة اليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا او خفيفا

Copyright © King Saud University

فاوصى

بالاجماع وان نظر اليه يستحق ان فاعله لو علم فقده كره له ذلك للتفاوت الزائد وهو
مروي عن محمد في الاجناس لزوال الخشوع عنده وهو يوهن وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد
بالاجماع ذكره في الهداية والكفاية وان قرأ القرآن في المصحف او من المحراب لم تفسد صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما قال عند بعض الائمة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب واغا تفسد
عنده اذا حمل المصحف وقلب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو محل الكثير ولا
فرق على قولهما بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ خمس آيات والصحيح انه يقرأ خمس
آية وهو الاظهر وسواء لم يكن حافظا فقرأه وان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعليم
ولو لف المصحف جزاه اذا نحاه طاهرا او مضغ صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فحركه بالقاء
وتحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد كفاه لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه ان كان
بحيث ان تحرك بالرمي سبوط او ميته لما فيه من الى حركة وقاية الاجناس الرامي باطراف
اصابعه واحد الى حجر واحد لا تفسد وكذا رمي حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهام تفسد لانه عمل
كثير ولو حمل المصلي حصيرة او مرتين ولو حملت متواليتين لا تفسد لقلة وكذا لا تفسد اذا فعل مرارا
غير متواليات ان لم يكن في كل واحدة منهن عمل كثير امتوالياتا تفسد لانه كثير اسيد اذا اخرج
يده في كل مرة اخذا اذا لم يرفع في كل مرة خلافا لهما لانه حمل واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا
قتل الحية مرارا اي بضربات متفرقة او وقتل قملات متفرقة ان قتل قملة ثم حكها بالارض ان لم يكن بين
كل قتلتين قدر ركن فسدت صلوته وان كان بين القتلات قدر ركن لا تفسد ولكن
عن ابي حنيفة وكذا لا تفسد الصلوة لو راح المصلي بعرق او بقشوبة مرة او مرتين ولو رمى مرة
متواليات فسدت علم نفسه ما تقدم ولو تنحنح المصلي لارادة اعلامه اي اعلام الطالب في الصلوة

فسدت

فسدت حروفه اي حروف التنحنح وكذا تسمع حروفا قطاه بالفم او الانف او تنفخ بفمه فسدت
مطلقا بل ان لم يكن مضطرا الى ذلك فسدت صلوته عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح قولهما
وعند ابي حنيفة وهو رواية عن محمد لا تفسد صلوته لان التنحنح ليس من كلام الآدميين والبه مال صاحب الهداية
وقال غير الائمة قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي شرح الاسلام ان عامة المشايخ على الفساد
لانه اجاب الكل بعذر بل ان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان
كان لاجل البرد في صلوة لو كان في جبل للصلاة طلب منه الاذان في الدخول وكذا
لو ناداه فهم الصلاة القراءة لتعلمه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ان يكمل له قال الله اكبر لا تفسد
وكذا لو سبح لاجل الاعلام لغيره ولو من نابه شيء في صلوته فقال سبحان الله فالتفتت اليه امرأته وهو
يقرأ كهو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل بهواي المصلي امرأته بشهوة او بغير
شهوة فسدت لان معنى زاد فيها غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة او
بغير شهوة فسدت صلوتها والوقاية كرثاه في الوجه ولو نظر الى بطيخة او الى جبهة بشهوة
فخرج ماء فصلوته تامة ولا تفسد صلوته في المختار للمصلي اذا وسوس الشيطان فقال لاصلي وقوله
الا بالله ان كان قاله لكي لا يوسوس في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر
من امور الدنيا تفسد لانه ذكر في المرجيرة ان لو وسوس الى امرأته فقال لها حرمتك علي الا
وبسبب امره ينبوع الكتاب للمصلي اذا اراد ان يسلم على غيره رد بها فقال السلام عليكم ورحمة
الله في الصلوة فسكت ثم قال عليكم فسدت صلوته لانه تلفظ بالسلام قاصدا الخطاب وكره في الخلاصة
للمصلي في الصلوة اذا كان اي لكنه حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد
صلوته اذا لم يكن متراخيا لعذر لا خوف بسبب من غير ضرورة ولم يخرج من المسجد فان كان المصلي

فتبه وان كان في الفضاء ان تقدم الامام غير ثلثة صفوف جاز ... مخرجه العطاس على الصفوف فان مشى في
صلوته الى جهة القبلة شيئا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف
آخر وهكذا الا ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان في المسجد او جاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى شيئا متلاحقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او جاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة
موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند النسفي وكذا الصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه فمشى اليها
وبين صف فمشى اليها ان لم يتمكن الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو
بينه وبينه صفوف تفسد صلوته وسواء ان حمل على الطلاق اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحق
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحق مثل سهو التفصيل كذا افاده بعض المحشي
الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينه او يساره او فيهما ادا اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او يمشي الا اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم
تبين انه لم يكن ولا حدث فان صلوته فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لانه لا يجوز
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان منافيا او لو سقط المسك او سقط المليح في الصلوة تفسد وان لم
يبتلع وان امتلأ او اكثر بان قرأت ثلث مضغات او بمضغ الاهليلج لكن دخل حلقه من ريقه شيء لا
تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذا اكل ولو ابتلع
ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان فلكه زائدا على قدر الحمصة لا تفسد صلوته وكذا ان كان
قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره

ولو اكل

ولو اكل حلوا او سكرة ثم طلع للاداء وبقي في فمه الحلاوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا ولو مضغ
العلك في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكنه يكره وان كان له حروف مهجاة كحرف
وتف تفسد وان اعطس فحصل حروف لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تثاءب فحصل
به حروف كذا الطلقة فاضحك وفيه في الخلاصة اذا كان مدفوعا اليه لا تفسد ولو تثاءب
فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع رجل الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد
وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال والخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادته له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة
تفسد لانه من كلام والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو مثل التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ
من الانجيل او التوراة تفسد الا ان يكون ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج
من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو رفع القبلة من السرج لا تفسد وكذا لو رمى بيده او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او
ثوبا على عاتقه لا تفسد وكذا لو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح
الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واحدا
يلبس بيد واحدة وكذا ان نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعها لا ولو سبقه في الحديث في الصلوة غير كسبه
حدث كما في بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل
بشيء غير ضروري به وضوءه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة

قول عليه السلام من اصابه قرح او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو حكم لا يحكم وفي رواية ثم ليبن على صلوته عام يحكم والاستيناف افضل للعمد شيبة خلاف وقيل ابانة حق الامام والمقتدي افضل اوازا الغضبة الجماعة الا ان يكثرها الاستيناف بجماعة اخرى ثم المغفرة ان كان والجماعة مكان وضوءه ان امكن واقرب المواضع اليه ان لم يكن وان كثر ورجع الى صلاته والمقتدي يعود الى مكان امامه البتة ان لم يتقدم امامه فلو اتم فوجده لا يصح امامه كان بينه وبين امامه حائل يمنع صحة الاقتداء وان كان افضل امامه فتقدم عليه كما لو سبقه الحدث المغفرة والامام حكم حكم المقتدي لانه يقيد بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره او استيناف الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه فعل ذلك الصحة ثم اصابه جرح واثعر فحمل وانصرف ثم قال لما فعلت في الصلوة وكبرت البحر شيء فاجابه فقال لم اجد بدا ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث قدر ركن فسدت صلوته لانه حدث بالسكوت فملك زمان ثم انه ان قرأ قدر ما به اوبا به فسدت في الاصح وقيل القراءة لا تفسد والكلام يفسد والذي لا يفسد والاصح ولو حدث ركعة فرعف مسح فبنى وكذا ان احدث في سجدة فرفع فكبر اتيه اتمام او بدونه نية ان قدر به الا فراغ لا تفسد ولو قهقه او سال دم شديد او عفو او نوم ثقيل بطلت لانه ليس بمعتاد وكذا الكلام بخلاف ما لو غلبه نوم خفيف فان كانت التي استخلف من حدثه بد اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا بد واحد محلها وكذا لا بد من سبب لان فعل غيرها فان كان السابق استخلف غير مسبوق فقيل بنى لعدم ضعف البناء وقيل على الخلاف واختلف فيما لو استخلف المسبوق لمعاذة والاظهر انه بنى لكونه كسائر والا ان يتخلفه فالاظهر انه لا يبني ولو سبقه كرعاف بغير صنعه صلوا

بنت

بنت بالاتفاق وان يتوضأ لما فيه من الخلاف والا لم يكن من جنسه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجب الغسل كالاحتلام وان استقبل فعل غيره فروايتان بان جاوزها بقدر ما لو توضأ منزله العمد منه لا يبنى والا ان يتوضأ عند باب المسجد والاصح يبنى لو توضأ لو وجد الماء موضعا للتوضي حتى ولا موضع اقرب ان كان لعذر كيف كان لا يبنى والا فلا ولو قصد الماء فوق منزلة واقرب ان كان بعد قدر صفين لا قطعا والا كثرت وان كان عادته التوضي من الماء فذهب اليه ومنه بنى ولو كان الماء بعيدا او قريبا بيسير ما يترك لاجله الجمعة لا يبنى على الاصح وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض امام وضوءه ثم علم وجوده او كشف عورته لا يبنى حتى لو اكشف عورة رأسها او غيرها لا يبنى على الصحيح وكذا لو كشف سواه على الاستحاثة ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد بنى والا لا يعرف بها وهو ما سكا بانفه يوم الدوحة والاستخلاف للامام ان يأخذ شيوخ رجل الاخر اب او غيره وله ان يستخلف عالما يحسن السجود لجواز السهو فيه ان لم يستخلف حتى جاوزوا قدرهم بطلت صلوة الكل ان استخلفهم قبل جزوه وفي بطلان صلوة رواياتان والاظهر عدم البطلان لانه حق غيره كالمنفرد وشرط كون الخليفة صالحا للامامة ولو سبقا ولم يكن مع الامام الا واحد يتابع للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا ان كان صبيا او امرأة فيتابع في قضاء صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتابع في قضاء صلوته فلو فصل سبق الحدث ركوعا او سجودا يجب اعادته فيها فالبناء لان الانتقال من ركن لا ركن مع الطهارة شرط ام يوجد فيعيد الحدث فيه ولم يعد لا يجزئه كما لو ترك ركنا من ركعة وقام الى ركعة اخرى ثم تذكر فيها يجيء في اعادته قولان قيل حتى وضعا به يوسف تلزم اعادة الركوع لان العقوبة فرض عنده وقيل لا يعود الى السجود والسهو وجبت العود الى السجود والسهو واجب فكانه اداه بالسهو

بالسجود (معنى السجود) بدون الوجه قال الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وفصل هو انه لا يجب
سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالقنوت
والتسمية والتعاذ والتكبيرات الانتقالات والتسبيحات لا يترك الفرائض لان ترکها
مفسد ان لم يتدارک فيعاده او تاخيرة اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير رکن عن محله اما ترک الواجب
فهو کما اذا سها اى ترکه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى
او آخرة فانه واجب ضربان فاظهر الروايتين وهو الصحيح وفصل التشهد في الاولى کما اذا سها تکبيرات العيدين
وکما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر اما السنة فلا يجب بتاخيرها لانه تاخير
وکذا الجهر فيما يخافت في غير موضع المخافتة في الظاهر الرواية وفي النوادر يجب عليه السهو وهو قول ابن الرفاع لان
المخافت واجبة عليه قبل ان يجهر الامام يجب ان يجهر بعد ما سبح نفسه فلا فائدة في تاخيره الى
السجود فلا يجب شيئا فيجب بتقديم رکن کما ان يرکع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يرکع فيما يفوت محل التحمل
الرفضية غير واقعة في محله لان الرکوع قبل القراءة والسجود قبل الرکوع غير معتد به حتى يقتضي اعادة
الرکوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الرکوع واذا لم يقع معتد به لا يلزم فيه تقديم الرکن فلم اذا
فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الرکن بسبب الزيادة التي زاد ما فاظيا هل يجب بتاخير رکن فانه
سنة کما ان ترک سجدة حسبة بفتح الحاء وسکون السين المهملتين الى العلم لاجتماعهما بعلم الصلوة کما ان سجدة
التلاوة وسجدة السهو اذا ترك سجدة من رکعة لسهو فتذکرها في الرکعة الثانية بعد تلك الرکعة
او فيما بعد ما قضى سجدة واحدة فورا کما عن محله او بتاخير القيام الى الرکعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الرکعة الاولى ثم يقوم کما هو مذهب الشافعي وسنذکر ان لم يکن به عذر من ضعف او مرض
او بتاخير القيام الى الرکعة الثالثة بالاداء ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاولى عامدا وسجدتي ان
سها السجود يجب تکرارة الرکن هذا في الثانية کما ان يرکع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب

تغير واجب

Copyright © King Saud University

تغير واجب من صفته وهو ان يجهر بالقراءة فيخافت فيها او يخافت جهارا فيجب بترك الواجب وهو خمس مرات کما ان يترك القنوت
الاولى او القنوت او تکبيرات العيد او غيرها من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة
الى جنس الصلوة وهو السنن کما ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يضاف
سجود السهو الى الصلوة ولا يضاف بترك التشهد في القعدة الاولى بعد الرکوع وفي هذا يضاف الى الرکوع
وهذا على الرواية التي قال التشهد في القعدة الاولى سنة وقال بعضهم التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه اعتمد وفصل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الزخيرة
وهذا بعيد فانه فصل فقال الوجوب کما ذکرنا يوجب عليه الاتيان بالرکن او محله واجب فيجب تقديمه
او تاخيره بترکه وتقدير الرکن يلزم من تاخيره بعده والبينة ظاهر وتقدير الامام فيجب اذا خافت او خافت
فيما يجهر وقدر ما يجوز الصلوة يجب عليه سجود السهو اذ التقدير بما يجوز الصلوة لا يكون
الا اذا لم يكن في ذلك القدر ما يجوز به الصلوة فلا يجب سجود السهو وهو لم يوجد على ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت عليه سجود السهو وان
کان اکثره وان خافت فيما يجهر الا خافت الفاتحة او اکثرها او خافت من السورة ثلث
اية فصاعدا على الرواية الطويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة وبينه ان الاية فصاعدا على
قول ابي النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة موضع الجهر خفت من حكم الجهر اية قصيرة
فيبقى فيها حكم الجهر والاية الطويلة فيها حكم الصلوة التي فيها الجهر والمخافتة ثم اذا
قدر السجود يجب ان الخافت الى السجود لو ذكره في القعدة وقد تقدم في باب القراءة
والوقت في الصلوة الرباعية للركعة الثالثة او بعد ما رفع رأسه من السجدة الركعة الثالثة
وقام الى الرابعة فقرأ الفاتحة فقعد بعد ما رفع من الركعة الاولى والثانية الصلوة يجب عليه

مسبوق مسبوق مسبوق مسبوق مسبوق مسبوق مسبوق مسبوق مسبوق مسبوق

سجود السهو بتحريمة القيام في صورة وبتحريمة القعدة في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد الأول في صورة
القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود وإن ضم إلى الركعة الثالثة ساهيا إن كان
إلى القعود أقرب عاد إليه لأنه بمنزلة القاعد فيه ويسجد للسهو عليه عند أبي حنيفة خلافا لهما
والأصح عدم الوجوب لأن فصله لم يعد غيابا ما كان قعوده والفارق في هذا الحكم بين القعدة الأولى
والأخيرة بخلاف ما ذكر في القيام أقرب إذا كان إلى القعود أقرب لأنها يكون إلى القعود أقرب لأنه
ذكره صاحب المحيط والأصح أنه ما ذكره بدر الدين الكرخي أنه إن انتصب انتصب إلى الأصل وإن
إلى القيام أقرب والانحناء إلى القعود أقرب فإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته
كما لو نهض من الأخيرة بعد القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الأولى هذا التفصيل رواية
عن أبي يوسف أخذ به الكرخي وبعض البخاريين وأما ظاهر الرواية فيما لم يستو قائما يعود وإن استوى قائما
لا كما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الأصح وبه قال عليه السلام إذا قام الإمام من الركعتين
ثم تذكر قبل أن يستوي قائما فإنه يعود وإن استوى قائما فإنه لا يعود ويسجد للسهو لتأخير الواجب
صار إلى القيام أقرب قبل أن تمت صلوته والمصلي إنما يلتفت إلى صلوته ما لم يستو قائما فإذا استوى قائما
فكأنه أكمل الصلاة بتمامها فرغ من الفرض فما بعد كالشروع فيه لأن ما ليس بفرض في نفسه كالشروع في الفرض
بعد ما قام) عن القعدة الأولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم أنه يعود وهو
معه أنسب وهو يفيد عدم الفرض بالعود وغيرها القعدة عن التشهد القعدة الأولى فذكر بعد ما قام
على أنه يعود ما لم يشرع في قراءة المفروض لزوم اتباعه كما إذا ركع الإمام فإن القعدة الأولى فقد
معه فقال الإمام قبل شروع المسبوق في قراءة التشهد بأن نهض ما تابعه كما إذا ركع الإمام فكذا هذا
ولو كبر الخامسة تذكر في الأولى يعود ما لم يسجد للسهو وقراءة القرآن في ركعتي الفرض أو في ركعة
التشهد يجب عليه سجود السهو لزوم تأخير واجب وإن قرأ الفاتحة ثم السورة في صورة
وهو ظ
الأولى

القراءة وغيرها في ركعتين فرغ في الأخريين وجب وإن قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو لتغير ترتيبه وكذا لو قرأ الفاتحة الأولى ثم الثانية ثم الفاتحة
فاتحة الكتاب عليه كذا في الخلاصة وإن قرأ الفاتحة في أحد الأخريين أو قدم قراءة السورة
أو قراءة السورة دون الفاتحة أو قراءة التشهد في الأخريين أو في القعدة الأخيرة أو التشهد قائما أو ركعة
أو سجدة السهو بركعة في أي ركعة تركه واجب عليه لأن الفاتحة لم تتعين ولهذا لو قدم السورة
على الفاتحة في الأخريين أو ترك الركوع والسجود في ركعة أو قيد التشهد بقيد القيام بعد
قراءة الفاتحة تعلقت صلاته صحيحة السهو حتى لو قعد بقدر التشهد ثم قام وركع وسجد سجدتي السهو
ولو ترك قعدة التشهد الأولى إن عاد قبل اللام من اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن أبي حنيفة أنه إن رأى عرف واحد يجب عليه سجود السهو وروى
عنه أنه إن قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وأشهد أن محمدا وقد تقدم في بحث التشهد أن الكمال
في ركعتي الأخريين متابعة الإمام وإن لم يتابعه سهوا بناء على وجوب قراءة
الفاتحة على ما مر وقال أبو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
أن قراءة القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الأخيرة لا سهو عليه لأنه محل الدعاء وإن قرأ القرآن
مستقبل القبلة إن قرأ مقدار التشهد وإن لم يقعد مقدار التشهد لا يجب السهو لأنه قيام قراءة
ولا قراءة بعد الرفع من الركوع لفوات محله وإن لم يقرأ بعد الركوع حتى عاد إلى القيام قرأ
قيل يعود وقيل لا يعود وهو الصحيح لأنه لا يعود إذا التفت عن الركوع وقال الناطفي سواء عاد إلى القيام بعد
السجود أو قبله وإن لم يقرأ في الفاتحة وعليه السهو عاد أو لم يعد قعد أو لم يقعد ولو ذكر قراءة الفاتحة
والسورة عاد يقرأ ويعيد الركوع وإن لم يعد قعد أو لم يقعد لأنه إذا التفت إلى صلوته لأنه إذا التفت بالعود
إلى القعود قعد وإن عاد لم يقرأ في ركعتين أو في ركعة وإن سها عن الركوع

وهو ظ
الأولى

Copyright © King Saud University

ان بعد السلام امام يجب عليه سجود السهو لو قوعه منه بعد ما صار منفردا وفيه مباحث الاول
مقارنا للسلام لانه سهو عليه لانه مقتد وبعده ويدرم لانه صفوفا انتفع فعلى سهوا براجا بمتبوعه حقيقة او
ناه لوقوع وقوله الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امام او كبر امام التشريق تكبيرة التشريق مع
امام سهو فعليه السهو فالظاهر انه صدر منه بعد اقتداء المسبوق بتابع امام والسجود السهو ان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه به لاقتداء متابعة الوظيفة الامام ان عليه سهوا فسهو تابع المسبوق ثم
على ان لا سهو عليه فحق روايته لانه صلوة وبه افتى الصدر الشهيد وروايته فقه وهو الاشبه لانه اقتداء
بمعوض اقتداء وان اتم المسبوق قبل سلام الامام وقراءة وركع والاكتفى بسجود سجدتي الامام
لسبق متابعته المسبوق فيه الامام بتابع لانه صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءة وركوعه
او اتابعه لانه اقتداء وهم يستحكم بعد فيلزم متابعة ويدرم اى اوجد ما فعله قبله صحة لو اقتدى به فيه
ولم يفسد صلوته وان كان قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لانه بتابع الامام في سجود السهو
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابعه الامام في السجدتي السهو يسجد لهما اذا فرغ
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه امر صلوته وان سهوا فيها يقضيه بعد فراغ الامام يسجد ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لهما سهوا ان كان لم يسجد مع الامام سهوا يتابع سهوا ايضا كفعله
يسجد تالى كرخي لان السهو لا تتكرر بتكرر السهو بخلاف السهو المسبوق ان لا يجب عليه لان كل
يقوم لقضاء ما سبق به قبل سلام الامام الاان قبل القيام قعوده قدر صلوته صح صلوته وان قضى كما اذا قعد
الا انتظار ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته بقدر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي صلوته ولم يقعد
الوقت فهو صاحب عذر او يسهو في الثالثة او يحدث او يخرج من المسجد بلا عذر او يحدث فلا يكره خلافا
يقوم قبل سلام بعد قعوده قدر التشهد لا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا خلافا قام قبل ان يقعد
الامام من التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد لا يعتد فاسد عليه عما وجب عليه مزايا خلافا

حايرضى

حاجبه

حايرضى قراءة من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قعد راشد بعد فراغه بقدر التشهد
يفسد ان اراد بقيد ان صلوته وحق القراءة اذا علم سهو الامام بعد ما ان كان سهوه ركعة او ركعتين او ثلث
ركعات او باربع فاذا كان سهوه باكثر من ركعة ينتظر ان وقع من قرأته بعد فراغ الامام
من التشهد بقدر ما يجوز به الصلوة على حسب احتمالهم جازت صلوته والا اى
اى وان لم يقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد بقدر ما يجوز الصلوة فسدت صلوته
والا عتداد بما قرأ قبل قعود الامام من التشهد لا يعتد به حاصل
والقراءة فرض عليه ركعة لا يقيد فرض الامام بيقين من سهوه فاذا كان قد ادرك القراءة في قعدة
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لا فرائض القراءة عليه فيهما وعدم جاز
تركهما في بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم
وقوع ما يجوز الصلوة من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد لتركه من قدر اركانها في بعد صحة
لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأ قبل فراغ الامام
من التشهد وقضى عليه قدر صلوته ايضا واعلم ان المسبوق لهو من وقوع سهوه الامام
بعد ما قام الركعة الاولى لهو معه لا حق من فاته شيء من صلوته مع الامام فاته فيه واعتد ركعات
ما يقضيه مع الامام شيء من الركعات ثم احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضيه كالمنفرد الا في
احد عشر الا يجهر الا حتدن برا قالوا في احد عشر المسبوق اذا سلم الامام وبقي قدر ما عليه فراءة صحيحة
ان القضاء من غير اقتداء صحيح فانها ان لو كبر ناويا بالاستيناف بعد ما تابع الامام في الاولى فخلف المنفرد
فانه لو كبر ناويا الاستيناف لا يصير مستأنفا بعد صلوة الامام حتى لو قهقه فيها انتقضت
انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة لانه لم يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام
انه تابع بتكبيرة التشريق فقام فالمنفرد لم يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام حيث يعيد الوقوف وفرغ

المسبوق

قبل سلام الامام وتابعه السلام قبل تمام صلوته واصحهما الفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امام سجدة
تلاوة فسجد بنا بعد قيام المسبوق قبل قيد ماقام اليه بالسجدة فانه صحيح يرفضه ويتابع الامام
في الثلاثية ولو لم يتابعه فرغت صلوته وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه لم
فرغت صلوته وان لم يتابعه قبل تمام قيد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فرغت وان كان قد قيد ماقام اليه بالسجدة لم تفرغ الروايات
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في ركعتي الثالث بسم
بهما السجدة مع الفاتحة فاوجبها لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق
القعدة ولم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها في حقه وجوبا
ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم يقضي
كذلك ولا يقعد في الثالثة في الاصح فعلى ان شاء لو كان امامه تركي القراءة وقضاء
في الاخريين وان ادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضيه فرض عليه يضاهي
تلك القراءة التحقت محلها من الشفع الاول محل الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكبره من اوله وقيل يكبره كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترتل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والمعتبر في الاتيان
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ
امامه فانه يسكت فولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة تابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بتركه القعدة (وان لم يكن قعد للفساد يلزمه مع الكراهة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بحالة النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او رفقة بحيث لم يعلم بحاله وحكمه انه ينتظر
ما حاله او لا ثم يتابعه الامام) ان لم يكن قد فرغ عن السجدة ولا بد او لو بعد فراغ الامام لانه

خلف الامام حكما ينتظره ويكره له السهو بالسجود وان سجد الامام لسهو وهو لم يتم صلوته
لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه لو كان مسافرا او امامه مكلف وفي الاجنبية لا يتبعه صلوته ع اقتدى
اربعا فخرج الى السجدة فاتى بركعة ثم قام الى الثانية فقال اهل صلوتي ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل الصلوة فيصل اول ما سها فيه الفجر
وفصل فيه سنة وفصل بعد بلوغه وقيل بعد اول ما سها فيه عمره وعليه اكثر المشايخ وان
القيء ما شك اي صلاته ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالصلوة ويسجد
سجدتي السهو ووقع تحري على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو (وان وقع تحريه على ركعتين في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو (وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه اليقيني ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في الصلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين فجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم قام فصلى
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض فان في الظهر مثلا لو شك في ذات الاربع انها
ان الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة
ان لم يقع تحريه على شيء فيجعل كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ ثم اخذ فرد ويقعد لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط في ذلك فتاوى القضاء اذا دار
بعينه اقره والحاصل بين الثانية والثالثة ان شك في قيام ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فقد اداها وان
كانت ثانية فقد تدارك انه قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في الغرب والوتر
لاحتمال انها ثالثة والقعدة فيها فرض فيرجع فيتشهد ويقوم ويصلي ركعة اخرى

بالتركعة

لاحتمال ان تلك ثالثة كانت ثانية والوتر في الفجر في قيام ان الى قام اليها ثانية او ثالثة
او الغرب الوتر انها ثالثة ام رابعة او في رباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد و
يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او سجوده
قبل تقييد ركعته بالسجدة اما لو شك في السجدة اول امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم تكن زائدة فصلبه اتمها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه طاعرض الشك
في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفعها ويقعد ويتشهد ثم يصلي
ركعة اخرى وان كان الشك بعد فراغه من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها ثالثة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ناسيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرف واحد كذا في الخانية لانه اخر واجبا فلم يخف
القليل لان السهو غير غالب بخلاف الجزء فصاعدا وهو فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان سجدهما
بعد السلام وعند الشافعي احمد قبله وعنه مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وسهو رواية عن احمد والمذاهب الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على
ظاهر الرواية ثم قيل سجدة بعد تشهد واحد وهو قول الجمهور وهو الصحيح وقيل سجدتان
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار الشيخ الامام وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية وهو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمنية والبناية ويتشهد بعد
السجدة ويسلم لما روى عليه السلام فعل ذلك ويأتي بالصلوة على النبي والدعاء
في كلتا القعدتين ثم قعدة الصلوة وفعله السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية وهو الصحيح وفصل في ح وابو يوسف

في قعدة الصلوة

في قعدة الصلوة وعن محمد في القعدة الاخيرة وهو الوجه صاحب الهداية واعلم ان الاقتداء
في الاتيان بالصلوة والادعية سهوا والمخالفة بين بحالة الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في تلك القعدة
تابعا والادعية في القعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الوجه لغير فخر
الاسلام صاحب الكفاية نظرا عن فيهما وسجود السهو ليس له ان يسجد على تلك التحريمة اخرى بيان ليلا يكون
سجود وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل خلاف وتعيد السجود في الصحيح احتراف فلو صلى
الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه سجود لا يفسد
نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فانه يتنفل بقراءة التشهد ثم يسلم قبل تمام قيد صلوته عند ابي يوسف
خلافا لهما والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع فمضى فانه لا يقرأ فيما بقي
ويسجد قبل السلام صلوته والا فلا ان لا تفسد بترك واجب فيما بخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيد
الفاتحة جهرا في الجهرية ليأتي بها على الوجه وفي الجهر والمخافت ركعة واحدة اراد ان قراءة سورة
بعد سورة الى قرأتها قراءة السورة قبلها لا يلزم انه سهو سلام من عليه السهو

يخرج من الصلوة خروج موقوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد
لا يخرج اصلا ويبتني على هذا اذا اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلق عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تم الصلوة اربعا عند محمد مطلق وعندهما
ان سجد ولو فرقه بعد السلام يتقيد وضوئه عند محمد لا عندهما فصب

صحاح رقمه الى ل الواقعة في الصلوة الاصل فيه الى الزلل والخطأ الى ان يكون مثله الى ذلك اللفظ
في القرآن والمقصد ان والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن منتف به معنى لفظ القرآن

الله سبحانه اعلم في فوائده

تغيير فاحش قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما افاد قراءة هذا النهار مكان قوله
هذا العذاب وكذا افاد لم يكن مشلة القمران والا معنى له حتى يحكم عليه بالبطلان وبعده كما افاد قراءة يوم تبلى
السرائر بالام مكان الراء او ان كان مشلة القمران والمعنى اى صنع اللفظ الذى قدره
بعيد من صنع اللفظ المقروء لم يكن صنع اللفظ المقروء متغيرا باللفظ المقروء وتغيير فاحش تفسد صلوته ايضا عند
ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وعلى هذا الخلاف بين القراء تفسد عندهما السلوة وهو قول ابى يوسف ان
لم يكن مشلة القمران ولكن لم يتغير به المعنى كقراءة بين مكان قوله بين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى
يوسف لانه عنده يتغير المعنى وهو الاصح وعليه الاعتماد وفى هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
والحسن عيسى الزاهد وابى بكر سعيد البلخى والعراسندوانى وابن الفضل والحلوانى فانهم تفقوا على ان الخطأ
فاحش مغير لكثر وجوه مشلة القمران عندهم الا فى الحركة الفاصلة فانها لا تغير المعنى
ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلق وان كان مما اعتاده كثير من الناس لا يغير بين وجوه الاعراب
قال ضياء الدين وعليه عامة المتاخرون اوسع وعليه المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القرآن قال ابو الرجاء فيكون متكلما بكلام الناس كثيرا وهو مفسد
كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا ما يسع فيكفر فكيف وهو كفر انتزع واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بالابدال
حرف بحرف على ما بيناه فى الشرح وبأتى بعضه فى الاتقان من مسائل زلة القارئ بعضها مما ليس بمذكور عن
الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض ما هو مذكور الا يعلم كامل فى اللغة العربية والمعانى ونحوه
ذلك مما يحتاج اليه النفس ليعلم ما اعتاده وكثر او ما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس كذلك
على قول المتقدمين والمعلم المخارج الحروف فيعلم ما هو قريب المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان بدل القارئ حرف مكان حرف كان الاصل فيه انه لا يخلو اما ان كان التبديل انداد كان بين ما بين
الحرفين

المخرجين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وان اختلف
المخرج فيه قيد الابدال من وجهين يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء اللتين من مخرج واحد لا
يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا اراد ان يقرأ وما الجن فلا تذكرنا بالكاف مكان القاف فتفسد على العامة
لانه كفر وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد فان الكاف والقاف متقاربان فى المخرج وكذا الواو والفاء لتقاربهما
فى المخرج مكان الذال المعجمة ظاء معجمة بان اراد ان يقرأ واسلك الابهام مكان تذكروا فظروا او مكان زاره او الظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة او على القلب كالمغضوب مكان المغضوب وخوه مكان خلوه تفسد صلوته وعليه اكثر العلماء بالعربية
لان اكثر الائمة المتقدمين حشوا بعضها وعدم المعنى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال والا
كان ذا مخرج واحد وهو يؤخذ من تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد مسئلة انه لا تفسد لان الظاء المعجمة لا يجيء
يميزون بين هذه الحروف وكان القاضى الامام السرخسى يفتى بقول الاحسن فيه سهلة الجواب فى الابدال
المذكور ان يقول ان المتقدم ان خرج حرفا من مخرج حرف آخر ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان
فى زعمه انه اداء الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذلك اذا سئل عامة المحدثين عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد وعن هذا عامة كثرة المجوزين بقيد ما اعتقدوا باعادة الصلوة فى حق العوام بالجملة
وكثر عامة كثرة الخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين الذى اخرج والذى قرب ان فى ابدال احدهما
عن الآخر بلوى عامة مثل ان يأتى بالذال المعجمة مكان الظاء المعجمة كان يقرأ فى الصلوة ليل مكان
نفضيل او مثل ان يأتى بالزاء المعجمة اى الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء ان يأتى بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الاربعة من غيره
مرادا ولم اعثر على مسئلة ابدال غيرها الزاء بالذال وسورة عامة كثرة قاضيخان من هذا الفصل

قراءة والعاديات طبيًا بالظاء فكان الضاء تقف ليفيض بهم الكثرة بالضاء فكان الظاء لاتقف خفرا بالدال
المرحلة او المعجمة فكان الضاء تقف غير المغضوب بالظاء او الدال تقف ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال
المرحلة لاتقف ولا بالذال المعجمة تقف يغيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة فكان الضاء بظلام الليل بالذال
المعجمة فكان الظاء تقف موتو بيضكم بالضاء المعجمة فكان الظاء لاتقف فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة
فكان الظاء فحل مزهق تقف وحاكم الشديد بالظاء المعجمة فكان الذال لاتقف وهو مكتظون بالضاد او الذال
المعجمتين تقف تاخرة الاولى بالظاء المعجمة فكان الضاء والثانية بالكسر لاتقف فترغبوا بالظاء
المعجمة فكان الضاء تقف وانت خطوفها تذكر ليلا بالضاء المعجمة فكان الذال تقف ولو بالظال الظاء المعجمة
لاتقف فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة فكان الظاء او بالذال المعجمة لاتقف وانت جالزم بالضاد المعجمة فكان
تقف ولو لظاء لاتقف تفصيل بالذال المعجمة فكان الضاد لاتقف ولا بالظاء المعجمة تقف لبعده ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة فكان الظاء تقف اذا عاوده بالضاد المعجمة فكان الذال لاتقف من بفضل
الربا الظاء المعجمة فكان الضاد لاتقف فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة فكان الضاد تقف لجميع
بالضاد المعجمة فكان الذال لاتقف او انه اظلمنا بالظاء المعجمة فكان الضاد لاتقف فرض فرض الحج بالظاء
المعجمة فكان الضاد او بالذال المعجمة تقف وفوره والظاء هو الاثم بالظاء المعجمة فكان الذال او الضاد المعجمة
تقف وصلوا الكلمة معاذير بالضاد المعجمة او الظاء المعجمة فكان الذال لاتقف وهو اخذ لتناجالزم بالضاد
المعجمة فكان الذال تقف ولو لظاء لاتقف تفصيل انذال الاعين بالضاد المعجمة فكان الذال بالظاء المعجمة
تقف واما بدال الذاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه جاء في الاشباع كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الكلام في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او سرق الباقي
ثم تذكر

ثم تذكر فقال حمد لله او لم تذكر فتر الواقع وانتقل الى كلمة اخرى فعند كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقع
بالتاء مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تقع لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
وقصد قصد ابتدي ان تقع وبعضهم قال ينظر ان الكلمة ان كان ذكرها من اولها ذكر بعضها كذلك والا فلا
قال رضي الله عنه وهو الصحيح وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله لو قرأ سطرا فلما قال الشيخ انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم
بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تقع وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يشكر ثم ترك التاء
تقع لان لام الاسم زائدة لكن هذا الفرق غير مستقيم على هذا اذا اتى بالام وحدها اذا لو فتح اليها
شيئا اخر كما في الفعل والى خلاف مستقيم وقال بعضهم ان كان البعض المذكور معنى صحيحا لا يتغير
المعنى تقع كما في الفعل والا فلا والاول الاخذ بقول العامة وانقطاع النفس والنسيان وبما صححه الفقيه
وبهذا التفصيل الاخير نأخذ العود اما لو وقف وغير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا تفسد بكل حال وفي الصغرى
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المفتي في حق العوام واليوم هذا عند عامة
علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان فقيه المفتي بتفسد اذا وقف ثم ابتدأ بقوله الا الله ووقف وابتدأ بقوله الا هو
هذا على الوقف اقراء لقد وصيانا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان التقول
الله اقراء فيخرجون الرسول ووقف ابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ما غير ذلك في الاشتمال كان
يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله مقولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ
ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة وكذلك في الصحيح عدم الفساد وفي ذلك كله ما تقدم
ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا كنعبد وايا كنستعين بوصل كاف ايا ك بنون
نعبد ونستعين او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء الى الذين انعمت عليهم بكاف صلوته

لانه على قول العامة من العلماء قارئ ضعيف وان تعمد ذلك شرح التهذيب وهو الصحيح للامن قرأ وزاد
وصل كلمة باكلمة اتصال اخر الاولى بأول الثانية كما في قنادل للحجة المصباح اما بلوغة الفاتحة اياك
نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين وعلى قول البعض انه يخرج نفسه صلوته والى هذا اشار مراد هذا القائل بما سوء عند نفسه
على اياه والاظهر ما ينبغي لما قال ان يتوهم فيه نفسه منفردا عن العالم وبعض العلماء فصلوا وقال ان العلم
القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكلمة من الكلمة الاولى الى الثانية الآنة اخرى على لسانه ضمنا
الوصل للنفس صلوته ان كان في اعتقاده ان كذلك اي ان كان الخلف شملا من الكلمة الثانية
نفس صلوته لان حاقراءه ليس بقرآن ان نظر الى ما اراده والصحيح قول العامة لان سهو كلا تكلفات باراده
واذا استوى النظم على غيره بالارادة وذكره في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة ثم ذكر العهد بالقرآن مكان الى واحد
او قرأ كل هو الرسالة احد بالكاف مكان القاف وقال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ومن نحوهم يجوز صلوته
ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالهاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الاكرة على ما بأتي قريبا ان شاء
الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ وقد صاح المنذرين بكسر الدال لا تفسد
صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى ربي الفلق وان صاح المنذرين الى الرسل
بمعنى يصيحون على قومهم الكلمة بين وكذا لو قرأ يعوذون برجال بالمهملة او قرأ انظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال الى آخره بمعنى نعوذ بهم على قومهم المخالفين ولو قرأ الاشع بلا لام مكان رب بالراء لا تفسد الاشع با
الثاء المثلثة بعد اللام اي المتفرق وهو الاشفة بضم اللام وسكون الثاء وهو كغول اللسان في اللسان
الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الباء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه

يجب

يجب عليه سبق اللسان والجهد في اتمام تصحيح لسانه والعذر ما ذكره فان كان لا يقدر على اتيانه بلسان
فيه اي كالحرف الذي لا يمكنه فيجوز صلوته به ولا يلزم غيره وهو بمنزلة الامي في حق من يحسن هذا عاجز
هو عنه وان امكنه اقتداء او هو بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس
فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فيتقدم بانعدام الضرورة على سنن هو الاصح في حكم الاشفع ومن بعضاه من تقدم القاف وعن
ابي حنيفة فيمن اقرأه اباه ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بضم
الواو او قرأ قل هو يطبع ولا يطبع بفتح العين في اول وكسرها في الثاني لا تفسد صلوته على ان المراد بالبتلى
هو الذي ابتلى وبالمطبع هو الذي يطبع وبهذا اخذ العامة رحمهم الله وبالبارئ المصور فان رفع تفسد وان جر
جرى على القريب وهو غير الله وبالمصور بفتح الواو على المفعول فان رفع تفسد وان جر لم تفسد
على الشرح واذا اراد القارئ في المصاحف صرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانه عن
المنكر بزيادة الواو في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويقتد صدوده الله يدخلهم نارا بزيادة الميم لم تفسد
لان صلوته اتفاقا وان غير المعنى كما لو قرأ والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرأ وان كسيلم شيئا وكذا لو قرأ ان كسيلم شيئا فانه تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما ويبغي ان لا تفسد
لانه ليس بمغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد على قول ابي حنيفة
وكذا لو قرأ وعاد ارقما بحذف الراء او قرأ الراء او قرأ الراء او ليقولوا درست بغير الدال او خلقنا بغير
خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقده كفر بان حذف
الواو وما خلق الذكر والانثى تفسد وان كان حذف على وجه النرخم بان بان قرأ يا مالك بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواو فقط بغير ياء او من اصول

Copyright King Saud University

ولم يتغير المعنى بان قرأ وتعالى جد ربنا بغير الف وذكر في الكفاية لزلة القارئ للشيخ الامام الدين سعيد السديد

النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين

بعض مشايخنا النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول الفقيه ابي بكر

قال السمرقندي في الكبير واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فما

ما اورده قاضيخان مبني على قول متقدمين منها انه اذا جاء نص السين بالسين او بكوفه ونحو بالصاد

لا تفسد والصمد بالسين قال الشيخ الائمة الكرخي لا تفسد اصابيطر بالصاد مكان السين لا تفسد خاليا وهو

صعيد بالصاد لا تفسد لا تقدم انها بالسين مكان الصاد تفسد فيها عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد ولما

كذلك وان عسوك مكان عصوك لا تفسد لانسين صحيحا بالسين مكان الصاد تفسد سده فالم مكان صدره كم لا

تفسد مسيطرون بالسين مكان الصاد لا تفسد بخس نخص مكان بخس لا تفسد حربا مكان لربا تفسد نخصا نسيا

تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد كسعا مكان كعصا ان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صلوته عذاب مكان

سوء عذاب تفسد من قسورة مكان قصورة تفسد افسح مكان افصح لا تفسد يسال السائلين عن

سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يصرون على الحنث اصحاب يصرون لا

تفسد وكذا قولوا قولا سديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات صبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالصبر مكان

وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والصيف مكان والصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا لا

تفسد وامسحوا مكان وهو تفسد بالعاسفة بالناسفة بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد

وكذا العصف مكان العسف مسطورا مكان مصطورا تفسد لما قال مكان خالدا لا تفسد وكذا

بعاصي سابقا وغيرها سنظر قبل كل قرينة فيسر بسمع بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سبحا مكان

ضحى مكان تفسد ولو قرأ ودعى بالعين المهملة مكان ضحى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال السبع الدعي

مكان الداعي مكان السنون برجه ان لا تفسد لو قرب المرجع والظاهر ان حكمه حكم الشيخ ولو قرأ وبدع اليتيم

بسكين الدال او ترك تشديد ما يعدي لا تفسد العوام البلد فيه شيء ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد

بسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقفوا قرأ

هداوليك اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما شبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين تفسد لا تفسد

بعيرون اللام الثانية عنده بغير متصل بالاول فلم يتبين الحكم تفسد وان لم يقف ووصل فكان عامة المشايخ

تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو تعمده يكون كفرا ومن قبلهم من المبارك وابي حفص الكبير البخاري

ومحمد بن مقاتل وجماعة من المتأخرين ان فساد فيه نسبة لا ردة فيه على غير نفسه انه لا تفسد صلوته

لان فيه ضرورة السبق وكذا افتى ابو النصر الدبوسي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ وان الله

بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لا

تفسد اعتقد كفر لكن ذكر في الكشف انها قراءة والجر في رسوله على القسم والجوار ولو قرأ انا منزلين

بفتح الدال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ نحو طلعنا بفتح القاف

وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما ولا يعتد بكم او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله اوما يعلم

تأويله الا الله بفتح اللام فيهما ولا يعتد بكم قراءة يدع اليتيم بسكون الدال تفسد صلوته لانه عكس مراده وكذا ذكر

فيهما لو قرأ تبتغي به بالياء مكان الدال او بعد فطوله تفسد ولو قرأ فظنوا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا

او قرأ ايا ك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين هذا فضلا عن الاول ذكر كلمة مكان كلمة

والاصل انه ان تقارب الكلمتين معنى وهذه في مثله القرآن لا تفسد وان تقاربا معنا ولم تكن المبدل في القرآن نحو فلكك

Copyright © King Saud University

عنهما وعن ابي يوسف ردىء ان لم تتقاربا والعبدلة في القرآن تق عن ابن عباس قوله ما اظن ان يكون
رديئا ان لم يكن للعبدلة في القرآن مثل وليس بما اعتقاد وكذا تق اتقان وان لم يكن ذاكرا ان كان في
القرآن لكن بما اعتقاده وكذا وصل تق عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لانقطع
والصحيح انها تق اتقانا مثال الاول العليم حكان الحكيم او الخبير حكان البصير ونحوه ومثال الثاني ايا ما اد
والنبا بيني حكان التوابين ومثال الثالث سطوح حكان نضبت وما لكس وخلقت حكان رفعت وما لهم
الكس ومثال الرابع الغبار حكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غاظين حكان الذاغليظي العضد ومثال
تخفيف المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه ان كان لا يفيد المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا ويسكنك
الساكنة بالتحريك قتلوا الساكنة وكذا يدركم الموت وارادوه اليك ونحوه لا تق وان غير المعنى بان
ترك التشديد فر به الغلق ونحوه او نطقنا عليهم الغمام او نزع الاضافة بالكلية فاضطر عامة المشايخ
فيها تق وقال علي الاسبذاني لا تق بترك التشديد الا في ثلاثة العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور
عن قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ اغفينا
بالتشديد لا تق لان السين في الصراط المستقيم بالظهار اللام لا تق وكذا ما شبهه ما وعكسه بالتخفيف لا تق
شبيه بمن ذكر كلمة حكان كلمة تغير الى خلوقرأ وعلى بن نعمان تق ولو قرأ وعيسى بن مريم لا تق ولو قرأ
موسى بن عمران لا تق على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن نعمان ولو قرأ عيسى بن
ساوة تق وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان وجميع ما ذكرنا في هذا الحرف على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الاعام
فطر رخ بزاء او نطاء او بذال حكان الفاء تق ولو قرأ افطر رخ بالتاء حكان الطاء لا تق ولو قرأ
الامن خطف الخطفة بالتاء حكان الطاء فيها ما تق لعدم المعنى وهذا اخصل اخر وهو ابدال هذه الا

حرف الثاء

حرف الثاء والطاء والذال وبعضها من بعض فلنذكر ما ذكرنا ضبطان من
فلك قراءة الطباعة والاجتماع حكان التباعد قال ابو علي النسفي لا تق بين ما هو
مشتق من الفتوت بما شتق من الفتوت او بالكس نقيسه وعند الوجوه حكان
عنت الوجوه تق لانهم كشدد بسطا بالطاء حكان الطاء الثا لا تق تبيش البشة
بالكبر بالثاء حكان الطائر فرحا اظلم واتقى حكان ذا طلعا لا تق اسرى العراق حكان العرات
بترا حكان بطرا لا تق ولو لان رشبا حكان رسطا بتر حكان بطرا لا تق وبخل لغوها
بتطيم حكان طلعها لا تق وكتابه مستور حكان مسطور لا تق سوءة حكان سوطة
لا تق وما يشتق عن المرعى حكان ينطق لا تق كعاصب للموا حكان الموت
لا تق الم يجتك حكان يجرك تق ولا يستطون حكان يستشطون لا تق
حمالت الحتب حكان الحطب تق رحلة الشطاء حكان الشتاء تق فاسط طائفة
حكان امنت طائفة لا تق ولو قرأ وما ئفة حكان طائفة تق كاذبة خاطئة حكان
خاطئة لا تق اهل الترس حكان ظهر من فتور حكان فطور لا تق والطيان حكان والسيان
تق لعلى اتلع حكان اطلع لا تق فتاف حكان فطاف فاتاف حكان طايف فيرجاه
تق يتاعلون حكان يدخلون تق ولو قرأ فهل عسيتم بالبطاء لا تق وقد تقدم ولو
قرأ الشيطان بالتاء حكان الطاء لا تق وقد تقدم ايضا ولو قرأ وحل سواله احد
بالتفاق حكان الدال تق لعدم المعنى وكذا لو قرأ ولم يلت ولم يولت بالتاء حكان الدال

Copyright © King Saud University

ولو قال اللهم صل على محمد بالسين فكان الصاد لا تفسد لقربه كونه من السلوة وعلى
بمعنى البقاء اى سلني تجدني عونا غيره من امور الدنيا ولو قرأ حادوا عن ترك التشديد
تفسد لانه بمعنى الترك التشديد بمعنى الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ لم يجعل كيدهم في
تضليل بالظاء فكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة فكالزاء لا تفسد لسوء
الخاتمة في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ وحملات الحطب بالتاء فكان الطاء
تفسد وقد تقدم ولو قرأ في الجنة والناكثين نصب العين اى بفتحها لا تفسد لان فاعله
الاستفتاح واحد والله اعلم فوائد ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كبعض فكان
كنقص او كسر فكان خطر تفسد ان غير المعنى الا ترك الكلمة من الآيات فان لم يتغير
المعنى كما لو قرأ وما يدريك لعله اذا انتكب عذا فتركه او قرأ ولين اتبعت اهوائهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وهو يرى بتاء مثناة بترك الياء
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ جاءهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ اذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند الفاتحة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
ان زاد كلمة او آية فان كانت الزيادة في القرآن او لا يتغير المعنى بان لا تغير وزن الآلة
وما الوالدين حسنا وفي التوبا او قرأ ان الله غفور رحيما عليما لا تفسد وان
تغير المعنى لكن في القرآن بان قرأ من امني بالياء واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى واما من كذب بالحسنى وكفر فلك ما يكفر

منقده

منقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرأ وفي ثمره اذا اثمر وهو واستعمله او قرأ وفي فرجها فاكرته وكحل وتفاح
ورجال فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى خاضيخان ستمائة فيما يكره في الصلوة
وما لا يكره في القرأة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة
القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه كره ازعاج البعض
والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض
السورة بعض في ركعة في باقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد
ان يقرأ اخر سورة في ركعتين او سورة تامة فاكثر بها افضل وان اراد ان
يقرأ اية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار
قصير سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة
اخرى في ركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من
وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة
قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الاستقال من
آية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن
الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة

Cairo University Scientific Printing Section

الثانية على الاول اطالة كثيرة ولو تركه بينهما فمتى لو تركه ولو تركه لسورتين
فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفصل
في الفرض ولو فصل لا يكره الا ان يتركه بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الى
حتة من اية الى اية اخرى يكره وان كان بينهما آيات بلا خلاف ولو انتقل من سورة الى
اخرى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات ولو كرر اية واحدة مرارا ان كان لتطويل
الصلاة لا يكره وفي الفوجي يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا
في المحيط ولو قرأ سورة في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لكره الا ان تكون
بغير قصد وفي النفل لا يكره وسئل عن بعض احد اعامن قرأ في الاولى من الشفع سورة
النفل وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فلما بلغ الى قوله تذكران عليه ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتبع سورة الاخلاص في المزاحة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما
قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد ما يكره واذا قرأ
واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فينبغي ان يقرأ في الثانية ايضا قال البزازي التكرار
اهون من القراءة منكوسة في الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب شيئا من السورة
البقرة وفي فتاوى اللبخة القراءة على ثلثة اوجه في الذاهبي على التؤدة والترسل والتدبر
حرفا حرفا

حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ الآية بين السورتين والسنة في النوافل في الليل ان
يسع الحال قراءة كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرأ الا بالقراءة المشهورة والروايات المشهورة لان البعض السفار ربما
يعدون الامر فلا يقرأ غير العوام مثل قراءة ابي جعفر ونافع وعاصم وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم وربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة عمرو وحفص عن عاصم كذا في الخلاصة واما القراءة خارج الصلوة
فاعلم ان احفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مسلم مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة في المصحف
افضل لانه جمع بين العبادتين القراءة والنظر الى المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستفيد ويسمي التعوذ مستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل او سكوت حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او سئل ليسمي عليه
اعاد التعوذ وذكره في فتاوى اللبخة والا يسمي في اول قراءة وقيل ان ابتدأ بسورة
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي وكره في النوازل ثم قيل اول ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما وقيل يختمه في الستة مرتين وقيل ان اراد ان يفرغ ختمه يختم في كل
السبع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابي المبارك يستحب ان ينام في الصيف
اول الليل في الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله ﷺ

Copyright © King Saud University

لا بفقه من قراءة القرآن فاقل من ثلث وقراءة فضل سورة واحدة بنية ختم القرآن ثم بسجدها
بعض مشايخنا وقال ابو الليث سورة الشيء اسمى اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان
يكون الفقه في المكتوبة فلا يزيد عليه قوله ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ثم وجليه القراءة قاعدا
او سهوه عمل الناس يشغل المشي والعمل فيه لا تكره والا تكره وشغل البيتي قراءة القرآن في الاوقات
التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء والذكر والتسبيح افضل والقراءة في الحمام وان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وهو
كان الموضع طاهرا لم يجز وعن ابي حنيفة وان لم يكن كذلك فان قراءة تكره ولا باس به ويجب بكرا
الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والغسل ومواضع النجاسات وتكره القراءة عند القبور
عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ بعض المشايخ رجل يكتب الفقه ويجب رجل
بقراءة القرآن ولا يمكن اكتساب الاستماع فالاثم على القارئ قراءة جهرا في مواضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى سطح الوقراء على السطح في الليل جهرا والناس نيام باثم كذا في الظهيرية
والاخلو عن نظر حسن يقرأون البيت والبيت مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتح العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان الذي
يكتب واحد يجب على القارئين الاستماع وان كان اكثر وقع الخلل في الاستماع لا
لا يجب عليهم بكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل ما شيء به الكل في التتمة والاصل فيه ان الاستماع فرض كفاية على ما حققنا في

في الشرح

في الشرح محمد رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس ويكره فعلهما او لا يمكنهم الاستماع للقارئ
في الاثم على السواء ولا يكره قيام القارئ للقوام اذا كان مستحق للتعظيم ويكره في الفتنة
واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر من القراءة افضل ان لم يكن حوله مشغولون عالم كخائط رياء وتعلم
المرأة القرآن من المرأة افضل من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره فعلها من الان صوتها عورة
كذا في الكرماني ولا باس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يرضى لكن لا يمس المصحف
عالم يفتقل عندهم ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه باثم والنسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف اجمل نقراء ويلحق بالعجز عن الاستماع ان يرده الى المصحف
علم انه لم يقع سبب ذلك عداوة وهم خصم والا فهو عذر من تركه ويكره ان يجتمع الناس
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفساق هذا اذا كان لا لغير الحروف
واما لغير الحروف فجائز بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن
على ما يفرش وكتابة على الجدران والمحاريب غير مستحسن ولا باس بتجليد المصحف وكذا نقطه
وتشكيله واخراج المصحف حيث لا يقراء فيه جائز في خزانة طاهرة ويد غير طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل كواعد الاصبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب
الفقه دون كتب النحو ويكره مد رؤس المصحف بغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
هو في الضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهو اربعة عشر موضعا

في الشرح

آخر الاعراب وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم والاولى الحج وفي الفرقان والنمل والم
تنزيل وحم وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فاذا جب عليه ان سجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة يبني التكريمي مستحبا بين وعند ان في ثانية الحج فرضا وهو فرض
وعند مالك الثلثة الاجزة ليست فرضا وعند الائمة الثلثة الحج ست وليس فيها رفع يديه و
لا تشهد ولا سلام وجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وجب على القوم
بتلاوة امامه وان لم يسجدها فان لم يسجد بها الامام لا يسجد القوم وان سجدها لانه تبع
ولو تلاها القوم لا يجب على الامام ان سجدها منه فمن سجدها منه في تلك الصلوة وعند محمد يسجد وفيها
بعد الفراغ من الصلوة وجب على من سجدها منه فمن ليس في صلوته اصلا فاذا لم يسجدها المصلي حتى
فرغ من صلوته سجدها بعد الصلوة ولا يسجد بالصلوة ولو سجد فيها لا يسقط عنه والافضل الصلوة
وجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون من نائم والصبي اذا سمعها من
النائم او المغمى لا يجب ولو نهى عنها لا يجب عليه الا اذا سمعه وكذا لا يجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايجاء وان تلاها او سمعها على غير الكتابة
لا يجوز الايجاء بها راكبا لاحد عذر يسجد فرضه وان تلاها وهو قادر على السجود فلم
يسجد حتى عجز عنه فرضه وكذا جاز الايجاء بها ولا يلزمه اعادتها اذا فرغ كذا قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجد بها في القيام وكذا القيام بعد الرفع فيها ويستحب ان يقدم القائم
وبعض الساعين فيقعون قبله ولا يكره مخافة ان لا يكون بان يسجد واحيانا كانوا

ولو قرأه

الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه خلاف لوجوب باكمالهم السجدة وعدم تكرار الوجوب
عنده اذا وجد المجلس الكبير بتداخل تكرار الصلوة خروجا من تكرار السجود والفرق ان الصلوة
شرع يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة
غير تلاوة ولو قرأ اية السجدة خارج الصلوة وسجد ثم شرع في الصلوة من غير ان
يتبدل المجلس وقرأها فيها وجد ما كفته سجدة عن التلاوة وتيالي وان سجد اولا لم تكفه
تلك السجدة عن التلاوة وتيالي وان لم يسجد اولا ولا شيء ثم خرج من الصلوة يستطها
وفي النوادر ان الاول لا يسقط والاول اصح ولو تلا اية السجدة في الصلوة او اولا وسجد لها ثم قرأها
بعد ما سلم قبل سجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه
الاولى الا ان تتخلل الاولى قراءة الصلوة ولم يسجد لها في سلم وقرأها مرة اخرى كفته واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سجد لها في ركن المكان من اخر ثم من آخر وتكلم جزأ كفته
واحدة سواء كان سهوا في الصلوة على ظاهر الرواية والمسبوق سجد مع امامه ثم قرأها فيما
يقضي لا يسجد على قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجد مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا
السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها خوف ثلث آيات فان ركع وقرأها في الركوع لم يسجد
وان لم يركع وسجد لها مستقلا لا ان قرأ بعدها خوف ثلث آيات فصل جديد من السجود ما
يستقل لانه اخر السجود على سبيل الاستقلال لا يجوز ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها
شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت خاتمة السورة يقرأ آيات من سورة اخرى

الفرض ولو كرر زيادة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان يتنقل من مكانه العواء
او حكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل لقمة او شرب جرعة او تكلم بثلث حطوات او اكثر وحكمي بان
او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو ان يبني اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالبيت والحانوت وكذا
اذا مشى اقل من ثلث حطوات في نحو الصحراء اذا اعرفت هذا فان وجد الاتحاد حقيقة
او حكما عند تكرار الاية كفت سجدة واحدة والا فعن مشى حطوة او حطوتين او اكل لقمة او
لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى
او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كرر ها كفته سجدة واحدة بخلاف تبدل الثوب والدابة والكرة
والانتقال من عضو الى عضو وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاح او بيعا او نحوه
ثم كرر فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال السجود من غير او اشتغل بشغل ما تقدم ثم كرر ها
لا يجب عليه تكرار السجود ولو كرر ها راكبا سايرا ينكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كرر ها
في الصلوة لا تتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان
كرر ها في ركعة اخرى تتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند بعض
لا تتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة

والرابع منها ايتان كسورة بني اسرائيل او الاستحباب فلذا ينبغي ان يوصل بها سورة
اخرى وان يوصل فلا يكره ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في
نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر سورة بحيث تتوخى بركوع الصلاة او بسجدة منها
وينبغي ان لا يقرأها في الركوع لتتوخى بالسجدة في الجميع ويكره ان يقرأ السورة ويترك اية
السجدة لانه يشبه الهزء في السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة ويكفي
المستحب ان يقرأ معها اية او اية لدفع توهم التفضيل **الملحقات مباحث الاحاطة السطور**
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على
الجمعة من غير حرج الشيخ والاحنة تشاهد عليها وكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي تبيح التيمم وشلل كونه معطوفا على اليد والرجل من اخلاف مفلوج والعطل الطيني
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستمراف في سلطان او مريض وهو معسر او لا
يستطيع المشي او اعمى او اقطع اليدين بالاجماع فان تساووا في العلم قادمهم فان
تساووا قرأ فادرهم اي اكثرهم تحرزا عن الكلام فان تساووا في الاوصاف المتقدمة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا واحراهم بحسن الخلق للعلم والرفق والصيانة ان
تساووا في الكل فتقيل اصبحهم وجها وقيل اشرفهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم
العاشق كراهة تحريمة وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي ووالد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط ان
لا بأس

لا بأس بان يؤم الاعمى والبصراء اذا علم ان العبد والاعرابي واولد الزنا علم فلا كراهة
والابتداع من يعتقد شيئا على الخلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يؤد ما اعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن تعمد الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين او من يفضل او يسب فهو ممن يجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله
وعظمته ومن ابى يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء به بالتحكم وان تكلم بحق قيل المراد به من
يناظر ولا يتيقن علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة لا لظهور الحق لانه بدعة
كفر خصم كفر ويجوز الاقتداء بحائك في وكره قبل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما نقض الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بامرأة ولا بالصبي في الصحيح
ولا اقتداء به العاجز بالمقعد ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا المستور
العورة بمكشوفها ولا غير الموحى بالموحى ولا الموحى قاعدا بالموحى مستقبلا او على جنبه ولا
الطاهر لصاحب العذر ولا صاحب عذر لصاحب العذر افرق فان اتحد فالعذر جائز الا يقتدي
المعرض بالمستقل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المستقل بالمعترض ولا
يصح اقتداء القادر بالقاعد الا اذا قال بعد ما نذر حاجة نذرت تلك المنذورة ان نذرها فلان

Copyright © King Saud University

ويجوز للخالف اقتداء الخالف بالخالف وبالمنفرد دون العكس وصلى ركعة الطواف كان
وذين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة افسداها صح اقتداء احدهما في
حرمة القضاء خلافا لمالك وافسدها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما
بالآخر ولا بالمنفرد ولو صليا الظهر ونوى كل المغادرة لم تصح صلاة مؤتمه ولو نوى كل الا
قتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر عن يصلي السنة قبلها وكذا سنة
العشاء بالتي بعدها وكذا اقتداء من يصلي الوتر واجبا عن يصلي سنة عند محمد في الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء القاعد بالقائم وبالعكس وكذا اقتداء المومئ بالتيمم بالعاجز
بالقاعدة خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القارئ بالاصم الذي بلغت حركته الركوع والعلم يتصل
احد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز اقامة الخنثى المشكل للنساء وكذا اقامة
المرد لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تقدم الامام العليهن بل
يقوم وسطهن فاما اقامة القارئ المرأة ويجوز اقتداء الاخرس بالاخرس دون الكل والاخرس
مع الاخ كالامي مع القارئ في المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او جدار المسجد
والامي في المسجد صح ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير
صلوة الامي جاز للامي ان يقتدي به ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اذا اخطأ
القارئ في قراءته والامي في صلوته وصلوتهما موافقة فقد ذكرنا وجازم عدم الجواز
على ابي حنيفة وفي رواية الجواز الاول بناء على ان اقتدى قارئ امي بامي حيث

ثم صلوة

ثم صلوة الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما صلوة القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على
امام خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امام يقف بحذاء
قدام الامام لكن قدم غير موقفه عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدم اصابع تقع اصابعه وهي صح واحد يقيم
من يمينه وان صح اثنين تقدم عليهما عند محمد الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعند ابي يو
سف انه يشترط الامام تثبت فلو اقام الواحد خلفه او عن يمينه يكره وقيل لا ولو تشكل الاثنان
لا يكره الا ان تشكل الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم الخنثى المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب باني الرجل والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بتيرهم وبين
النساء فرض عند ناحتى جذبت امرأة او صبية شعر رجل او تقدمت عليه قدر ركن وصلوته
مطلقة مشتركة كريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت اقامتها فرض صلوة
الرجل شروط المؤدي ذات اثنتي عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او جبة مشتهاة وهي
بنت تسع مطلق او ثمان او سبع اذا كان عظيمة وسمينة فاعلم بمعنى كذلك لا نفسه ولا فرق بين
المحرم وغيره الثاني كونها غير نفل الصلوة فان كانت لا تقتدي بها لا نفسه الثالث ان تكون المؤداة
قد ركع في محمد واداء الركن معها شرط عند ابي حنيفة يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة
او اداء او ركوع وسجود فلا تقتدي بمؤداة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والمنسي كصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تنوي المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او ينوي تحريمتها على تحريمة

ثالث فلا تفوت المحاذات فيجاب اذا صليا صلوة واحدة متقارنين او متعاقبين باحرام
لم تعقد به الافراد لعدم كون الصلوة مشتركة في حيث الاداء بان يكون الرجل الحاضر
بها او كان لزحام فيجيء يوم بان تحقق كالمقتدي او تقديرا كالاحتياج بعد فراغ
الامام فلا تفوت المحاذات اذا كان المسبوق فيها قاعدا لان فرضه حينئذ التحامي
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفوت المحاذاة
المجزية فلو اختلفت بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الآخر لا تفوت المحاذات الكتابي لعدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة وهي لا تستر
والمرأة التي تساوي الرجل كالحائل الكثير ان نوى الامام اما فقط فان لم ينو بها لا يصح
اقتداؤها وبها بخلاف محاذاة امرد حسن كامرأة حتى لو اقتدى امرأة وهو غير صالح للامامة
لصحة الاقتداء اذا حاذاه الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون
القامة ذراعا عرضه غير رائية ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة
لا يمكن النفوذ منها او مسدودة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع
على ما اختاره الحلواني قال في سهو المحيط وهو الصحيح ان الحائط على خلاف حائط بين كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بوجان كان اقل مما يمكن فيه صف ولم ترض العجلة لا يمنع مطلقا وان

كان قدر

كان قدر ما يقوم فيه صف فالمذهب انه لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم
في حجرة فانهم صف يحصل به اتصال جمهورهم بمن قدامهم بالاقتداء بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاقتداء وكذا الاشتمال عندهما خلافا لابي يوسف فان الاشتمال
عنده كالثقب في حكم رفع حكم اقتداء الجمعة الامام معها وفي حكم في فتاوى النسفي وقد قالوا ان
المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على اكثر من مائة صف فالمقتدي في اقصاه
من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المقتدي في احد اربعة متصلا بالمسجد لا يجوز عليه حال الامام
جاز خلافا لمالك في سطح حيث لا يجوز وان كان لا يشتبه حال الامام عليه ولو صلى على
دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بناء الامام والمقتدي في المسجد
الجامع او غيره نهر ان صغيرا لا يمنع وان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه كبير
الذرع وان امكن فهو كبير وعن ابي يوسف في الحكم فيما يتابع فيه المقتدي
فيه الامام وما لا يتابع لا خلاف لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو
القراءة فلا يتابع فيه عندنا بل يسقط ويتغير سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي
يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في مخافتة وفي
الجهرية اذا سمع قراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم
وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه ان يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويسقط لزوم المتابعة

والسجود قبل الامام بنبغي ان يعيده ولا يجبر اذا ركع به او رفع الامام

قوله الفعلية الخ

قوله الاركان اي المقتدي لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم والامام يتم ويقوم جاز وكذا لو سلم في الفعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتمام المقتدي وهما على الصلاة والدعاء يتابعه لانها كالثناء والتشهد واجب كذا لو تكلم الامام بعد تمام الفعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه بل ان كان فقد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والافضل ان لو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان قراءته كثناء ثم ان لم يمكن قراءة قدر ما يقنت الركوع وفي نظم الاندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد في الفعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على افعال الصلاة تكبيرات العيد وكان المقتدي سبح التكبيرات مرة او زاد على الاربع تكبيرات الجنازة اذا قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان قام وسلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد الى قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي التشهد وسلامه ونسيانه وشيئا اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في تكبيرة القنوت والدعاء لم الامام في الخاتمة فان كبر في السورة لا يتابعه المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف

تكبيرة بوسعه وتكبيرة الركوع والسجود والتسبيح فيهما وقدر قراءة التشهد والسلام وتكبيرة التشريق فقط [illegible] من ترك صلاة الوقت

فرضه فقط ساهيا او تركها عمدا غير مسقط او بغير عذر ويبقى عليه صلاة الوقت الى

الترتيب بان الفائتة والوقتية وباب الفوائت شرط عند ثالث في الاداء يسقط

بالنسيان ويضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى الوقتي وتذكر ان عليه فائتة قبل

فرضه فما هو موقوف عندنا صح وباطل عندهما وصفة الوقت عندهما الى النام

يبقى الا قدر ما صلى وسهوا ذكر الباقي عاد لكل صلى ثم ان فاته صلاة الوقت

الظهر العصر والمغرب والعشاء في اليوم الثاني وسهوا ذكر الفائتة في كل واحدة

منها فصلاته في الكل موقوف عندنا فان صلى الظهر من اليوم الثاني ان بقي من الفائتة قبل

صحت الظهر والا فسدت وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني تقرر في الكل وسهوا

مع قولهم صلاته تصير خمس صلوات فقط فما في تصحيح القدوري الظهر اليوم الثاني او اذا ادى

قبل الفائتة والعشاء قبل الفائتة او صلى قبل ظهر اليوم الثاني واكثر الذكر فرض الصلاة

كالفائتة كفرض او اداء فالحكم المذكور وان استغرق النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان لا يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان

بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان

الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية وان كلها فلا بد من تقديم وقت حتى

لو فاتته الوتر دون الوتر دون بقية من وقت الفجر الا بسجدة الاخرى كعادته فلا بد ان يقضي الوتر
عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه
الوتر ضيق وقت الفجر فصلاها في الوقت سعة يكره له ذلك تنزيها الى تطلع الشمس وفي قدر ما يصلي
الطلوع وما قبله بقليل وقيل بشيء عند ابي حنيفة وقال ان طلعت قبل الفراغ صحت فجره
والا فلا كذا في شرح الهداية ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم
ثم المراد بتضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب لو تذكره الوقت المعتبر ان عليه قضاء
ظهر اظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تفع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندهما ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
بتمامها يسقط الترتيب لالتفات فيصلي العصر ويقضي الظهر الى بعد المغرب ولو شرع في العصر
والشمس حمراء ثم تكدر اكمل الظهر ثم غربت وسوف يذكرها اخرا وقال ابن ابان يقطعها ثم يترتب
ثم العصر لو قبل الاصفرار حتى لو اصفرت الوقتية اول الوقت وسوف اكمل الفائتة واطال
حتى يضيق الوقت اخرجه الاسبيجابي قال الزاهدي ويرعى الترتيب الا ان يقدر على اداء العصر
قبيل الا بالتخفيف في القراءة والافعال ويقصر على اقل ما يجزيه الصلاة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بكر وجه وقال الحسن وعن محمد انه اعتبر وحول
انه وقال ستة الاول سهو العجلي ثم الفوائت لو غالبة قديمة وحديثة لحديثة تسقط
الترتيب عليه الكثرة اتفاق واختلف في القديمة كما مر ثم صلى الفائت شرط ثم ندم وشرع يصلي
ولم يقض

ولا يضيق بقضاء تلك الصلوات حتى ترك الصلوات ثم صلى الفجر فذكر الفائتة لها بشرط
كثيره البعض جعل الكثير من الفوائت كالدائم بكل وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو فاته بعض الفائتة حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة
شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية فذكر الباقي لم يجز عند سهو الا والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلو يصير صاحب ترتيب مثل هذه الصورة دائم يقضي
جميع الفوائت ترك صلوات يوم وليلة ونسيها ثم يقضي ثم يقضي عليه صلوات
يوم وليلة يجري عليه على هذا وان فاته ترك صلوات اياما من يوم واحد وشهر عليه صلوات يوم
وكذا لو نسي صلوات من فائتة ايام او اربعة اشهر قال عمر بن ابي عمرو سألت محمد
عمن نسي صلاة من صلوات يوم ولا يدري اي صلاة هي قال يعيد صلوات خمسة ايام فيصلي الصبح
ثم يقعد قبل طلوع الشمس قدر ما يتوضأ ويصلي ركعتين فاجابه بذلك
فقضاها ومن فاته صلوات وصحته فقضاها وهو صحيح حالي من يتيمم او قعودا واجا
قال صحيح بدنه لا يلزمه اعادتها والا وان فاته الفائتة في البيت كثيرة يسقط عنه حتى لو صلى
انه صلاها ثم لا ان كان في الوقت يصلي ما دام في الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن
مكتسب صلوات فاوصى بان يقضي عنه الكفارة صلوات يلزم ويقضي لكل صلوات كفارة الفطرة والوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم وان يلتزم تقييدها في الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحصة قليلة يعطي الثلث اصوع عن صلوات

يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه حتى
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اسقاط وبها للفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن ام الاعراب
يقضي الصلوة التي صلاها ان كان الاصل نقصان فعلها فحسن والافضل يكره وقيل لا يكره
الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فيقضي [illegible] في صلوة المسافر اقل مدة السفر عند
مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في
البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب
الدراية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروه
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه
الفتوى قال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان
ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره
او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلثة ايام ولو
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج عنه من الجانب الذي خرج
منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير
مسافرا ما لم يجاوزها وان تجاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كانت بينه وبين فناء
المصر

المصر اقل من غلوة وهو مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وان لم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والاقصر الى المسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر
في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه في كل منها ركعتان
والقعدة عند ذا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه
والاخريان نافلة [illegible] مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على التحريمة الفرض
وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في
احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر في حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة
عشر يوما في موضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته بيتوتة احدهما او ان
كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج ويستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي
سنين على ذلك وفي القنية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج
لا يصير مقيما الا انه اذا كان مقصده ان يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة في الصحراء او في العسكر في
دار الحرب بخلاف من دخل البحر باماكن حيث يصح [illegible] ولا تصح نية الاقامة في العسكر

Copyright © King Saud University

لاهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة تزيد على اربعة ايام ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا لان الكفرة في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته والوطن فقهنا هم يريد مسيرة ثلثة ايام يعتبر خبيثة ويعتبر مسافر في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخلوة والامير مع جنده والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمتاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في جنده مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه وهو الصحيح بخلاف المتطوع بامره ومن حمل رجلا ظلما والاسير يحول اينما يذهب فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه ولقدر السؤال بسبب هذا الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار ولهذا يقول ان الحسن فرضه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم بقبضه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقبضه يتم فانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا

الا ان

١٥٠

الا ان يقبض في مدة يمكنه الذهاب فيها والعود فيتم وان لم يقبض وان نوى اقامة خمسة عشر او نوى المقيم ان يقصر في نوبته الاخرى ان لم يتم لم يفرض عليه ان يقعد على رأس الرباعية حتى يتم احتياطا وشذ اخلا يجوز له الاقتداء بالمقيم احمال ان الوقت وقت خارج والظنية تكفيه فانه ان طاف في ولاية بلاية مسيرة يتم وان كان مسافة السفر فيها يقصر على الاصح خلاف ما ذكره في الطهارة لان البيع دم والمحلوق لان الذين كانوا يقصرون اذا ذهبوا الى المدينة الى مكة كانوا خارجين قاصدا مسافة السفر فاتموا في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا لو خرج مع اميره فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة والمختار في الكفرة انه يقصر بخلاف البيع في قول يقصران والا فيتم اذا اقامت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة يتم في الصحيح ثم على الاصل اذا ما دام وقتها باقيا فهو قابل للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد ما خرج بتقرر فيه الوقت على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في آخر الوقت عند ما حيث لا يبقى منه قدر ما يسع فيه الكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة وما دام في الوقت وله الاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فيه والا فلا وان اقتدا به في آخر الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدا به خارج الوقت لا يصح لتغير الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل حقيقة ولا اقتداء

Copyright © King Saud University

ة الوقت ثم شرعت صلوة فانه يصلي ركعتين ان زال الاقتداء ولو اقتدى في آخر
فرضية الوقت وخارج فاذا اصلى المسافر كفتاه يسلم ويقوم الكتابي فيتم
بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب له اذا اسلم ان يقول لحوصلوة اي نافلة
سنة او ان شاء صلى فاته صلوة وهو مقيم فقضاها ركعتين ثم فاته صلوة
وهو مسافر فاقام فقضاها كذلك يعني ما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن
سكنى فالاصلي هو مولد الانسان ومعوضع تاهل به وقصد التقيم به لا الارتحال عنه اذا لم
كان له ابوان بهذه غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس بوطن له وان كان
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله اما توطن فيه يتناول ما عدم العزم
وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولم يتزوج والمسافر ببلده ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلد تاهل فيها وخلف ثم صار
مقيما فان كانت زوجته واحدة بعثها او بقيت له فيها ودائع او عقار قيل لا تبقى وطنا له و
قيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا
له اهل ووطن السكنى ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من غير ان يكون مولده ولا
السكنى والمعتبر فيه عدم اعتبار ما وطن الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن
اصلي فانتقل عنه وسكن وطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو عاد اليه بعد ذلك لا يلزم الاتمام
عام ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لسنة واما وطن الاقامة

ينتقض

ينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة
ثم السفر يبطل الوطن الاصلي ايضا بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة وظاهر
رواية وفي عامة الشروح حتى لو خرج من مصره لانشاء السفر فوصل الى قريته ونوى
اقامة خمسة عشر يوما ما لم يصر وطن الاقامة له فكذا لو قصد السفر فقيل ان بين قريته
وبين اقامة بقريته لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير وهذه الصور تبين ان من
ترك السنن قبل لا والاعدل ما قال المرغيناني ان فعلها افضل حالة النزول والترك
افضل حالة السير لسنة الفجر والعصر والتطوع بسنة العشاء على سنة ما وعظه
عنه السنة ليصلي سنة كالاقامة وسنة كما طلع الفجر ان يترخص بالرخص
الشرعية الى فرض الا يجوز الجمع عندنا بين صلوتي وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في وقت واحد بعذر السفر والمطر لعذر عاما وتاخيرا بان يصلي الاولى اخيرة في وقت الثانية
يصلي في وقت الاولى والدليل في جميع ما ذكرنا من الشروع في صلوة الجمعة فرض
عيني على من استجمع شرائطها والشروط للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروطه
للاداء زائدة على شروط سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها المذكورة فلا يجب على المرأة والصبي الاقامة فلا يجب على المسافر والثالث الحرية

Copyright © Ming Saeed University

فصل بعد المسافة من ركني المصر وجمع والعيد والمسافة دون المدة في الصلوة

صلاة وخوف لا تجوز اقامتها بمنى في الصحيح ان كان هناك الخليفة او امير الحاج

خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الامير الموسمي اي امير الموسم الحاج فانها بالاتفاق لا

تجوز ولا يصليها العبد اتفاقا ايضا لاشتغاله فيه بامور راجحة وانما تجوز اقامتها

في المصر موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع

متعددة قيل هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في موضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين

الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم علة القول بعدم جواز التعدد وقعت في الجمعة على ما سبق

قيل بالنوافل والصحيح بالافتتاح كان صلوة تطوعا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل

معنى بعد وعن الاصطلاحية المصر قالوا انه كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان

يصلي اربع ركعات بتسليمة آخر الظهر او ركعة وقعة ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة

وكان عليه ظهر يسقط عنه والا وجب ان يصلي بعد الجمعة ستة بانيا الاربع بهذه

النية ثم ركعتي وقت الوقت فان صحت الجمعة يكون قد اداى ستة بانيا وجهرية والا

فقد صلى الظهر اربعة وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي صلاها بعد آخر الظهر

ان لم يكن على قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تفرد ان وقع نفلا فقراءة السورة

واجبة وعن كوره سورة اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة قبل الابنية

تتصل فيه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان

فصل

فصلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل تنجز والمكاتب تجب عليه

وكذا معتق البعض دون المؤجل وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا

يمنعه لكن يسقط عنه الاجر قدر ما شتغاله ان كان بعيدا وكان قريبا لا يسقط عنه شيء

الصحة ان عدم المريض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بها

البرسا وعلة الشيخ الكبير الضعيف على السعي الخائف سلامة العيني فلا تجب على المقعد ومقطوع

على الاعمى مطلق وعند بعضهم ان وجد قائدا تجب عليه الخائف سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد

ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمل المريض كالمريض ان يطيق المريض ضائعا بها عليه

الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه

والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرط لا تجب عليهم الا ان

لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالمقيم اذا جمع واما شروط الاداء فستة

ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح

ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور

في السكك وربما يشترط ذكره به جزما ايضا الا ان صاحب الهداية ترك بناء على ان الغالب

ان الامير والقاضي يسكنان المصر لتنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا تكون الا في

بلد له ربايق وابواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما

اتصل به

يسمع النداء ومعنى تحقه ان يسمع النداء وهو على البيعة او على اهل الجمعة والى موضع الجمعة فان كان بين موضعه وبين الجمعة فراسخ كثيرة او كان بينه وبين الجمعة فراسخ قليلة لكن لا يسمع النداء لكثرة الاصوات او لريح تهب من ناحية المؤذن فلا جمعة عليه وان سمع النداء وهو في بيته او في حانوته او في بستانه او في موضع آخر يجب عليه السعي لان الاعتبار بالسماع لا بالمنزل وهو الصحيح من الرواية وقال الفقيه ابو الليث لا يلزمه وهو المختار وقال في الاصل الشرط ان يكون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان والوقت وقت العيد عامة حتى فصلوا بهم الجمعة جاز والمنفرد الذي لا حشم له ولا اعوان له اذا فاتت سيرة الامام لا يجوز له ان يصلي الجمعة وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يولوه قضاء صدري او كلاه ذكر هذا صاحب الشرح الطحاوي وعن ابي يوسف يجوز الشرط ان يصلي بهم دون القاضي فان فات والامر فصلى بهم خليفة قبل الثنيان والى آخر صح وكذا لو كان القاضي او صاحب الشرط لم يكن احد من هؤلاء وقد اجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز وهو جواز احد هم لا يجوز الا باذن للعورة بحاكم لانها لو جاز للخليفة ولم امراته ولاية على الاشياء في امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم يسعون لو امرت ولو شرع الى موريها فيها ثم صعوا آخر فحكمه فصلى عليها ولو حضر وقبل شروعه لا يصح شروعه والامر اذا كانت سلطانية تجوز امرها باقامتها والا يجوز اقامتها وامورها بالجمعة ان يستخلف غيره او ان لم يولوه فلها ان يستخلف بخلاف القاضي ولا فرق بين العيد وغيره والباقي للخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ثم وقتها وقت الظهر احتياطا

احتياطا والا يجوز قبل الزوال لان قول احمد بن حنبل لا بعد من زوال الوقت لصلوة العصر خلاف
سنة ولان وقتها وقت الظهر والاصل فيها عندنا خلافا
لمالك في الشرط الرابع الخطبة وعليه دوران شرطيتها كونها في الوقت لا تصح
قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وصلى ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز لا
يشترط الاصحاب عندنا بعد ان يكون اجزاء لو بعد والا
سواء ولانها اصلية اجزات وركنيتها مطلق ذكر الله في تسميتها عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ذكر طويل يسمى خطبة وادناها كونها مع الطهارة والستر وسنة العورة
وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والشهادة والصلوة على النبي
عليه السلام والاولى على ثلاث آيات والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ
والتذكير كما هو رأي عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك
اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة خلافا لمحمد لانه لا يؤتى عنها
ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتنحنح كان حاضرا وجاء
اقرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ ومنزله ثم جاء فصلى يجوز ولو
تقدم غيره او جامع فاغتسل يستقبل الخطبة وقيل في التنحنح لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل فاستقبل الكعبة في الشرح الهداية والسراجية والشرط الخامس الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه عند الشافعي اربعون وهو الظاهر

وذهب احمد وعند مالك من لم تجب عليهم فريضة وفي رواية عليهم ويشترط ان يكون في القرية
جبل او عشرون فرسخا لتعذر الماء والعيال لانه يلحقهم الحرج ومفاجئين تنعقد بالبعيد الذي
يمكن وصول اهلها فيها وكذا المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده
تصح امامة من لا يجب عليه فيها وبشرط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو
نفروا قبلها او تفضوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما بشرط بقاء واحد الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر بشرط بقاء واحد الى قعوده قدر التشهد فيها
الشرط الاصلي الاذن العام حتى لو ان السلطان دخله اغلق بابه فخطب وصلى فيها
جمعة لا يجزئه جمعة وان فتح الباب بالدخول جازت سواء دخلوا او لا يستحب
التكبير الى الجمعة والغسل والطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بما فان الاول وهو المشي على المتادة وبعده وقبل الوقت وقبل الذي يليه
يعني المبكر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة والنافلة وترك
الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة
القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ
الخطيب الا الله والملائكة يصلون على النبي يوم الآية فعلى ابيه وعلى محمد ان يصغي وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الجمعة لو سكت فهو افضل
وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله ثم يرد ولا يكره وهو الصحيح وكذا لو شمت اي قال يرحمك الله

اورد السلام

ورد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك الا الكلام بالرأس او بالعين او بيده عند رؤية المنكر
بفهم بلسان الصبي انه لا يكره وقال بعضهم ويجب الانصات الا ان يشرع في مدح الظلمة
فيجب وكذا اذا رأى بعضهم ان البدعة رفضتا افضل لئلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعد يجب عليه الانصات والصحيح وقيل يجوز له الرواية ونحوه
وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتبه ويصغي والقيم اذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين
يديه الا ان الشيخ يستثنى ويستقبل الامام عند الخطبة لكن رأى الآن الا
انهم يستقبلون القبلة كلهم وجوهه منسوبة الصفوف لكثرة الزحام كذا في الشرح الهداية
واذا صعد فرغ الامام من الخطبة اذن معاوية رضي الله عنه حاجبي عادتهم وذكر في بدائع
فخر ما يتراءى في النظر والله اعلم بالصلوة بعضهم سبعة مسائل متفرقة وفي ادرك الامام
فيها صامعة ما ادرك وبنى عليها الجمعة ولو ادركه في التشهد او في السجدة والسهو قال محمد
ان ادركه مع ركوع التشهد بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعده لا يبني عليها الظهر واذا صعد
الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحد وكل بلد فتح بالسيف يجب ان يخطب فيها
بالسيف لكن اذا اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي البدائع الخطبة الثانية دون
الاولى ويكره عندنا الكلام بعد صعود السلطان على المنبر لان فيه خلط الصلوة بالمعصية
وبعد الكلام في صلوة الظهر يوم الخطبة قبل صلوة الامام لا تجب الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والكشة لكنه يكون عاصيا بترك الخطبة ثم ان ابتداء ان يصلي الجمعة بعد زوال فتوضع

ايما قبل الفراغ منها بطلت ظهره بكبر السعي سواء ادرك معها او حيث انه يجب عليه اذا ادرك الامام
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما يسعه في الجمعة
مع ذهابه وايابه عام يتيمم الجمعة ولو كان صلى الظهر معذور كما سافر وكذا فسق لها قبل ان تبطل ظهره
بالسعي لها اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسق الخطيب
ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع الجمعة ينتقض وبكره للمعذور
والمجوز بين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب
للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة ثم جاء البرء في اثناء الاولى ان لا يصلي الا
من خلف من يصلي غيره جائزة ان تذكر الفرض في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفرض
ان كان في الوقت سعة فان فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والامام يخطب يتوضأ الماشي لا يتيمم وان كان لا يتوضأ احد الا بان لا يجد ماء
ولا حسه الا بان يتيمم ويدع امر الامام وذكر العتابي ابو جعفر عن اصحابنا الماشي
بالتيمم امام يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى سبيل جواز التيمم مرة ومرتين
احدهما ان لا يدرك احد والثانية ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد سبيل الجواز
اذا رجا ان يدرك اما اذا قام يجب وفي القدام فان خاف خلله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة متوسطة المفصل لا سيما في ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال وهو الصحيح

فصل

في صلاة العيدين صلوة العيدين واجبة على من تفرض عليه الجمعة
وهو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها
يشترط لها اهل سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل قبل الصلوة والاولى
ان يوكل تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى ان يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا حق من يضحي لا حق غيره والاول اصح هم والاصح انه لا بد له الاكل قبل الصلوة
منها والا تركها ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى
ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير من حين يطلع المصلي يوم
الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنتفية ثم الطريق ثم قيل يقطع التكبير لوصوله الى المصلى وقيل
لا يقطعه حتى يفتتح الصلاة ويكره النفل قبل العيد في المصلى وقد تقدم حاله وقت الصلاة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلثا تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يقرأ بعد
الثلثة ويجهر ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية
بدأ بالقراءة ثم يكبر بعد ما يفرغ ثلثا تكبيرات على ما وصفنا تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع
فاذا فرغ قرأ في كل ركعة ثلثة عندنا والقراءة في الاول بعد التكبيرة وفي الثانية قبلها وهو

باب قول ص

روايتين عن احمد وفي ظاهر قوله وفاقا لك يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما
بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا القراءة فيهما بعد التكبير ثم يصلي
بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم الناس في الفطر احكام صدقة الفطر وفي
الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وصفته وبين في خطبة الجمعة ويكره فيما جاهلا
فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب لتكثير الشهود ومن لم يدرك صلوة العيد
مع الامام لانفضاضها او ان حدث عذر منع الناس من الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني تركن بعده وجاز في الاضحى
في قابل قضاء في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها
بلا عذر لليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الغد الزوال

على كل حال ويخرج المخرج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان بمصر الجامع لعامة
الناس فيكره وجاز اقامتها في المصر وضواحيها والكثرة ويكره الخطبة قبل الصلاة
وتكره اقامة الاقامة للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر بركوع
نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام اجزأه التكبير للعيد ركوعه و
عن ابي يوسف يترك التكبير بسبع تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه وان رفع
الامام رأسه سقط عنه جاز من التكبير فلا يتمها في الركوع ولا في الغدوة ويتبع اقامة التكبير
وان خالف رأيه ان الامام جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع

باب ان الصحيح ان التكبير قبل الصلوة كبر

ولا يتابعه في المسبوق ويتابعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة
ويقضي ما فاته مع تكبيره برأي الامام بخلاف المسبوق فيما يقضي بعد تكبيرة الاولى في قراءة بعض الفاتحة
ويقضي ثم تذكر بكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد
القراءة لسبق بركعة فيقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية الناس ان اراد ان يصلي صلوة الاضحى يصلي بعد ما صلى الامام لقراءة الفاتحة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي النفل تقدم صلوة العيد على الزوال
وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي ان لا يأخذ شيئا من شعره وظفره
من اول عشر ذي الحجة الى ان يضحي ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو حاج او معتمر
الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو حاج او معتمر
في العشر الاول ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما والا عذبه في قبره والاربعين فالاقصى
الاسبوع الخمسة عشر هو الاصح والاربعين الابد ولا بأس بقول الرجل لغيره
يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف والذي يفعله بعض الناس عشية عرفة
في الجوامع اذا كان خارج البلد فبدعة ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء
قيل ان ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق
عقيب الصلوات المكتوبات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر لا كلهم

لان تكبيرات الصلوة قيد في الركعة
وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية

عنده ايجب فلا يجب على المسافر ولا على العبد ولا على المرأة اذا اقتدوا بمن يجب عليه وان
عقيب الواجب كالوتر وصلوة العبد والاعقيب النوافل والاعلى المنذور وراء من
المعذور ويسن الاذان لصلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة والاعلى اهل العذر وعند بعضهم يجب
بناء على انها المكتوبة واستدل اخره فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر ايام
التشريق عندنا ويكون بثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عند بعضهم فيكبر
ثلثا وعشرين صلاة والاصل عاقولها وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر لله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند
الشافعي قبل ثلثا تكبيرات اخر) نسق التكبير وقام وذهب فقام كبر في المسجد بعده
وكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدي يراه يكبر وصفة ترك الصلوة في ايام التشريق قضاها فيها عن ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضاها فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركه وفيها فقضى في غيرها
اخر احدث بعد السقط التكبير ولو سبقت كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية لم
سقط التكبير والسهو الحق في الحاج فقط

Copyright © King Saud University

الا

الصلوة التي تجماعة ويسن ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والاسرع ان
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
بعد الموت فلا يؤخر ولا
يلقن عند بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤخر ولا
يسن عند قبر ولا يسن عند غسله وشد لحييه بعصابة عريضة من فوقه رأسه وتمد
ولا يسن عند قبر فاذا مات غمض عيناه وشد لحييه بعصابة عريضة من فوقه رأسه وتمد
اطرافه ويقول المغمض بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
وليعده بلقائك واجعل ما خرج عنه خيرا مما خرج عنه وخلفه شبابه ويجعل على
على سرير اوله ويوضع على بطنه سيف او شيء حديد ولا يوضع على بطن المصحف
وكره القراءة عنده ويغسل ويسرع في تجهيز الكافر ثم الهداية للسرخسي
يجب غسل بلوغ المائع والجنب عند الموت واذا اراده واغسله الى
يقعوا على سرير اوله قد جمر ويجمر بالنبي وصلاته وتراثلث او خمس او سبع
ويوضع على ضفاره ورأسه الى القبلة الى اعلى والانكب تشمير ويجمر ثيابه عندنا
وعن ابي يوسف انه يغسل وتشمر عورته الغليظة فقط وفي ظاهر الرواية في رواية تشمر
كل عورته فيمال الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغسل على يده خرقة لاستنجائه
وقال ابو يوسف لا يستنجي الغسل ثم يوضيه غسل ابغسل وجهه الا يمضمض ولا
يستنشق عند ابي حنيفة لانه يسيل في الدماغ ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق عند

كان به ولو مات امرأة بين الرجال تيمم والنفساء تحرم ما تيممها بيده والاجنبي
تحرقة وكذا الرجل بالنساء تيمم ولا يجوز الفرق عن الغسل والاداء الغاسل
الى يوم كما قرب الرجل الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع ويبقى التفاعل
وان حضر اذان ما يجب لهيئة سنة ولا يحدث به من العيوب الكائنة به قبل الموت او الى
ان يعرف كما وجه وكره الاخبار عن شهود الجنازة بدعة فلا بأس بذكر ذلك
تحذير للناس من بدعة وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو
ذلك ويستحب غسل اظفاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار
ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها اللفافة
فوق الدرع وقيل تحت ان يقتصر على ازار ولفافة وخمار والفرض في
كفنهما ثوب يستر البدن واللفافة من الرأس الى القدم وكذا الازار والقميص الملتف
الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة شبر اصل
الذنب الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بارية او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليهم
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه بقميص ويخط ثم
يعطف الازار صحبة الايسر ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف
انتشاره والمرأة تفض ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف

بحرقة يلف على الجنبة ويترك في الظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوضع عليه
رجليه سواء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فلا يوضع
عليه ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يغسل
عليه فغلى بسدر او خطمي او اشنان قيل وهو الاحوط واذا بدا بمن ان يتشبه
شيء من ذلك والا فبماء قراح ويغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر كلما مرة على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن حتى يصير الماء الى لحمه ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
ولا يكب على وجهه يغسل ظهره مرة بعد مرة الاولى بعد التربع ويسنده الى صدره او يقعده
او يسنده او يركبه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وفي البداية يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليتبين بدنه والثانية
بالخطمي والثالثة بالماء القراح او ما جرى مجراه والثانية بالتوضيء وشيء من الكافور ولا
يأخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس بأخذه
وينشف بعد الغسل باستعمال القطن وقيل بثوب فوق ما عمه به ويوضع على وجهه وقيل
بقطن مخروق كالفتق وفمه وجوز بقصبة في دبره واستجمر بثلاثة اقال اقاضيخان
واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه
وركبتاه وقدماه ويداه ثم غسل الميت وتكفينه الصلاة عليه ودفنه كل
فرض كفاية

فصل

الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة الاكفان وقيل يبدأ الازار واللفافة والاول اصح كالحرة
المراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة والاصح يراهقة يكفن ثلاثة ازار ولفافة والكفن
في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاصح
ان يكفن ما يكفن فيه البالغ والاكفن في ثوب واحد جائز والسقط والمولود مما بلغه
ثلاثة خرقة والخنثى المشكل كالانثى والايفل بل يتيمم والجديدة الكفن والغسل ولو فلق
اسوأ ويستحب في البياض ويجوز القطن والكتان والبرود الكتان لها
اعلام عالم يكن تماثيل وكره للرجل الزعفران والمصفر والحرير والاكره للمرأة فان لم
يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في الغالب من منزل صبوشة بجمعة والعيد والمرأة من بيت زينة اهلها
وقيل بقدر اوسط ما يلبس في الجمعة والعيد ان كانت قليلة المال كثرت وفي
الورثة قلته فلكل الاولية والاولى الكفاية كولي مع جواز كفن السيد وتجهيز
الاكفان قبل الدين يدرج الميت فيها رجلا امرأة او انثى او خنثى والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يحنط طيب ولا الكفن
ثم جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان يوصي الزوجة عبدا
جانيا او كفنها هو ولا كفن لحر في الجناية والمرهون على التكفين واذا
لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف ان كان معسرا وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال
محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه عما

حقه

حقق وشرعه ولو كفنه مبرئه برجع به في تركته وان كفنه اجنبي فان اداه
بغير امر الوارث لا يرجع بشيء وان رجع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشرطها شرائط الصلوة المطلقة والسلام
الميت وطهارته ووضع امام المصلي وبهذا افهم على انها لا تجوز على
غائب ولا حاضر محمول على عادته او غيبة لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
على المصلي وكرهها التيمم فلا تجوز قاعدا لا عذر وكذا راكبا والتكبيرات
سور الاولى فان شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام ثم المسبوق اذا
خشي ان يرفع فانه يكبر بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا استوى الحق البينة وليس لغير المذكورين
ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم صح ان يعيد ان شاء والى صحيح هو فليس لغيره
ان يصلي بعده ثم السلطان غير مرضي وعند ابي حنيفة هو اولى
من الجميع وهو قول الشافعي في رواية عن ابي حنيفة وفتاوى قاضيخان قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يتقدم الاولياء واذا حضر والي المصر والقاضي
قالوا الاولى ان يتقدم والي المصر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب

والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محيا فاقره فيه احسنه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
الامن والبشرى بالكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذا لم يقصد به دعاء موقت والا كانت الميت غير مكلف يقول بعد
قوله يا موفيتنا وتوفه على الايمان اللهم اجعل لنا فرطا اللهم اجعله
لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء بالمؤمنين و
المؤمنات ويدعو للصبي الذي يطيق الصلاة بما يليق به مما ذكرنا واعظم
به اجرها اللهم اجعله لابويه سلفا وذخرا واجرا اللهم الحقه بصالح المؤمنين والسجود
كالطفل وينوي الابن بالمجنون الاصلي دون الوصي بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند الاول التكبيرة احضر لا بنوى مأموم يكبر الامام تكبيرة حال صفوه فجاء
فكان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظره وقال ابو يوسف يكبر
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويتولى اخذ فيما هو فيه بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عندهما وعند ابي يوسف
فاتته الصلاة وذكره المحيط الاتحاد مع ابي يوسف في هذه الصورة و
يقضي المسبوق فيما فاته التكبير استواليه من غير دعاء لئلا يرفع قبل
فراغه فتبطل صلوته فان رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانه

الشرط فصاحب الشرطة اولى ان تقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر اولياء الميت
فالولي للاولياء ان يقدم وايهم الى والى لم يحضر امام الحي وحضر الوصي قيل هو
الاولى بالتقديم وان حضر الوالي او خليفته او القاضي او صاحب الشرطة واراد الحي او
الاولياء فلهم الاولياء ان يقدموا احدا منهم ولا يقدموا الوصي وان اراد الوصي ان يتقدمهم فلهم
ذلك لان الحق لهم الا ان يتقدم احدا منهم ولا يتقدم احد منهم ولا الا باذنهم وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث ثم عدم جواز صلوة
غير الولي بعذر هو قول مالك وقال الشافعي لهم ان يصلي ان يصلي ولي الميت
اعادة مرتين قولا واحدا ثم يصلي ان يصلي ولي الميت اعادة مرتين قولا واحدا ثم
يقوم الامام بعد الرابعة مقام الميت فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والمغفرة في قوله

شفع ان جاء السلطان وغيره فان كان ثم يصلي الجنازة
بعد ما صلى الولي الخ فعلم انه يعيده وهو صحيح افندي

الثاني شيخ

بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان وقعت عن الارض ولا ترفع الايدي في
صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكذا في كل تكبيرة في ظاهر الرواية وهو المختار
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط
المراة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصف الثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يقدم احدهم للامامة ويقوم وراءه ثلثة ووراء
هم اثنان ثم واحد افضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو
خطا واذا الوضع فوضع راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة واذا تعمد
وافعد وآساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعي واحمد لا باس به ولو وضعت خارج الرواق والامام وبعض القوم معه والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه وان لم يصل على قبره ولم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر البدن او النصف ومعه
الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ وقاطع
طريق اذا قتلا حال الحرب لا يغسلان واذا قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى

عليهما وحكم

عليهما وحكم العادل في ما يتعلق بالمعصية والمحاربين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق وقتيل احد ابويه لا يصلي على قاتل عمد يصلي على قاتل الاب
يوسف في علة حيضانه عند ولادته بحضرة او حركته عند ولادته صلي عليه وكذا لو
خرج اكثره حيا في الاصل ولا يصلي على الباغي حتى يتوب او يسلم فان لم يتب
مات احد ابويه يصلي على الباغي بعد احدهما لا يصلي على الاباء اسلم احدهما او
اسلم الصبي يعقل وكان يعقل الاسلام والفرائض حمل الجنازة عندنا انما
يحملها اربعة فرجوا بها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها
كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت اربعين كبيرة وينبغي ان يبدء بمقدمها فيضعه عن يمينه ثم مؤخر
ها كذلك ثم مقدمها عن يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الا
يدي او يحمل على الدابة ولا باس ان يحمله في سقط او طبق وبكره حمل
الميت على الاظهر او دابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو
ضرب من العدو وفوق العنف وهو الحطو القبيح والمراد الاسراع غير
المضطرب ولا يكره ان يقدم الراكب امام الجنازة خلافها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يسعد كبيلا يوذي بما تاثر الغبار والماشي افضل

Copyright © King Saud University

ولا يقدم أحد للجنازة إذا مرت به إلا إذا أراد أن يصلي عليها وما ورد في الحاشية
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي لمن رجع في صلاة عليها وبعد ما قام أولا لا يرجع
الإعادة الأولى وفي الخلاصة قبل الرفقة إن بعد الرجوع بغير إذنهم وبعد الأولى
والأولى وينبغي لمتبعها أن يلوم منفي ومتكرة حاله متعظا بالموت وبما يطير
إليه الميت ولا يتحدث بما جاء في الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال له أنفضحك وأنت في جنازة ألا
لا أكلمك أبدا وينبغي أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة كراهة
تحريم وقيل تركه الأولى ولبكره في غير وقراءة لا ولا ينبغي للنائح الإخوجين معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود واللطم ونحو ذلك
بقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس
بالكاء لا بأس بالدمع في الجنازة وفي المنتقى قوله عليه السلام إن الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يشير إلى لسانه أو يرحم وإن كان ميتا لحنا
صائحة أو ناحة تزجر فإن لم تزجر وتركت واتبع الجنازة لا بأس وينكر بقلبه وإذا
انتهت الجنازة إلى القبر يكره الجلوس قبل أن توضع في اللحد قوله وأقام وخلف
بجلوسه ويكره القيام خلف من قام وهو مقيد بعدم التعب والمشقة والأفضل

لهم القبر

في القبر الجواز إن لم يكن والأفضل شق وإن كان تكاء الأرض رخوة والحجارة كثيرة في جانب القبر حفيرة
فيوضع الميت فيها ويضرب عليه اللبن ويشق الباقي حفيرة كما ذكرنا ويسمى جانب اللحد أو شقه
يوضع الميت فيه ويسمى اللبن الذي يسقف عليه اللبن والذي يسقف البيت كما في الصحاح
والسقف في ديارنا كما في صلوة الأرض في اصطلاح الأطباء والذي في الكافي هو الصحيح
البسوط وإن كان الكان يابسة بحيث لو أخذت الأرض رخوة أو نديه فلا يكون الكان يابسة وغيرها
مكروه وهو قول العامة فإن لحدته وسقف الباقي ولم يرش فيه التراب وجعل اللبن المحيط
على جميع البيت بمنزلة ليصير بمنزلة الحجرة أحسن وإن لم يجد الكان يابسة إلا بالآجر فعل
ولو لم تكن الأرض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الزاهدي إلى صدر الرجل أو وسط
القامة فإن زاد فهو أفضل وإن عمقه أقل مقدار قامة فهو أحسن فعلم أن الأدنى نصف القامة
والأعلى تمامها وقد يوضع الميت في قبره وصفا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضع الأكثر
سلا بأن يوضع عند الرجل القبر ثم من قبل رأسه مخالف لما في واحد والمعول واحد
بسم الله وعلى ملة رسول الله والأتقياء في عدد الواحدين هو قول أو شفع بل حصول الكفاية
وضع الرجل الحرم أولى بوضع أمرأة فإن لم تكن فأهل الصلاح من الأجانب ولا يدخل القبر امرأة
والكافر وإن كانا قريبين ذكرا كان الميت أو أنثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يستر اللبن ويكره علا اللحد ولا يستحب وضع الرجل خلافا لما في والوجه الميت في القبر على
على شقه الأيمن ولا يلقى على ظهره وكل العقدة في اليابسة الأبد شق في العقد التراب يعني في
الأرض النزة قال الله تعالى وفي كتاب الله فعيه والحي بله يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ونحو عليه

لا اصحابنا التي ويكره ان يوضع تحت مضربة او مخدة ويستند اليها عن وزيد بن ثابت او كره
ليلا يستلقي ويسوي اللبن على الحداء يقيم اللبن عليه مخافة الفتنة وان شق شقوقه كيلا يتراكم عليه
التراب عزمي ولا بأس بالعقب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والخشيبة الحد والشقوقة وضع
البعوري خوف اللبن قبل يكره وقيل لا يكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عن خلاوة الارض ثم
ادخال التراب والاجراء التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثي
التراب على غلظ ولا بأس برش الماء عليه وتسنيم القبر ولا يسطح به عندنا خلافا للشافعي وقدره في
المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر في البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه
لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليه وان توطأ وفي منية المفتي
المختار انه لا يكره الطين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة ونحوها لكن لا يكره الوطء
والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع من التشييد والمراد به الحكم اي يتعلق به نوع
خصوص من احكام الشرع في الجنازة على المكلفين في الدنيا واما التشييد الحقيقي الذي وعد الله
عليه الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل
في سبيل الله وهو الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيل والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة
مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فعليه الكفارة ولم يجب مالا ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل البغي او الباغي بأي شيء كان وبأي سبب كان ومن قتل
غيرهم او لم يجب بنفس القتل مال كسكران لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلة او مار الحرب عند
بعضهم وقتل السيد عبده الحل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح على
العمد وشبه

يخرجه وان وضعوه القبر متاعا فعلم بعد ما ادخل التراب شيء واخرجه ولا يجوز دفن الكفن في القبر لغير حاجة وان
يخرجوا ما فيه متاعهم وصلوا عليه ثانيا وصلوا عليه واحدا واحدا وصلوا عليه جميعا والاولى
ان يصلى عليه مرة واحدة ويدخل القبر من مقطع البرد او سبب يحتمل من الشق والاولى
في الميت اولى وكذا الى ان اضطر اليه للمطر يدخل على رجليه والافضل والاجوز ان يجمع بين الشقين
في كفن واحد عندنا للضرورة وجوزه ان يقطع ويجعل بين عدة الفورة ولا يجوز دفن الشقين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجزا من التراب ويدفن على قفا واحد
ما لم يخف عليه بالطين ويدفن ان قدم الافضل والاولى وكذا الوصية بغسله واد خال القبر وفي رواية
ابن رستم انها جائزة ولو صلى الناس واحد بعد على جنازة جاز وسقط بها
الفرض ويستحب ان يصلي منفردا معاد بجوز بناء ولو اصطف بجنازة جاز
ان يجعل على كل واحد صفا وحده ويجعلوا صفا واحدا ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستحب
ان يجعل صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والاصل فيه ما روي انه صلى على جنازة فجعل صفا واحدا وجاز ان
يجعل صفا واحدا حتى وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجاء بالاخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى الكفار فان كان الكفار غالبا وجدت علامة عمل بها قبل علامة المسلمين الختان والخضاب
وقص الشارب والسواك وبالختان الغالب علامة اذا لم يكن فيهم يهودي او غالب السواد
بكثرة الكفار ثم الترجيح بغيرهم خلافا لمن كره وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب
للكافر ايضا وغيرهما ان لم يوجد علامة وكان المقتول اكثر غسلوا الكل وصلى عليهم وان
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولا يصلى عليهم وان كان سواء قيل يصلى وقيل لا يصلى فمن قتل في مفاوز

لا واما او

السلاطين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتكون قبورهم الى السنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيها قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين و
قال عقبة ابن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط ويدفن كذلك بحيث يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السرخسي وهو الحسن والعمل به وقيل في دار السلام قال ان كان عليه سيما المسلمين والا فتوارية
يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه بسيما المسلمين لو وجد في دار الحرب والاعلامة في الصحيح انه كافر اذا حضرت
الجنازة في وقت المغرب قيل يقدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم السنة المغرب وقيل يقدم السنة على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة
العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة ولو حضر الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما
لو خافوا فوتها بسبب دفنه اخروه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنائز وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت ويدفن في مقابر المكان
الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به وروي ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض
حقا للغير فان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر على تلال ... حجون
لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خص بالانبياء
عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن اخر مالم يبل الاول فلم يبق له عظم الا ان يضطر بان يوجد فيضم عظام الاول
ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة يدفن ان امكن الوصول الى ارض والا غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث والا تحته قبر اكره المشي
فيه ويكره

فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل مالم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله
لنا ولكم العافية واختلفوا في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امراة ماتت فاضطرب الولد في بطنها وغلب على ظنهم انه حي يشق بطنها ولو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق وقال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم فان في ذلك ... ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول ... وفي القنية قال ابو الليث
رحمه الله لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وعن شمس الائمة بدعة وفي الاحياء انه من
عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيها عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويكره الجلوس للمصيبة ثلثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره ... اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت
اتخاذ الضيافة
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء و
القراء للختم والقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعام للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو من نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها
رجل بيتا او وضع التبن واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر ... صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان احتفر القبر في مسجد او مجلس ان كان ... وان كان

Copyright © King Saud University

وفوق البواري الخ لانها ليست من اجزاء وكره ايضا مسح الرجل وكفها من الثياب حايل المسجد
عند ابي حنيفة رح خشبة موضوعة غير ملتزقة بالارض والحصير بقطعة حصير ملتزقة به لا يصلي عليها فلا باس ايضا والاولى
ان يفعل وان كان التراب يغرز شيئا كره الا يحضر الصبيان المسجد ما وان كان قد يبال تركه ويكره عزل الخ
ان كانت ارضه نجسة لا تستقذر بها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه حصير وحاشية والافترش له عند رش
يوم عليه جوازا عاما حسنا ويكره ان يطين بطين يجصص او يطبخ فيه بيع وشراء والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا باس بالقيلولة فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويعتبر فيه
من خروج شيء من بدنه او ثوبه وكمه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للصلوة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره
فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد جامع الاقدام
افضل فالاقدام ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدام افضل فان استووا في القدم
فالاقرب فان استووا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيه يقتدى به فالذي جماعته اقل وغير
الفقيه بالعكس والافضل ان يحضر الذي امام اصلح واورع ومسجد حيه فان كل جمعة افضل من الجامع وان
كثر جمعه فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدرك فيه فهو افضل الا في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر في مسجد حيه اولى لقضاء الفعة ولهذا لو
نوى بعض الجماعة يصلي المؤذن بقومه لا يندب الى مسجد غير جماعة لو غاب المؤذن لانه يسهل الى غيره بل
يتقدم احدهم وكذا الجماعة لو فاتت احدهم بتكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويكتفي اذا ركعا في غيره
لانه يذهب اليه وان كان امام يصلي الغ قبل غياب البياض فالافضل ان يصليه وحده بعد البياض وقد
النظم ومسجد يستاذنه لكراهة السماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل

الحي ومسجد حيه

كل الغير وسعة كره والا كان خفيفة جاز ويفعل ما ليس فعله الاولى وهذا اكثر بسط بساطا ان يزيله والا فلا
ومن حضر لنفسه قيراطا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذر يبقى الا يكره نهيه محمد اكنس الا ان يمنع
الريح فتختفي غالبا بخلاف الغبار لتلبده به وما ندري نفي باي عوض ارض تموت وذكر البزازي عن
الصفار لو كتب على جبهة البيت او على عمامة او كفه عرفا ما يرجى ان يقع الكتبة سببا للبيت وعن بعض
المحققين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصورة بسم الله الرحمن الرحيم فعل ثم رئي في منامه وسئل
عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني نكير فلا كبني والذنب فلما رآى ما مكتوبا عليه جبهته وصورة بسم الله
الرحمن الرحيم قال لو آمنت الذئاب والسباع بهذا بالعكس فعل

والكلام مسجد يجب صيانته عن كل ما يؤذي فيه من بصاق وغيره ام الكلي النوم والبصل والكراث
فلا يؤمر بها مسجد بل فان احتملا يكنه تؤذي بها اذى فيه بنو آدم ومن حديث البيع والشراء فيه ثلاثة
الاشعار والاعانة بحدود ومنه ان الضالة وحرر فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وا
قال بي بين والصبيان لغير الصلوة ونحوها جميع ذلك ورد النهي عنه ويباح التيمم والنوم
كما جنبه للمعتكف لا للتجارة والكسب وحكم ما دخل النار الشعر حالي نوع ذكر وعبد وة ويكره النوم
في الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظ عما عن الصبيان
ونحوهم اذا كانت وعلم الصبيان لا فان كان ياجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة القعد الا لم يكن ضرورة ويجوز الصبي فيه وهل يكره الاعطل قيل وان لم يخط الرقاب
بين يدي حصير لا يكره الاعطل والاول احوط ولا يمزق عند حيطان المسجد والاعلى ارضه ولا
على البواري وكذا الحصير ولكن يأخذ من طرف ثوبه لذلك بعضه بعض وان اخطأ به فتحه

وفوق البواري

ربما لان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان في خصلة تكره بها اقامة وان دخل مسجدا وأقيم في مسجد
آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج بعد مسجد اذن فيه ولم يصل الصلاة التي اذن لها الا
اذا كان ينتظر به اقامة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا الاكبر ان خرج بعد ما
صلى تلك الصلوة الا اذا شرع الامامة في الظهر العشاء ليلا لئلا يتهم بالرفض وان الاقتداء متنفلا بمن
صلى الوقتية او صلى العيد او الجنازة لا يكره عند الفقيه ابي الليث والاصح عدم عند الحسن
ووافق قاضيخان بان له حكم عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس
له حكمه في حق المرور حرمته فوق الجب والحائض وفي المسجد له حكمه حتى انه لو قضى منه صح وان لم يتصل
الصفوف ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم ما دون حرمته فوق الجب وفناؤه وهو
المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمتصل الى عتبات ابواب الطريق ليس لها حكم المسجد
لا يعتكف فيها ولا يقرأ فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة تمنع فيها ولا يمنعون احد
من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم يكن لها جماعة ولو فتحة كان لها جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا
من الصلوة فيه فيكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ
في بيت موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد ولا بأس بترك سراج المسجد في ثلث الليل وله ان يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا اذ ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوت قبل
الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن ظرابت فلا بكره تكرار الجماعة
فيه

فيه افضل واتم بل هو الافضل اذا لو كان له امام ومؤذن فبكره تكرار الجماعة فيه
واذا اقامة عند الامام الراتب اذا لو كان في الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاكبر وهو الصحيح وبالعدول عن
محراب خلف الرئيسة او عن مسجد الى ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في المواقيت رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا ينبغي ان يصلي فيه لان حق
الامة فيه فلم يخلص لله تعالى كالبناء في ارض المغصوبة ضاق المسجد على الناس وجنب ارض
رجل ضمه اليه جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعل له طريقا فهو على حقه
حصيرا وبسط فيه حصيرا وقناديل والاذان والاقامة والاقامة فيه ان
كان اهل وان لم يكن فالمراعاة في محلة اليه وكذا اهل البادية وعشيرته من بعده اولى من
غيرهم وان تنازع البادية في نصب الامام والخطيب مع اهل المحلة فان كان من اهل
رضوه اولى من الذي اختاره البادية فاختيارهم اولى وان استووا فاختيار البادية اولى
سئل ابو القاسم عمن اشترى الحشيش او الحصر للمسجد افضل قال هكذا اجاب ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء فالحاجة
كان سواء فالثوب ويكره خلف باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
صيانة عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وما اشبهه في كره
كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منعهم من كراهة ومحل الكراهة المتخذ

بوضع النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة شذ افاد فعل من قال خفه
فلا يجوز ان يفعل من قال الوقف الا بامر جبار لاحكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الخانية فصل في [illegible]
من كتاب الصلاة وفيه الحائط القبلة اذا دخل الكعبة جاز فرضا ونفلا خلافا لما في
الكفاية الفرض قال صلوا ايماء فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
او ظهره الى جانب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا اذا كره المواجهة بلا حائل
وان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان مستوجبا [illegible]
اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وخلف المقتدون
جوازها جاز كذا في غير موضع ان يكون اقرب اليه من امامه للذي كان في جهات والصلاة
فوقها لا تجوز عند نا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز افضلا وعند الشافعي واحمد تجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في القدوري السجدات خمس حلبية وهي فرض وسجدة
السهو وسجدة التلاوة وهي واجبتان وسجدة نذرت وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة والنذر بتقييدها بالتلاوة لا يجب عنده خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر
الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة ومحمد انه كرهها قال ولكني استحبها اذا اتاه ما
يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي يكبر مستقبل القبلة ويسجد
فيحمده

[illegible] وسجد سجدة شكر فرفع رأسه اعاد غير كسيف ليس بقربة ولا
يكره وما يفعل عقيب الصلاة مكروه الا ان يكون ذكرا مسنونا او داعيا
وفعل مباح يؤدي اليه فكره وحاصله ان السجدة الشكر جائزة بل مستحبة
او واجبة الا مكروهة الا اذا كرهه المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة
[illegible] من الاحاديث سيسجد سجدة تبقى الى آخر ما ذكره فحديث موضوع باطل لا اصل له
[illegible] وذكر في ضحاك لا بأس ان يضع البساط والدوشك واللبود
والذي تحت الارض [illegible] الارض افضل اراد ان يبسط ثوبا غيره فالافضل
ان يسجد على الارض والا لم يسجد من غير بأس ولو صلى في بيت رجل يقوم بامانة من له
ان يكبر رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا لتزول امي لقته بالمواظبة
[illegible] ثوب صباغ طاهر وثوب كذا بأس فيه النجاسة غير رقيق وليس له حاجة فيزول بمثله
به صباغ الديباج منفوخة في الصلاة جمرة بيته فقراء الفاتحة مضى فيها ثم اقتدى بها يجوز
بسورة ان قصد الاجابة والافضل ان يلقيه الجمر المنفوخة موضع الى لقته يكون
مسيئا ولا يلقيه الى هو لو سهوا لو يكره له الجمر في نهار افضل النهار ايضا وفي كفاية
الشفعي في خافة الامن عدو وهو ان يكون هناك من يتبعه او يغلبه النوم ويكره
قرأة الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي المحيط الصلاة في الثلج
تفضل على الصلاة في الطين اذا في اضعافا ما في خلفه لليهود وسجدة الامام مخالفة بالفاتحة

ثم ذكر كيفية السورة والبعيد والخائف بابنة او اكثر يتم ما جبر او لا يليه
خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على الفاتحة وفعل
فخرج الامام سواء بالفور وقيل نراعي سنة القراءة في غير الجمعة والا فخرج الوقت الا
ظاهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها اما قراءة فتفعل ما هو فرضه او قد ذكر كيف او
كلما تيسر فكان غيره كخوف ان قيام لعلكم يشكرون فيطيلا ما يشكرون بعد ذلك
الترتيب الاول وكذا ان كان آيته او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وفيما بعد
لا ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابع به وجه [illegible]
شيء فرفه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة و[illegible]
الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة قيد بها ثم سورة والا ان كان بعد السورة جاز
سها لان الظاهر انه قرأها والا ان كان له رأي عمله به سها لا سجدة وسجد قطع المقتدون
ركع فركعوا وسجدوا ولم تفت صلاتهم وان سجدوا اخرى والاشتغال بالجماعة ليلا فعو
ركعة افضل من ابلاغ الوضوء بثلثة والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى مع الامام
فانيته ثم اقتحمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب اعامه لا يأتي بالطمانينة لا
بعذر فالافضل ان يقتدي بمن يأتي بها خلف الامام التطوع ستة فركع ولم يتابعه القوم
فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم اما اذا كبر الامام راكعا ان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركه سها لا يمشي وان كان
بحيث

يجب عليه السعي في تلك الركعة والصف واحد لا تفوته ركعة ولا يقوم وحده
وفي التبيين ان ترك الامام قدر ما يقف اقامة في غير مسجد اسبوعا او كوفة او المعبد او
مسجد العشيرة لا بأس به وفي غيره وهو الصحيح والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة او مرتين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بعد الامكان
وقبل لا يجب حتى ان صلى ركعة بلا وضوء وجب عليه الاخبار بعد الفراغ
وحده في الركوع والسجود يديه كما فدان يقصر وكذا تركه الثناء والتعوذ
[illegible] ان لم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعيدها اتفاقا
[illegible] انه سنة الوقت ثم الظاهر انه اذا شرع يقضي الفرض لا يقطع كما لو
شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح هو التطوع قائما ثم قعد ثم افسده فقضاها قاعدا
جاز ولو افسد قبل السعود ثم كبر قام المتطوع الى الثالث ثم قرأ ثم يقعد بعود وان كان
سنة الظهر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعود وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد وسجود السهو
[illegible] وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يقعد كذا في القنية اقام ثم اتم الركوع
[illegible] يؤمر بالقضاء والوقت لا بعده وقيل مطلقا وسهو الامام خلف الامام يلحق ينبغي
[illegible] بعيد وعربان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا بأس به للبس كسنة الاصلية كخلاف التوب النجس
[illegible] فصل في بقية الصلوات ان خاف ضياع وقتها يكبر فيه بنية كسنة والافضل الثاني بعضه قيد اداء
[illegible] لا يشتغل قبله بشروع في الصلوات بالاخلاص ثم خالط الرياء عالجه بما سبق امكنه النظرة

كوواره في السنن
يلزم كل من يطلق قوة محمد
حكم ويزال من غفلات اولي

ولو نذر ان يصير في بيت فلان فدخل بيت امرأته عنده او قال زفر لا يلزمه
شيأ ولو نذر ان يصير في كوة هذا المسجد لزمه شيء عنده او قال زفر لا شيأ
عليه ولو نذر ان يصير ثمة اربعة عنده او عنده يلزمه ركعتان فقط
ولو قال لله علي ان اصير كذا او الى مكة او الى بيت الله جاز ان يصير في اي مكان
شاء وقال زفر يلزمه ان يصير فيه ولو نذر ان امرأته ان تصير غدا كذا
وان تصوم عنه فماتت لم يلزمها قضاء الكفارة وان ماتت حنث الزوج ويؤمر
بصيام ايام التشريق والسفر وغيرهما عند ابي حنيفة وقالا لا يؤمر
بالصوم في السفر وهو الاصح ولو نذر ان يصوم يوم قدوم فلان
فقدم ليلا لا يلزمه شيء وان قدم نهارا لزمه صوم ما بقي منه
ولو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا لزمه صوم الغد
ولو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم بعضه لزمه صوم ما بقي منه
ولو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء
ولو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا لزمه صوم ما بقي منه
ولو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم بعضه لزمه صوم ما بقي منه
ولو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء
ولو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا لزمه صوم ما بقي منه
ولو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم بعضه لزمه صوم ما بقي منه

كوواره در السنن
بكرام الكاتبين فيما طلق قوله صلى
عليكم ويل امتي غفلت اوافي

نفث اولدي بوصورتله
تاريخ

في العلم نهارا او الصلاة في الليل فعلا ما كان من امور الآخرة من اول الصبح
في العلم افضل الصلوات لارضاء الخصوم ولصلاة الجنازة وصلاة العيد ويجوز اداء نافلة بعض مصلي نوافل
من صلاة التجارة بعض الكتاب ان يقضي لما فاته من نوافل النهار بعد صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر
الا ان يترك كثيرة الفوت فيبدأ بما يخاف فوته من الوتر وركعتي الفجر
اولى واهم من النوافل الا سنة المغرب وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات المطلقة
فيها الاخبار فمنها ما تصلى بنية النفل ومنها بنية القضاء كذا في فتاوى قاضيخان
السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحروف التي تبقى السجدة بقراءة الحروف
فيه السجدة ان قرأها قبل الابهة اكثر من نصف الآية يجب السجود وان قرأ اقل من نصف
حنفية اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما يجب ان يصير بالسجدة
دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي المنتقى ما يؤخر السجدة التلاوة يجوز وان لم يصل
عليه وذكر الطحاوي مطلق ان ما يصير بها مكروه والتحقيق ان ما يستحب للقارئ والسامع
اذا لم يفعل كمن واطلعنا عليه انك لم تسجد اذا صار من الرعاية كذا ان فيه فوت
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل صلاته نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فله
الحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى خمس ويضم اليها سادسة او يصلي
ركعة قاعدا انتقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين
بغير طهارة فتنفل ربا طاهرا عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة
ولو نذر بصيام

Courtesy of King Saud University

بينة الاول اولى من بينة الخارج

بينة البراءة اولى من بينة الاقرار

بينة الشراء اولى من بينة البيع

بينة البيع اولى من بينة العتق

بينة العوت اولى من بينة الكتابة

بينة الخارج اولى من بينة الورثة

بينة المرتهن اولى من بينة الاجارة

بينة الراهن اولى من بينة المرتهن

بينة المرتهن بعوض اولى من بينة الراهن

بينة الامانة اولى من بينة الشراء

بينة الحرية اولى من بينة الرق

بينة الصحة بعد المرض اولى من بينة الموت المتقدم من المرض

بينة اليسار اولى من بينة العسر

بينة القابض اولى من بينة كون القبض بمثل الدين

بينة الكره اولى من بينة الطوع

بينة القرض اولى من بينة الامانة

بينة المبيعة والمجعولة اولى من بينة العامل

بينة الرهنة اولى من بينة العارية

بينة الغاصب اولى من بينة المالك

بينة الحادث اولى من بينة القديم

بينة الغصب اولى من بينة الوديعة

بينة الوكيل اولى من بينة الموكل

بينة الشراء اولى من بينة الرهنة

بينة البيع اولى من بينة الرهن

بينة القرض اولى من بينة الامانة

بينة الخارج في الملك المطلق اولى من بينة ذي اليد

بينة الموت بمرض الموت اولى من بينة البرء من المرض

بينة الدخول اولى من بينة الخروج في الصلح

بينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك

من الحاوي المنتقى رحمه الله

اصله مما وقع السهو في الدرر والغرر بالغلط وتغيير منها صحيحا بشيرا بهم

منها لفظ وفاق في باب الصلاة في الكعبة

منها لفظ المملوك المشترك في قوله
وان بيع في باب صدقة الفطر في كتاب الزكوة

منها لفظ الزام في فضل الحجر به من كتاب الجهاد

منها لفظ العرض في باب الحرية من كتاب

منها لفظ القذف قبل مسئلة اللعان
القذف الآخر سهو في اللعان من كتاب الطلاق

منها لفظ ظاهر به قبل باب كتابة العبد
المشتمل كتابة كتاب الكتابة

منها لفظ التجارة عند تفسير قوله
فيما دون النفس عمدها وخطأها شبه عمد

منها لفظ القدرة في مسئلة اكل الطين
في باب ما يجوز في الطريق من كتاب الدعوى

منها لفظ الشراء في فصل باب السلم
من كتاب البيع

منها لفظ الاستحقاق في مسئلة الاجارة

منها لفظ الاعتاق في مسئلة عجز المكتوب
عن الصوم في باب الظهار من الطلاق

منها عبارة الام في كتاب الاعتاق

منها لفظ النفقة والقاضي في باب الشركة
في الزنا من كتاب الحدود

منها لفظ المتصل في فصل
الشجاج من الديات

منها لفظ البيع في الحوقوف في باب
البيع الفاسد من كتاب البيع

منها لفظ العيب في مسائل شتى من كتاب البيع

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٢ر٢١٦
بغ ح

بغية المتملي، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
-٩٥٦هـ. كتبه عبدالستار جيلي بن محمد منلا بن
بهادر في ١٢٣٣هـ.

٦١٩٩ ١٦٩ ق ١٧ س ٢٠ر٥×١٧ر٥سم

نسخة حسنة، تنقص من أولها ورقة واحدة فقط،
خطها تعليق.

الأعلام ١: ٦٤ كشف الظنون ٢: ١٨٨٦

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- مختصر
غنية المتملي.

Copyright © King Saud University
١/١٢٩٦ ف ١/١٢٢٩